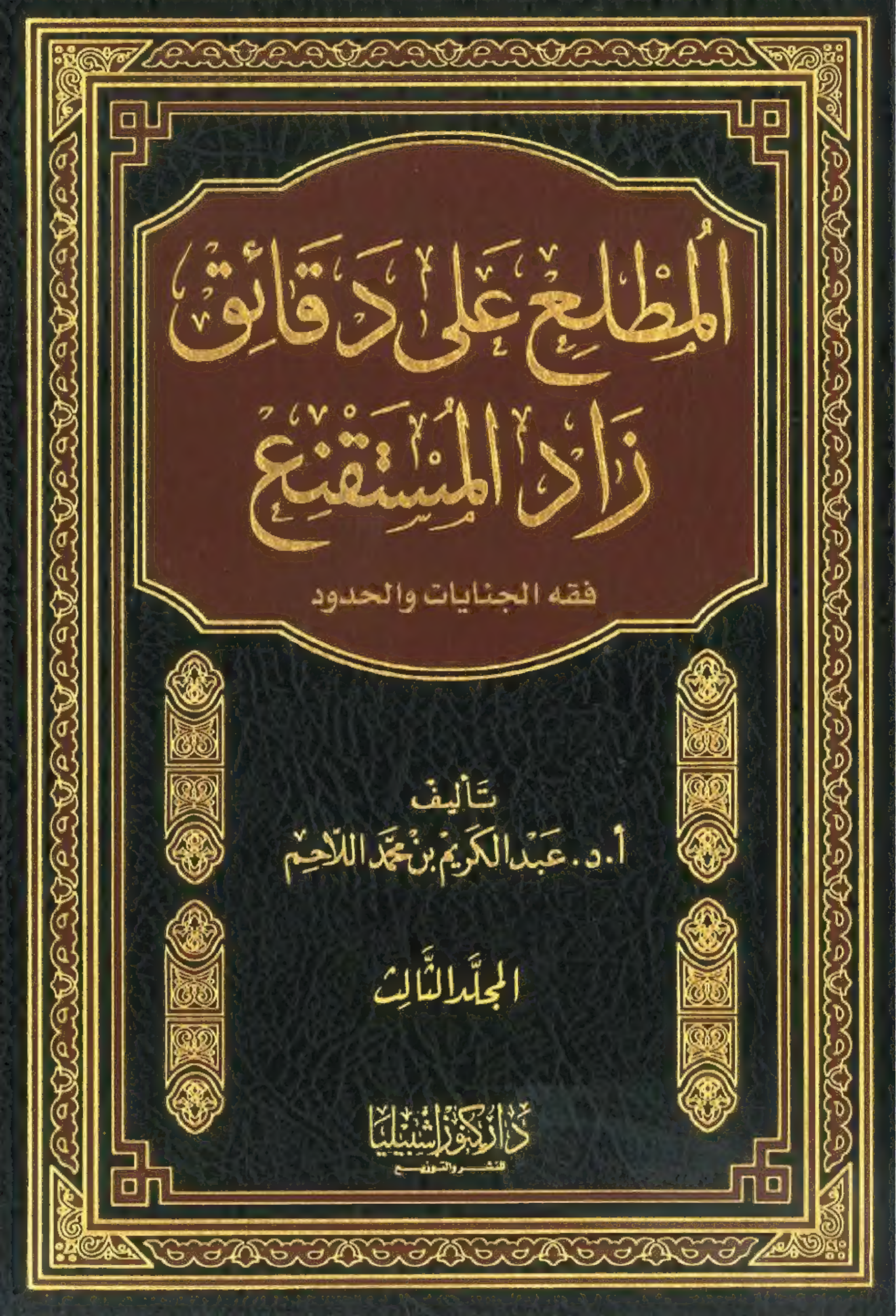


المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع
فقه الجنايات والحدود
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثالث
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطْلِعُ عَلَى دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فقه الجنايات والحدود

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثالث





المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الجنايات والحدود

(٣)

ⓗ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود/ عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ، ٤ مج

٥٠٤ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٥-٥٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٦٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الجنايات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٥ ١٤٣٢/١٢١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٢١٩

ردمك: ٥-٥٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٦٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا فقه الحدود

ويشمل الموضوعات الآتية:

١- المباحث العامة.

٢- حد الزنا.

٣- عقوبة اللواط.

٤- عقوبة إتيان البهيمة.

٥- حد القذف.

٦- حد المسكر.

٧- التعزير.

٨- حد السرقة.

٩- حد قطاع الطريق.

١٠- دفع الصائل.

١١- قتال البغاة.

١٢- حد الردة.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الموضوع الأول

المباحث العامة

وفيه أحد عشر مبحثاً هي:

١- تعريف الحد.

٢- ما يثبت به الحد.

٣- حكم إقامة الحد.

٤- شروط إقامة الحد.

٥- موضع إقامة الحد.

٦- الصفة التي يقام عليها الحد.

٧- ضمان المحدود.

٨- اجتماع الحدود.

٩- تأخير إقامة الحد.

١٠- تخفيف الحد.

١١- مسؤولية تنفيذ الحد.



المبحث الأول

تعريف الحد

وفيه مطلبان هما:

١-تعريف الحد في اللغة. ٢-تعريف الحد في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الحد في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف. ٢-الاطلاقات.

المسألة الأولى: التعريف:

الحد في اللغة: المنع، ومنه العلامات التي تفصل بين الأملاك؛ لأنها تمنع دخول بعضها على بعض.

المسألة الثانية: الإطلاقات:

يطلق الحد على معان كثيرة منها ما يأتي:

١-المحرمات، ومنه قوله تعالى بعد ذكر ما يحرم على الصائم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[(١)].

٢-الواجبات، ومنه قوله تعالى بعد ذكر ما يجب في المطلقات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[(٢)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

٣-العلامات التي تفصل بين الأملاك.

٤-نهاية الملك من الأرض، فيقال: هذا حد ملك فلان.

٥-التعريف، وهو الوصف الجامع لأفراد الموصوف المانع من دخول غيرها فيها.

المطلب الثاني

تعريف الحد في الاصطلاح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-التعريف. ٢-ما يخرج بالتعريف.

٣-الأمثلة.

المسألة الأولى: التعريف:

الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعا في معصية.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-ما يخرج بكلمة (مقدرة). ٢-ما يخرج بكلمة (شرعا).

٣-ما يخرج بكلمة (معصية).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (مقدرة):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢- المثال.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (مقدرة) العقوبة غير المقدرة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة مقدرة ما يأتي:

١- التأديب، كضرب الولد على ترك الواجب مثل الصلاة.

٢-التعزير، كالضرب على ما دون الحد، كمقدمات الزنا والسرقة.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (شرعا):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢- المثال.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (شرعا) العقوبة المقدرة بالاجتهاد.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة العقوبة المقدرة بالاجتهاد (ما يقدره القاضي على المعاصي التي لا تقدير فيها من الشرع، ومن ذلك ما يأتي:

١-حيازة المخدرات. ٢-ترويج المخدرات.

٣-اللمس والتقبيل. ٤-الوطء من غير إيلاج.

الأمر الثالث: ما يخرج بكلمة في معصية:

هذا القيد لا مفهوم له، لأن جميع العقوبات المقدرة شرعا في معصية.

المسألة الثالثة: الأمثلة:

من أمثلة العقوبات المقدرة شرعا ما يأتي:

١-حد الزنا. ٢- حد القذف.

٣-حد السرقة.

المبحث الثاني

ما يثبت به الحد

وفيه مطلبان هما:

١-الإقرار. ٢- الشهادة.

المطلب الأول

الإقرار

وفيه مسألتان هما:

١-ثبوت الحد به. ٢- الرجوع عنه.

المسألة الأولى: ثبوت الحد بالإقرار:

وفيها فرعان هما:

١-ثبوت الحد. ٢- الدليل.

الفرع الأول: ثبوت الحد:

ثبوت الحد بالإقرار لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت الحد بالإقرار ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام الحد على ماعز بإقراره[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام الحد على الغامدية بإقرارها[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٠.

٣-قوله ﷺ : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[1].

المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار بالحد:

وفيها فرعان هما:

١-قبول الرجوع.　　　　٢- أثر الرجوع على الحد.

الفرع الأول: قبول الرجوع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الرجوع عن الإقرار بالحد على قولين:

القول الأول: أنه مقبول.

القول الثاني: أنه لا يقبل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول الرجوع عن الإقرار بالحد بما يأتي:

١-أن ماعزا لما هرب قال رسول الله ﷺ : **(ألا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)**[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

٢-أن الحد ثبت بالإقرار، فإذا رجع عنه بطل ما ثبت به كالرجوع عن الشهادة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول الرجوع عن الإقرار بالحد بما يأتي:

١-أن ماعزا لما هرب لم يترك، ولو كان الرجوع مقبولا لترك، لأنه يصبح برجوعه معصوماً فلا يجوز قتله.

٢- أن الرسول ﷺ لم يحمل قتلة ماعز ديته، ولو كان الرجوع مقبولا لحملهم إياها؛ لأن قتله يكون بغير حق.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- قبول الرجوع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول الرجوع: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن عدم ترك ماعز لما قال: ردوني.

٢-الجواب عن عدم تحميل قتلة ماعز لديته.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قتل ماعز بعد رجوعه: أن هروبه وقوله ليس صريحا في الرجوع.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن عدم تحميل قتلة ماعز لديته: أن هروب ماعز وقوله ليس صريحا في الرجوع، وذلك شبهة تسقط بها الدية.

الفرع الثاني: أثر الرجوع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

رجوع المقر بالحد عن إقراره به يسقطه عنه، ويعصمه من إقامته عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط الحد الثابت بالإقرار بالرجوع عنه: أن الإقرار هو وسيلة إثبات الحد فإذا بطل بطل ما ترتب عليه؛ كرجوع الشهود عن الشهادة.

المطلب الثاني

الشهادة

وفيه مسألتان هما:

١-ثبوت الحد. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: ثبوت الحد:

ثبوت الحد بالشهادة لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على ثبوت الحد بالشهادة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

المبحث الثالث

حكم إقامة الحد

وفيه سبعة مطالب هي :

١-بيان الحكم. ٢-دليل الحكم.

٣-توجيه الحكم. ٤-الحكمة من إقامة الحد.

٥-مسؤولية تنفيذ الحكم. ٦-نية تنفيذ الحكم.

٧-حضور الحاكم لتنفيذ الحكم.

المطلب الأول

بيان الحكم

إقامة الحد واجب لا يجوز تركه أو التساهل فيه.

المطلب الثاني

دليل الحكم

من أدلة وجوب إقامة الحد ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2].

٣-قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[3].

(١) سورة النور، الآية : [٢].

(٢) سورة النور، الآية : [٤].

(٣) سورة المائدة، الآية : [٣٨].

المطلب الثالث

توجيه إقامة الحد

وجه وجوب إقامة الحدود: أن الدوافع والمغريات في المعاصي تحمل ضعاف النفوس إلى الوقوع فيها، فلو لم تقم الحدود لاستشرى الشر وانتشر الفساد في الأرض، ومن رحمة الله بالعباد أن شرع العقوبات الرادعة لكف أهل الإجرام والمفسدين.

المطلب الرابع

الحكمة من إقامة الحدود

وفيه مسألتان هما:

١-الحكمة الخاصة بالمحدود. ٢-الحكمة العامة له ولغيره.

المسألة الأولى: الحكمة الخاصة بالمحدود:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكمة. ٢-دليلها.

الفرع الأول: بيان الحكمة:

الحكمة الخاصة بالمحدود من إقامة الحد عليه: هي تكفير الذنوب ومحو السيئات.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة تكفير الذنب بالحد ما يأتي:

١-حديث: (بايعوني على ألا تسرقوا ولا تزنوا... فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته)(١).

المسألة الثانية: الحكمة العامة للمحدود وغيره من إقامة الحد:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكمة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكمة:

الحكمة من إقامة الحد للمحدود وغيره: الردع عن الوقوع في المعصية، والزجر عن الرجوع إليها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون إقامة الحد رادعا للمحدود وغيره عن العود إلى المعصية والوقوع في غيرها: أن الشخص إذا هم بالمعصية تذكر ما جرى له أو لغيره من العقوبة فكف عن الإقدام عليها، ولذا وصف القصاص بأنه حياة بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

المطلب الخامس

مسؤولية تنفيذ الحد

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المسؤولية العامة. ٢-تنفيذ السيد للحد على مماليكه.

---

(١) صحيح البخاري، باب الحدود كفارة/٦٧٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٩].

المسألة الأولى: بيان المسؤولية العامة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- فيقيمه الإمام أو نائبه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-بيان المسؤولية. ٢-بيان المراد بالإمام أو نائبه.

الفرع الأول: بيان المسؤولية:

وفيه أمران هما:

١-تحديد المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: تحديد المسؤولية:

المسؤول عن تنفيذ الحد: هو الإمام أو نائبه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إناطة إقامة الحدود بالإمام أو نائبه ما يأتي:

١-أنه يحتاج إلى الاجتهاد في إثباته وصفته.

٢-أنه لا يؤمن فيه من الحيف والتعدي.

٣-أن ترك إقامة الحد إلى غير الإمام أو نائبه يؤدي إلى الفوضى والتعدي.

الفرع الثاني: المراد بالإمام أو نائبه:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالإمام. ٢-بيان المراد بنائب الإمام.

الأمر الأول: بيان المراد بالإمام:

المراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة، ومن بيده تصريف أمورها.

الأمر الثاني: بيان المراد بنائب الإمام:

المراد بنائب الإمام في تنفيذ الحدود من يسند إليه إقامتها من أمير أو قاض أو عمدة أو غيرهم.

المسألة الثانية: تنفيذ السيد للحد على مماليكه:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الحد إتلافا. ٢-إذا كان الحد جلدا.

الفرع الأول: إذا كان الحد إتلافا:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-التنفيذ.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحد إتلافا ما يأتي:

١-القتل بالردة. ٢-القتل بالحرابة.

٣-القطع بالسرقة.

الأمر الثاني: التنفيذ:

وفيه جانبان هما:

١-حكم التنفيذ. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الحد إتلافا لم يجز للسيد تنفيذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع السيد من تنفيذ الحد بالإتلاف ما يأتي:

١-أن الاتلافات يجب الاحتياط لها؛ لعظم خطرها، وهذا لا يدركه السيد ولا يتحاشاه.

٢-أن الاتلافات لا يمكن تداركها.

الفرع الثاني: إذا كان الحد جلدا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا كان الحد جلدا فقد اختلف في تنفيذ السيد له على مماليكه على قولين:

القول الأول: أنه ينفذه.

القول الثاني: أنه لا ينفذه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن للسيد تنفيذ حد الجلد على مملوكه بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها)**[1].

٢-قوله ﷺ: **(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)**[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب العبد الزاني/٢١٥٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض /٤٤٧٣.

٣-أن السيد يملك تأديب مملوكه، وحد الجلد من جنسه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع إقامة السيد الحد على مملوكه بما يأتي:

١-أن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على المملوك، كالصبي.

٢-أن الحد حق لله فيفوض إلى السلطان كحد الحر.

٣-أن إثبات الحد يحتاج إلى اجتهاد لا يدركه إلا الفقيه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز إقامة السيد لحد الجلد على مماليكه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن إقامة السيد لحد الجلد على ممالكيه: أقوى دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن قياس السيد على الصبي.

٢-الجواب عن قياس حد المملوك على حد الحر.

٣-الجواب عن الاحتجاج بحاجة إثبات الحد إلى فقيه.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس السيد على الصبي بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابلة النص.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها والصبي لا يملك ذلك.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس حد المملوك على حد الحر: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن إثبات الحد يحتاج إلى فقيه: بأن ذلك لا يمنع إقامة الحد بعد ثبوته، ولا تلازم بين إقامة السيد للحد وإثباته له، لإمكان إثبات الحد عند الحاكم وإقامته من السيد.

المطلب السادس

نية تنفيذ الحد

وفيه مسألتان هما:

١-الاشتراط. ٢-ما يراد بالاشتراط.

المسألة الأولى: الاشتراط:

نية إقامة الحد شرط لاعتباره، فلو أوقعت العقوبة بغير نية إقامة الحد لم تعتبر حدا.

المسألة الثانية: ما يراد بالاشتراط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-امتثال أمر الله. ٢-الإصلاح.

٣-دفع الفساد.

الفرع الأول: امتثال أمر الله:

وفيه أمران هما:

١-توجيه كون إقامة الحد امتثالا لأمر الله.

٢-الدليل على الأمر بإقامة الحد.

الأمر الأول: توجيه كون إقامة الحد امتثالا لأمر الله:

وجه ذلك: أن الله قد أمر بإقامة الحدود، وبذلك تكون إقامتها امتثالا لهذا الأمر.

الأمر الثاني: الدليل على الأمر بإقامة الحدود:

من الأدلة على الأمر بإقامة الحدود ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2].

٣-حديث: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**[3].

الفرع الثاني: الإصلاح:

وفيه أمران هما:

١-توجيه كون إقامة الحد إصلاحا.

٢-الدليل على أن إقامة الحد إصلاح.

---

(١) سورة النور، الآية: [٢].

(٢) سورة النور، الآية: [٤].

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب/١٤٣٣.

الأمر الأول: توجيه كون إقامة الحد إصلاحا:

وجه كون إقامة الحد إصلاحا ما يأتي:

١-أنه يكف عن الفساد والإفساد.   ٢-أنه يردع المفسدين.

٣-أنه يقوم الفاسدين.

الأمر الثاني: الدليل على أن إقامة الحد إصلاح:

من أدلة كون إقامة الحد إصلاحاً ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فقد جعل تنفيذ القصاص سبباً في استقرار الحياة، وذلك بمنع الظلم والعدوان، وتحقيق هذا الهدف من أعظم الإصلاح، وإقامة الحد لا تقل في الإصلاح عن تنفيذ القصاص، إن لم تكن أكثر.

٢-حديث: **(الحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا)**[2].

الفرع الثالث: دفع الفساد:

وفيه أمران هما:

١-توجيه كون إقامة الحدود دفعا للفساد.

٢-الدليل على أن إقامة الحدود دفعا للفساد.

الأمر الأول: توجيه كون إقامة الحدود دفعا للفساد:

وجه كون إقامة الحدود دفعا للفساد ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٧٩].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد/٢٥٣٧، ٢٥٣٨.

١-أن من يقام عليه الحد يرتدع عن العود إليه، أو إرتكاب غيره.

٢-أن من يشاهد إقامة الحد، أو يبلغه خبره ينزجر عن مقارفة الذنب أو الوقوع في غيره.

الأمر الثاني: الدليل على أن إقامة الحدود تدفع الفساد:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١-﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(١).

٢-﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾(٣).

المطلب السابع

حضور تنفيذ الحد

وفيه مسألتان هما:

١-حضور الحاكم. ٢-حضور غيره.

المسألة الأولى: حضور الحاكم:

وفيها فرعان هما:

١-الحضور. ٢-الدليل.

---

(١) سورة هود، الآية: [١١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٥١].

(٣) سورة الحج، الآية: [٤٠].

الفرع الأول: الحضور:

حضور الحاكم لإقامة الحد غير لازم.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة عدم لزوم حضور الحاكم لإقامة الحد ما يأتي:

١-قوله ﷺ: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[١].

٢-قوله ﷺ في ماعز: (**إذهبوا به فارجموه**)[٢].

٣-قوله ﷺ في السارق: (**إذهبوا به فاقطعوه**)[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ أمر بتنفيذ هذه الحدود ولم يحضرها.

المسألة الثانية: حضور غير الحاكم:

وفيها أربعة فروع هي:

١-الحضور.	٢-الدليل.
٣-التوجيه.	٤-مقدار الحضور.

الفرع الأول: الحضور:

حضور طائفة من المؤمنين لإقامة الحد واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب حضور طائفة من المؤمنين لإقامة الحد: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب/١٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة/٦٨١٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة/ باب السارق أو لا تقطع يده اليمنى. ٢٧١/٨.

(٤) سورة النور، الآية: [٢].

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه حضور إقامة الحد أنه أبلغ في الردع والزجر.

الفرع الرابع: مقدار الحضور:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عدد من يلزم حضورهم إقامة الحد على أقوال:

القول الأول: أنه واحد مع مقيم الحد.

القول الثاني: أنه اثنان.

القول الثالث: أنه ثلاثة.

القول الرابع: أنه أربعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جوانب:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن اللازم حضوره واحد مع مقيم الحد: بأنه قول ابن عباس[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن اللازم حضوره اثنان: بأن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله أثنان[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية.

(٢) تفسير الطبري للآية ١٧/ ١٤٧، ومصنف عبدالرزاق/١٣٥٠٥.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن اللازم حضوره ثلاثة: بأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة[١].

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن اللازم حضوره أربعة بالقياس على شهود الزنا[٢].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن اللازم حضورهم ثلاثة فما فوق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-توجيه الاكتفاء بالثلاثة.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الثلاثة: أنه أكثر تحقيقاً للهدف من الحضور، وهو نقل خبر الحد، وإشاعته.

الجزء الثاني: توجيه الاكتفاء بالثلاثة:

وجه الاكتفاء بالثلاثة: أن حضورهم يحقق الهدف من الحضور، وهو كشف الجريمة والتشهير بالمجرم لزجره وردع غيره.

---

(١) تفسير الطبري للآية ١٧/١٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية، وتفسير الطبري للآية ١٧/١٤٩.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن القول الأول والثاني.

٢-الجواب عن القول الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن القول الأول والثاني:

يجاب عن ذلك: بأن ما قل عن الثلاثة لا يحقق الهدف من الحضور وما لا يحقق الهدف لا يكتفى به.

الجزء الثاني: الجواب عن القول الرابع:

يجاب عن ذلك: بأن قياس عدد حضور إقامة الحد على عدد الشهود: قياس مع الفارق؛ لأن اشتراط العدد في الشهادة يراد به درء الحدود وستر الأعراض والاحتياط لها، والحضور يراد به إذاعة إقامة الحد ونشر خبره؛ ليحصل الردع والزجر به، وذلك يتحقق بالثلاثة فيكتفى بهم.

المطلب السابع

إظهار تنفيذ الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حكم الإظهار. ٢-صفة الإظهار.

٣-الهدف من الإظهار.

المسألة الأولى: حكم إظهار التنفيذ:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إظهار تنفيذ الحد واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة إظهار الحد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

٢- أن إقامة الرسول ﷺ كلها معلنة.

المسألة الثانية: صفة الإظهار:

وفيها فرعان هما:

١-صفة الإظهار. ٢-الأمثلة.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة إظهار تنفيذ الحد: أن يكون بمشهد من الناس.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تنفيذ الحد بمشهد من الناس ما يأتي:

١- أن يقام الحد بحضور جماعة من الناس لا يقل عددهم عن ثلاثة كما تقدم.

٢-أن يقام الحد في مجمع الناس، ومن ذلك ما يأتي:

أ-عند المساجد. ب-في الأسواق.

جـ-عند المدرسة. د- في مقر العمل.

هـ- أمام كمرة التلفزيون.

---

(١) سورة النور، الآية: [٢].

المسألة الثانية: الهدف من إظهار تنفيذ الحد:

من أهداف إظهار تنفيذ الحد ما يأتي:

١- الزيادة في إيلام المحدود حينما تنكشف جريمته أمام الحاضرين، والمشاهدين.

٢- المبالغة في الردع والزجر حينما ينتشر خبر التنفيذ.

المبحث الثالث

شروط التنفيذ

وفيه خمسة مطالب هي:

١-ثبوت موجب الحد. ٢-تكليف مرتكب الحد.

٣-التزام مرتكب الحد. ٤-انتفاء موانع إقامة الحد.

٥-انتفاء الجهل بتحريم موجب الحد.

المطلب الأول

ثبوت موجب الحد

وفيه مسألتان هما:

١-الاشتراط. ٢-ما يثبت به الحد.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-حكم الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: حكم الاشتراط:

ثبوت موجب الحد شرط لإقامته، فلا يقام بدونه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ثبوت موجب الحد لإقامته: أن موجب الحد هو سبب إقامته، والمسبب يتوقف تحقيقه على وجود سببه.

الفرع الثاني: ما يثبت به موجب الحد:

يختلف ما يثبت به موجب الحد من حد إلى آخر، وسيأتي تفصيل ذلك- إن شاء الله- في مواضعه من الحدود.

المطلب الثاني

تكليف مرتكب موجب الحد

وفيه مسألتان هما:

١-الاشتراط. ٢-ما يحصل به التكليف.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-الدليل.

الفرع الأول: الاشتراط:

تكليف مرتكب موجب الحد شرط لإقامته عليه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط تكليف مرتكب موجب الحد لإقامته عليه حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ)**[1].

المسألة الثانية: ما يحصل به التكليف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الإسلام. ٢- العقل.

٣- البلوغ.

الفرع الأول: الإسلام:

وسيأتي ذلك في شرط الالتزام إن شاء الله.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا /٤٣٩٨.

الفرع الثاني: العقل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الاشتراط. ٢-الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

العقل أحد شروط الحكم بالتكليف فلا تكليف بدونه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط العقل للحكم بالتكليف الحديث المتقدم في الاستدلال للتكليف.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط العقل للحكم بالتكليف: أن فاقد العقل لا يدرك معنى الخطاب، وتكليفه بما لا يدركه تكليف بما لا يطاق وهو محال.

الفرع الثالث: البلوغ:

وفيه أمران هما:

١-ما يحصل به البلوغ. ٢-الاشتراط.

الأمر الأول: ما يحصل به البلوغ:

وفيه جانبان هما:

١-ما يحصل به البلوغ للذكر. ٢-ما يحصل به البلوغ للأنثى.

الجانب الأول: ما يحصل به البلوغ للذكر:

يحصل البلوغ للذكر بأحد العلامات الآتية وهي:

١-بلوغ خمس عشرة سنة. ٢-إنزال المني.

٣-إنبات الشعر الخشن حول القبل.

الجانب الثاني: ما يحصل به البلوغ للأنثى:

يحصل البلوغ للأنثى بما يأتي:

١-العلامات التي يحصل بها البلوغ للذكر.

٢-الحيض. ٣-الحمل.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الاشتراط. ٢-دليل الاشتراط.

٣-توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: الاشتراط:

البلوغ أحد الشروط للحكم بالتكليف فلا تكليف من غير بلوغ.

الجانب الثاني: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط البلوغ للتكليف: أن من دون البلوغ قاصر النظر فلا يعتبر أهلا لتحمل المسؤولية، لذا كان شرطا في دفع ماله إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

المطلب الخامس

التزام مرتكب الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٦].

١-معنى الالتزام. ٢-المراد بالالتزام.

٣-شرط الالتزام.

المسألة الأولى: معنى الالتزام:

الالتزام قبول تطبيق أحكام الإسلام.

المسألة الثانية: المراد بالملتزم:

وفيها فرعان هما:

١-ضابط الملتزم. ٢-بيان الملتزم.

الفرع الأول: ضابط الملتزم:

الملتزم: هو القابل لتطبيق أحكام الإسلام عليه.

الفرع الثاني: بيان الملتزم:

الملتزم هو المسلم والذمي دون الحربي، والمعاهد والمستأمن.

المسألة الثالثة: شرط الالتزام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

٣-من يخرج بالشرط.

الفرع الأول: الاشتراط:

التزام مرتكب الحد لأحكام الإسلام شرط لإقامته عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التزام مرتكب موجب الحد لإقامته عليه: أن غير الملتزم ليس بينه وبين المسلمين اتفاق يلزم به، ولا يعترف بأحكام الإسلام حتى تطبق عليه، فلا يكون للمسلمين عليه ولاية يطبقون بها أحكامهم عليه.

الفرع الثالث: من يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الحربي. ٢-المعاهد.

٣-المستأمن.

الأمر الأول: الحربي:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالحربي. ٢-توجيه خروجه.

الجانب الأول: بيان المراد بالحربي:

الحربي هو الذي ينتمي إلى دولة محاربة للمسلمين سواء كانت الحرب قائمة بينهما أو يمكن أن تقوم في أي وقت.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الحربي من إقامة الحد عليه ما تقدم في توجيه خروج غير الملتزم، لأن الحربي غير ملتزم ودمه مهدر من غير ارتكاب موجب للحد.

الأمر الثاني: المعاهد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد به. ٢-توجيه خروجه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمعاهد:

المراد بالمعاهد هو الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد على عدم الاعتداء مدة معينة، سواء كان العهد شخصياً أم دولياً.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج المعاهد من إقامة الحد عليه ما تقدم في توجيه خروج غير الملتزم، لأن المعاهد غير ملتزم، وإذا أخل بعهده حل دمه.

الأمر الثالث: المستأمن:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالمستأمن. ٢-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان المراد بالمستأمن:

المستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام بأمان من الدولة أو أحد أفراد المسلمين لأداء مهمة أو تجارة أو عمل ثم يخرج.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج المستأمن من إقامة الحد عليه ما تقدم في توجيه خروج غير الملتزم، لأن المستأمن غير ملتزم وإذا اعتدى على المسلمين حل دمه.

المطلب الرابع

انتفاء موانع إقامة الحد

وفيه مسألتان هما:

١-أمثلة الموانع. ٢-الاشتراط.

المسألة الأولى: أمثلة موانع إقامة الحد:

من موانع إقامة الحد ما يأتي:

١-الحمل. ٢-المرض إذا لم يكن الحد قتلا.

٣-شدة الحر إذا لم يكن الحد قتلا. ٤-شدة البرد إذا لم يكن الحد قتلا.

٥-لجوء الجاني إلى الحرم.

وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

انتفاء موانع إقامة الحد شرط لإقامته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط انتفاء موانع إقامة الحد لإقامته ما سيأتي عند إيراد هذه الموانع إن شاء الله.

المطلب الخامس

انتفاء الجهل بتحريم موجبات الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-أسباب الجهل بالتحريم. ٢-قبول دعوى الجهل بالتحريم.

٣-اشتراط انتفاء الجهل بالتحريم.

المسألة الأولى: أسباب الجهل بالتحريم:

من أسباب الجهل بتحريم موجبات الحد ما يأتي:

١-قرب إسلام المرتكب لموجب الحد، مع بعده عن ديار الإسلام.

٢-الانقطاع عن الناس كمن ولد وعاش في بادية بعيدة، منعزلا عن الناس وأخبارهم، وهذا يتصور قبل تطور وسائل الإعلام وتيسر الاتصالات، أما بعد ذلك فيستبعد الجهل من أحد بتحريم موجبات الحدود؛ لأن الكرة الأرضية أصبحت كالبلد الواحد لا يخفى ما في أطرافها على ما في وسطها، ولا ما في وسطها على ما في أطرافها.

المسألة الثانية: قبول دعوى الجهل بالتحريم:

وفيها فرعان هما:

١-إذا أمكن الجهل. ٢-إذا لم يمكن الجهل.

الفرع الأول: قبول دعوى الجهل إذا أمكن الجهل:

وفيه فرعان هما:

١-أسباب إمكان الجهل. ٢-قبول الدعوى.

الأمر الأول: أسباب إمكان الجهل:

أسباب إمكان الجهل بتحريم موجبات الحد: ما تقدم في أسباب الجهل بالتحريم.

الأمر الثاني: القبول:

وفيه جانبان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: القبول:

إذا أمكن الجهل بتحريم موجب الحد جاز قبول الدعوى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى الجهل بتحريم موجب الحد إذا أمكن. أن الظاهر صدق الدعوى، والعمل بالظاهر جائز شرعاً.

الفرع الثاني: قبول الدعوى إذا لم يمكن الجهل:

وفيه أمران هما:

١-موانع الجهل. ٢-قبول الدعوى.

الأمر الأول: موانع الجهل:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الموانع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من موانع الجهل بتحريم أسباب الحد ما يأتي:

١-أن يكون الشخص عائشا في بلاد الإسلام.

٢-أن يكون الشخص مخالطا للمسلمين ويعلم أخبارهم.

٣-أن تصل إلى الشخص أخبار المسلمين في وسائل الإعلام.

الجانب الثاني: توجيه المنع:

وجه امتناع الجهل بتحريم موجبات الحد إذا كان الشخص عائشا في بلاد المسلمين، أو معهم، أو تصل إليه أخبارهم: أن الظاهر عدم الجهل، والعمل بالظاهر وغلبة الظن جائز شرعا.

الأمر الثاني: قبول الدعوى:

وفيه جانبان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: القبول:

إذا وجدت أسباب منع الجهل بتحريم موجبات الحد لم تقبل دعوى الجهل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى الجهل بتحريم موجبات الحد إذا قامت أسباب منع الجهل ما يأتي:

١-أن الدعوى خلاف الظاهر، فلا تقبل وهذا من تعارض الأصل مع الظاهر، وترجح الظاهر والقاعدة أنه إذا تعارض الأصل والظاهر وترجح الظاهر قدم الظاهر على الأصل.

٢-أنه لو قبلت دعوى الجهل مع أن الظاهر يكذبها لأمكن كل واحد أن يدعي الجهل وتقبل دعواه.

المبحث الرابع

موضع إقامة الحد

وفيه خمسة مطالب هي:

١-إقامة الحد في المسجد. ٢-إقامة الحد في الحرم المكي.

٣-إقامة الحد في الحرم المدني. ٤-إقامة الحد في الغزو.

٥-إقامة الحد في الثغور.

المطلب الأول

إقامة الحد في المسجد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-حكم إقامة الحد في المسجد. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد في المسجد:

إقامة الحد في المسجد لا تجوز.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على منع إقامة الحد في المسجد ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله نهى عن إقامة الحدود في المساجد[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد/٤٤٩٠.

٢-قوله ﷺ في بول الأعرابي: **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن البول في المسجد وذلك غير مأمون ممن يقام عليه الحد.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه منع إقامة الحد في المسجد ما تقدم في توجيه الاستدلال بالدليل الثاني.

المطلب الثاني

إقامة الحد في الحرم المكي

وفيه مسألتان هما:

١-إقامة الحد في الحرم المكي على مرتكبه فيه.

٢-إقامة الحد في الحرم المكي على مرتكبه خارجه.

المسألة الأولى: إقامة الحد في الحرم المكي على مرتكبه فيه:

وفيها فرعان هما:

١-حكم إقامة الحد. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: حكم إقامة الحد:

إقامة الحد في الحرم على مرتكبه فيه لا خلاف فيه[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد/٢٨٥.

(٢) الشرح مع المقنع والانصاف ٢٢٧/٢٦، وتفسير الطبري ٦٠٤/٥. لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إقامة الحد في الحرم على مرتكبه فيه ما يأتي:

١-قول ابن عباس رضي الله عنهما: ومن أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد[1].

٢-أن عدم إقامة الحد في الحرم على مرتكبه فيه يؤدي إلى الاستخفاف بالحدود، وانتشار الفساد فيه.

٣-أن مرتكب الحد في الحرم قد انتهك حرمته بارتكاب الحد فيه فلم يبق للحرم في حقه حرمة تحميه وتمنعه من إقامة الحد عليه فيه.

المسألة الثانية: إقامة الحد في الحرم على مرتكبه خارجه:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الحد قتلا. ٢-إذا كان الحد غير قتل.

الفرع الأول: إذا كان الحد قتلا:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الحد بالقتل. ٢-إقامة الحد بالقتل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحد بالقتل ما يأتي:

١-رجم الزاني المحصن. ٢-قتل المحارب.

٣-القصاص. ٤-قتل المرتد.

٥-قتل الحربي.

---

(١) تفسير الطبري ٥/٦٠٤، لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

الأمر الثاني: القتل:

وفيه جانبان هما :

١-حكم القتل. ٢-الوسيلة إلى تنفيذ القتل.

الجانب الأول: حكم القتل:

وفيه جزءان هما :

١-حكم القتل. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حكم القتل:

قتل اللاجئ إلى الحرم في الحرم لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قتل اللاجئ إلى الحرم فيه ما يأتي :

١-قوله ﷺ : **(لا يسفك فيها دم)**[1].

٢-قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من أحدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يعرض له)[2].

٣-قول ابن عمر رضي الله عنهما : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته[3].

الجانب الثاني: الوسيلة إلى تنفيذ القتل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

---

(١) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧ : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

(٢) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧ : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ .

(٣) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧ : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الوسيلة التي يخرج بها من الحرم من لجأ إليه لتنفيذ القتل فيه على قولين:

القول الأول: أنه يخرج بالقبض عليه.

القول الثاني: أنه يضيق عليه حتى يخرج، فلا يطعم، ولا يسقى ولا يؤوى، ولا يعامل ببيع، ولا شراء ولا يحاكى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإخراج الجاني من الحرم بما يأتي:

١-ما ورد عن ابن الزبير أنه أخرج مولى لمعاوية وقتله[1].

٢-أن عدم إخراج من لجأ إليه يؤدي إلى أن يكون مأوى للمجرمين فتتعطل إقامة الحدود عليهم، أو تأخيرها.

٣-أن عدم إخراج من لجأ إلى الحرم من المجرمين وسيلة إلى هروبهم واختفائهم، وذلك تضييع للحقوق المتعلقة في أعناقهم.

---

(١) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

٤-عموم الأدلة، كأدلة استيفاء القصاص، والرجم، وقتل قطاع الطريق؛ فإنها عامة في كل مكان وزمان فيدخل الحرم فيها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه عدم الإخراج. ٢-توجيه التضييق.

الفقرة الأولى: توجيه عدم الإخراج:

وجه القول بعدم الإخراج بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن إخراج الملتجئ إلى الحرم ينافي أمنه فيه، وذلك خلاف مدلول الآية.

٢-قوله ﷺ: **(لا يسفك فيها دم)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه لا يمكن حمله على الدم بغير حق؛ لأن ذلك حرام في الحرم وغيره، فتعين أن يكون المراد الدم بحق.

الفقرة الثانية: توجيه وسيلة الإخراج:

وجه القول بالتضيق على من لجأ إلى الحرم حتى يخرج بقول ابن عباس: إذا أصاب الرجل حدا قتلا أو سرقة فدخل الحرم لم يبايع ولم يؤو حتى يتبرم فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [٩٧].

(٢) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

(٣) تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة آل عمران ٩٧: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإخراج.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإخراج الجناة من الحرم لإقامة الحد عليهم خارجه ما يأتي:

١-أن حجته أظهر.

٢-أنه الذي يحقق المصلحة لما سبق في توجيهه، ولما يأتي في الجواب عن وجهة المخالفين.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن أصل القول. ٢-الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٣-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

الفقرة الأولى: الجواب عن أصل المذهب:

يجاب عن أصل المذهب بأن المضايقة تكاد تكون متعذرة لما يأتي:

١- كثرة سكان الحرم وتوسع العمران فيه.

٢-أن الجاني لا علامة عليه فلا يعرف فيضيع في الناس.

٣-أنه لن يجمع الناس على المضايقة وسيجد الجاني من يتعامل معه ويؤويه.

٤-أنه على التسليم بإمكان المضايقة من كل الناس لن يلجئه ذلك إلى الخروج ؛ لإمكان تحصيله ما يعيش به مما يستغني عنه الناس من بقايا المأكولات والمشروبات وما يبذله المحسنون للناس من الأغذية في كل مكان من غير رقيب.

الفقرة الثانية : الجواب عن الاحتجاج بالآية :

يجاب عن الاحتجاج بالآية بأنها فيمن يدخل الحرم من غير المجرمين جمعا بينها وبين أدلة العقوبات.

الفقرة الثالثة : الجواب عن الاستدلال بالحديث :

يجاب عن الاحتجاج بالحديث : بأن المراد به القتال فيه ، بدليل قوله : **(وإنما أحلت لي ساعة من نهار)** والمباح في تلك الساعة هو القتال وليس استيفاء الحدود ، لأن ذلك مباح في كل زمان ومكان لعموم أدلة العقوبات.

الفرع الثاني : إذا كان الحد غير القتل :

وفيه أمران هما :

١-أمثلة الحد بغير القتل.

٢- إقامة الحد في الحرم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحد بغير القتل ما يأتي :

١-الجلد.

٢-القطع.

الأمر الثاني: إقامة الحد غير القتل في الحرم:

وفيه جانبان هما :

١-إقامة الحد.

٢-وسيلة الإخراج من الحرم لإقامة الحد.

الجانب الأول: إقامة الحد:

وفيه ثلاثة أجزاء :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إقامة الحد بغير القتل في الحرم على من ارتكبه خارجه ثم لجأ إليه على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليه الحد فيه.

القول الثاني: أنه لا يقام عليه فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-التوجيه الخاص بالقطع. ٢-التوجيه الخاص بالجلد.

٣-التوجيه العام.

الفقرة الأولى: التوجيه الخاص بالقطع:

وجه القول بجواز القطع في الحرم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة لم تقيد بمكان فيدخل فيها الحرم.

الفقرة الثانية: التوجيه الخاص بالجلد:

وجه القول بجواز الحد في الحرم بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

١-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

ووجه الاستدلال بها كوجه الاستدلال بآية القطع.

٢-أن الجلد كالتأديب والتأديب يجوز في الحرم فكذلك الحد.

الفقرة الثالثة: التوجيه العام:

وجه القول بجواز إقامة الحد في الحرم إذا كان دون القتل بأن منع إقامة الحد في الحرم على اللاجئ إليه يجعله ملجأ للمجرمين وقطاع الطرق، فيضيع الحق الذي لديهم أو يتأخر تنفيذه عليهم وهذا لا يجوز.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إقامة الحد في الحرم ولو كان دون القتل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآية: أن إقامة الحد في الحرم على اللاجئ إليه يجعله غير آمن وهذا ينافي مدلول الآية.

٢-قوله ﷺ: (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)[٣].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النور، الآية: [٢].

(٢) سورة آل عمران، الآية: [٩٧].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة/٤٤٦/١٣٥٤.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم جواز إقامة ما دون القتل من الحدود على اللاجئ إلى الحرم فيه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز إقامة ما دون القتل من الحدود على اللاجئ إلى الحرم فيه: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الجواب عن الاستدلال بإطلاق الآيات.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن عدم تنفيذ الحد في الحرم على اللاجئ فيه يجعله ملجأ للمجرمين.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن الجلد كالتأديب.

٤-الجواب عن قياس إقامة الحد على الملتجئ إلى الحرم على مرتكب الحد فيه.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بإطلاق الآيات:

يجاب عن ذلك بأن إطلاق الآيات مقيد بأدلة المنع.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن عدم تنفيذ الحد في الحرم يجعله مأوى للمجرمين:

يجاب عن ذلك بأنه غير صحيح؛ لأنه يمكن إخراج اللاجئ إليه وإقامة الحد عليه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الاحتجاج بأن الجلد تأديب:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١-أن التأديب لا يصل إلى قدر الحد.

٢-أن التأديب لا يجب إشهاره.

٣-أن التأديب لا يخل بأمن المؤدب.

٤-أن التأديب يكثر فيشق إخراج المؤدب من الحرم كلما ساغ التأديب فيؤدي إلى ترك التأديب.

الفقرة الرابعة: الجواب عن قياس اللاجئ إلى الحرم على مرتكب الحد فيه:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مرتكب الحد في الحرم منتهك لحرمته فلا يحميه من إقامة الحد عليه فيه.

أما الملتجئ إليه فإنه معظم له فيحميه من إقامة الحد عليه فيه.

الجانب الثاني: وسيلة لإخراج من الحرم لإقامة الحد:

من وسائل إخراج اللاجئ إلى الحرم منه ما يأتي:

١-ما تقدم في تنفيذ القتل. ٢-الضبط والإخراج بالقوة.

المطلب الثالث

إقامة الحد في الحرم المدني

وفيه مسألتان هما:

١-إقامة الحد. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: إقامة الحد:

إقامة الحد في الحرم المدني جائز بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إقامة الحدود في الحرم المدني ما يأتي:

١-عموم الأدلة حيث إنها لم تفرق بين الأمكنة في إقامة الحدود فيها، خرج منها الحرم المكي بالدليل وبقي ما عداه على هذا العموم.

٢- أن الرسول ﷺ كان يقيم الحدود في المدينة ولم ينقل أنه كان يخرج المحدود منها.

٣-فعل الصحابة، فإنهم ما كانوا يخرجون من تقام عليهم الحدود من المدينة.

٤-أن الأصل جواز إقامة الحد في كل مكان ولم يرد ما يخرج الحرم المدني من هذا الأصل.

المطلب الرابع

إقامة الحد في الغزو

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في إقامة الحد في الغزو على قولين:

القول الأول: أن الحد لا يقام في الغزو.

القول الثاني: أنه يقام الحد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع إقامة الحد في الغزو بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تقطع الأيدي في الغزو)**[1].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس ألا يجلد أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين وهو غاز[2].

٣-ما ورد عن أبي الدرداء أنه نُهيَ أن يقام على أحد حد في أرض العدو[3].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإقامة الحد في الغزو: إطلاق الأمر بإقامة الحدود فإنها لم تقيد بزمان ولا مكان.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- منع إقامة الحد في الغزو.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع إقامة الحد في الغزو ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو/٢٤٠٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو/٥/٥٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو/٥/٥٤٩.

١-أن أدلته نص في الموضوع.

٢-أن إقامة الحد في الغزو يضعف معنويات الجيش.

٣-أن إقامة الحد في الغزو يخشى منه لحوق المحدود بالعدو، فيكشف أسرار الجيش ومواطن الضعف فيه.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن إطلاق الأمر بإقامة الحدود مقيد بأدلة المانعين.

المطلب الخامس

إقامة الحد في الثغور

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المراد بالثغور. ٢-إقامة الحد في الثغر.

المسألة الأولى: بيان المراد بالثغور:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بها. ٢-وجه تسميتها.

الفرع الأول: بيان المراد بالثغور:

الثغور جمع ثغر وهي البلدان المتاخمة لبلاد العدو، الواقعة على الحدود بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار.

الفرع الثاني: وجه التسمية:

سميت الثغور بهذا الإسم لأنها منافذ إلى بلاد المسلمين.

المسألة الثانية: إقامة الحد في الثغر:

وفيها فرعان هما:

١-حكم إقامة الحد. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إقامة الحدود في الثغور مشروع بلا خلاف[1].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إقامة الحدود في الثغور ما يأتي:

١-ما ورد أن عمر ﷺ كتب إلى أبي عبيدة في الشام أن يجلد من شرب الخمر ثمانين جلدة[2].

٢-أن الثغور من بلاد الإسلام فتنفذ فيها الحدود كغيرها.

٣-أن أهل الثغور بحاجة إلى الردع والزجر كغيرهم.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢٦/٢٣٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / كتاب السير باب من زعم ألا تقام الحدود في أرض الحرب ٩/١٠٥.

المبحث السادس

الصفة التي يقام عليها الحد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل، والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، لئلا تتكشف.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-هيئة المحدود. ٢-صفة الجلد.

٣-صفة السوط.

المطلب الأول

هيئة المحدود

وفيه مسألتان هما:

١-صفة اللباس. ٢-حالة المحدود.

المسألة الأولى: صفة اللباس:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الصفة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الصفة. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان الصفة:

يكون اللباس حال الجلد عاديا، ليس صفيقا ولا خفيفا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة اللباس الصفيق. ٢-أمثلة اللباس الخفيف.

الجانب الأول: أمثلة اللباس الصفيق:

من أمثلة اللباس الصفيق ما يأتي:

١-العبايات. ٢-الجاكيت.

٣-البالطو. ٤-الفروة.

٥-القمصان المرادفه بعضها فوق بعض.

٦-القميص من الجلد، أو النايلون الثقيل.

الجانب الثاني: أمثلة اللباس الخفيف:

من أمثلة اللباس الخفيف ما يأتي:

١-الفنيلة.

٢-القميص الناعم الذي لا يخفي البشرة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه منع اللباس الصفيق. ٢-توجيه منع اللباس الخفيف.

الأمر الأول: توجيه منع اللباس الصفيق:

وجه منع اللباس الصفيق: أنه يقي من ألم الضرب فلا يتحقق الهدف منه.

الأمر الثاني: توجيه منع الحد باللباس الخفيف:

وجه منع اللباس الخفيف أنه لا يمنع جرح الجسم بالضرب، والمقصود الإيلام وليس الجرح.

المسألة الثانية: حالة المحدود:

وفيها فرعان هما:

١-بيان حالة الرجل. ٢-بيان حالة المرأة.

الفرع الأول: بيان حالة الرجل:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحالة. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان الحالة:

يضرب الرجل في الحد بثيابه واقفا، فلا يمد ولا يقيد ولا يجرد.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على ضرب الرجل في الحد واقفا ما يأتي:

١-قول ابن مسعود ﷺ: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[1].

٢-قول علي ﷺ: يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة[2].

الفرع الثاني: حالة المرأة:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحالة. ٢-الدليل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأشربة والحد فيها/٩/٣٢٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الأشربة والحد فيها/٨/٣٢٧.

الأمر الأول: بيان الحالة:

المرأة تضرب جالسة مشدودة عليها ثيابها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على ضرب المرأة جالسة ما يأتي:

١-الأثر المتقدم عن علي رضي الله عنه.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ: أمر بالجهنية فشدت عليها ثيابها[1].

المطلب الثاني

صفة الجلد

وفيه مسألتان هما:

١-بيان صفة الجلد. ٢-ما يتقى.

المسألة الأولى: بيان الصفة:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الصفة. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

يكون الضرب في الحدود وسطا بين الشديد والخفيف، ويفرق على البدن سوى ما يتقى.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١-الدليل على نوع الضرب. ٢-الدليل على تفريق الضرب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٧.

الأمر الأول: الدليل على نوع الضرب:

الدليل على نوع الضرب ما يأتي:

١-قول عمر للجلاد: اضرب ولا يرى أبطك[١].

٢-قول عمر ﷺ: اضرباها ولا تخرقا جلدها[٢].

الأمر الثاني: الدليل على تفريق الضرب:

الدليل على تفريق الضرب ما يأتي:

١-قول عمر ﷺ للجلاد: وأعط كل عضو حقه[٣].

٢-قول علي ﷺ للجلاد: أضرب واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره[٤].

٣-أن حصر الضرب في موضع من الجسم يضر، فيشق الجلد، ويدمي، وقد يشل محل الضرب فتتعطل منافعه.

المسألة الثانية: ما يتقى:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما يتقى. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان ما يتقى:

يجب أن يتقى في الجلد ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٧.

١-الوجه. ٢-الرأس.
٣-الفرج. ٤-المقاتل ومنها ما يأتي:
أ- الكبد. ب- الكليتين.
جـ- الخصيتين.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أربعة أمور هي:
١-الدليل على اجتناب الوجه. ٢-الدليل على اجتناب الرأس.
٣-الدليل على اجتناب الفرج. ٤-الدليل على اجتناب المقاتل.

الأمر الأول: الدليل على اجتناب الوجه:

الدليل على اجتناب الوجه ما يأتي:
١-ما ورد من النهي عن ضرب الوجه[1].
٢-أن ضرب الوجه قد يتعدى إلى فقء العين أو كسر الأنف أو الأسنان. أ أو يحدث الصدد. (ميل الوجه).

الأمر الثاني: الدليل على اجتناب الرأس:

الدليل على اجتناب الرأس ما يأتي:
١-أنه محل المخ وهو مركز العقل والإحساس وقد يحدث بضربه الشلل والوفاة.
٢-أن ضرب الرأس قد يشق الجلد ويهشم العظم.
٣-أن الرأس قليل اللحم فيكون ألمه شديدا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه /٢٥٥٩.

الأمر الثالث: الدليل على اجتناب الفرج:

الدليل على اجتناب الفرج ما يأتي:

١-أن ضرب الفرج ألمه شديد.

٢-أنه من المقاتل فقد يؤدي ضربه إلى القتل، والقتل بالحد غير مراد.

٣-قول علي للجلاد: واتق وجهه ومذكيره[1].

الأمر الرابع: الدليل على اجتناب المقاتل:

الدليل على اجتناب المقاتل ما يأتي:

١-أن ضرب المقاتل شديد الألم.

٢-أن ضرب المقاتل قد يقتل والقتل بالحد غير مراد.

المطلب الثالث

صفة السوط

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان الصفة. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الصفة:

يجب أن يكون السوط وسطا بين الغليظ والرقيق، وبين الجديد القوي والقديم البالي.

المسألة الثانية: دليل صفة السوط:

دليل صفة السوط ما يأتي:

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٧.

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أتي بسوط مكسور فقال: **(فوق هذا)** فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: **(بين هذين)** فأتي بسوط قد لان فأمر بالجلد به[١].

٢-ما ورد أن عمر أتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط لين فقال: أريد أشد من هذا. فأتي بسوط بين السوطين، فقال للجلاد: اضرب ولا يرى بياض إبطك[٢].

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه التوسط في سوط الجلد في الحد: أن الشديد يضر والبالي لا يؤدي الغرض.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٢٧/٨.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ٣٢٦/٨.

المبحث الثامن

ضمان المحدود

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ومن مات في حد فالحد قتله.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

١-إذا حصل التلف بتعد. ٢-إذا كان التلف من غير تعد.

المطلب الأول

إذا كان التلف بتعد

وفيه مسألتان هما :

١-صور التعدي. ٢-الضمان.

المسألة الأولى : صور التعدي :

من صور التعدي في الحد ما يأتي :

١-الزيادة في عدد الضرب أو كيفيته.

٢-الضرب في موضع ممنوع.

٣-إقامة الحد في وقت غير مناسب كشدة برد أو حر.

٤-إقامة الحد في حال لا تناسب، ومن ذلك ما يأتي :

أ- المرض. ب-الزمانة.

جـ- الحيض. د- النفاس.

هـ- الحمل. و- ضعف الخلقة.

المسألة الثانية : الضمان :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-الضمان. ٢-التوجيه.

٣-مسؤولية الضمان.

الفرع الأول: الضمان:

إذا تلف المحدود بالتعدي وجب ضمانه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ضمان المحدود إذا تلف بالتعدي ما يأتي:

١-قول علي: ما كنت مقيما حدا على أحد فيموت إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه لنا[1].

٢-أن التعدي غير مأذون فيه وغير المأذون مضمون.

الفرع الثالث: مسؤولية الضمان:

وقد تقدم ذلك في الجنايات في مسؤولية الآمر والمأمور.

المطلب الثاني

إذا كان التلف من غير تعد

وفيه مسألتان هما:

١-الضمان. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: الضمان:

إذا تلف المحدود بالحد من غير تعد لم يضمن.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر/١٧٠٧/٣٩.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ضمان المحدود إذا تلف بالحد من غير تعد ما يأتي:

١-قول علي رضي الله عنه: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لو مات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه لنا[1].

٢-أن الحد مأذون فيه والمأذون غير مضمون؛ لأن الإذن ينافي الضمان.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر/١٧٠٧/٣٩.

المبحث التاسع

اجتماع الحدود

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-اجتماع حدود الله. ٢-اجتماع حدود الآدمي.

٣-اجتماع حدود الله مع حدود الآدمي.

المطلب الأول

اجتماع حدود الله

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-اجتماع القتل مع القتل. ٢-اجتماع القتل مع غيره.

٣-اجتماع غير القتل.

المسألة الأولى: اجتماع القتل مع القتل:

وفيها فرعان هما:

١-صور اجتماع القتل مع القتل. ٢-ما يقدم منها.

الفرع الأول: صور اجتماع حدود الله من القتل:

من صور ذلك ما يأتي:

١-زنا المحصن مع الردة. ٢-زنا المحصن مع ترك الصلاة.

٣-زنا المحصن مع القتل في المحاربة. ٤-الردة مع القتل في المحاربة.

٥-ترك الصلاة مع القتل في المحاربة.

الفرع الأول: ما يقدم منها:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان في بعضها حق لآدمي. ٢-إذا لم يكن في بعضها حق لآدمي.

الأمر الأول: إذا كان في بعضها حق لآدمي:

وفيه جانبان هما :

١-الأمثلة. ٢-التقديم.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما :

١-مثال اجتماع حق الله وحق الآدمي في القتل.

٢-مثال اجتماع ما فيه حق الله وحق الآدمي مع الخالص لله.

الجزء الأول: مثال اجتماع حق الله وحق الآدمي في القتل:

مثال ذلك : قتل القاتل في الحرابة ، فإن القتل للحرابة حق لله والقتل للقتل حق لآدمي.

الجزء الثاني: مثال اجتماع ما فيه حق الله وحق الآدمي مع الخالص لله:

مثال ذلك : قتل القاتل في الحرابة مع باقي أنواع القتل لحق الله.

الجانب الثاني: التقديم:

وفيه جزءان هما :

١-بيان ما يقدم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يقدم:

إذا اجتمع في القتل ما فيه حق لله وحق للآدمي مع الخالص لحق الله ، قدم ما فيه حق لله وحق للآدمي على الخالص لحق الله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم ما فيه حق لله وحق للآدمي من أنواع القتل : أن حق الآدمي ينبى على المشاحة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن في بعضها حق لآدمي:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان بعضها أشد من بعض. ٢-إذا لم يكن بعضها أشد من بعض.

الجانب الأول: إذا كان بعضها أشد من بعض:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-التقديم.

الجزء الأول: المثال:

مثال اختلاف القتل في الشدة: الرجم مع غيره.

الجزء الثاني: التقديم:

وفيه جزئيتان هما:

١-التقديم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: التقديم:

لم أر من تعرض لهذا، والذي يظهر- والله أعلم- تقديم الأشد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الأشد من أنواع القتل: أن الأشد يحقق الأخف بخلاف الأخف. فإنه لا يحقق الأشد.

المسألة الثانية: اجتماع القتل من حدود الله مع غيره منها:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الاكتفاء بالقتل.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع القتل من حدود الله مع غيره منها ما يأتي:

١-الرجم مع القطع. ٢-الرجم مع الجلد.

٣-القتل للردة مع القطع. ٤-القتل للردة مع الجلد.
٥-القتل لترك الصلاة مع القطع. ٦-القتل لترك الصلاة مع الجلد.
٧-القتل للحرابة مع القطع. ٨-القتل للحرابة مع الجلد.

الفرع الثاني: الاكتفاء بالقتل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا اجتمع حدان لله فيها قتل فقد اختلف في الاكتفاء بالقتل عن غيره على قولين:

القول الأول: أنه يكتفى به.

القول الثاني: أنه لا يكتفى به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاكتفاء بالقتل بما يأتي:

١-قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما قتل أحاط القتل بذلك[1].

٢- أنها حدود لله فيها قتل فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال.

٣-أن الحدود تراد للزجر ومع القتل لا يبقى للزجر فائدة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب ٢٨١٢٦/.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاكتفاء بالقتل: بأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد مع القتل قصاصا.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاكتفاء بالقتل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاكتفاء بالقتل: أن أدلته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس غير القتل من الحدود على القصاص قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحدود حق لله تعالى، والقصاص حق لآدمي وحق الله مبناه على المسامحة، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة.

الوجه الثاني: أن الحدود لمجرد الردع والزجر وذلك ينعدم بالقتل، أما القصاص فإنه للتشفي بجانب الردع والزجر، والتشفي لا يحققه القتل وحده.

المسألة الثالثة: اجتماع غير القتل:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الاكتفاء ببعضها.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع غير القتل من الحدود ما يأتي:

١-زنا غير المحصن مع السرقة. ٢-زنا غير المحصن مع الشرب.

٣-اجتماع السرقة مع الشرب.

الفرع الثاني: الاكتفاء ببعضها:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الحدود من جنس واحد. ٢-إذا لم تكن الحدود من جنس واحد.

الأمر الأول: إذا كانت الحدود المجتمعة من جنس واحد:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-الاكتفاء بأحدها.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الجنس الواحد من الحدود غير القتل ما يأتي:

١-تكرر الزنا من البكر قبل الجلد. ٢-تكرر السرقة قبل القطع.

٣-تكرر الشرب قبل الجلد.

الجانب الثاني: الاكتفاء بالحد الواحد:

وفيه جزءان هما:

١-الاكتفاء. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الاكتفاء بالحد الواحد:

إذا تكرر الجنس الواحد من الحد قبل إقامته كفى حد واحد بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بحد واحد للجنس الواحد المكرر من الحدود: أن محل الحد الواحد وسببه واحد فأجزء واحد كالقتل والكفارة.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الحدود من جنس واحد:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-إيقاع جميعها.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الحدود المختلفة ما يأتي:

١-حد السرقة مع حد الزنا بالجلد. ٢-حد السرقة مع حد الشرب.

٣-حد الزنا بالجلد مع حد الشرب.

الجانب الثاني: إيقاعها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الإيقاع. ٢-ما يبدأ به.

٣-الموالاة بينها.

الجزء الأول: إيقاعها:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الإيقاع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإيقاع:

إذا اجتمعت حدود غير القتل من أجناس مختلفة وجب إيقاعها بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إيقاع جميع الحدود المجتمعة من أجناس: أن سبب الوجوب مختلف فيجب لكل سبب حكمه، كما لو تفرقت.

الجزء الثاني: ما يبدأ به:

وفيها جزئيتان هما:

١-حكم تقديم بعضها على بعض. ٢-ما يبدأ به.

الجزئية الأولى: حكم تقديم بعض الحدود على بعض:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم التقديم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التقديم:

الحدود غير القتل يجوز تقديم بعضها على بعض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تقديم بعض الحدود على بعض: أن الأصل الجواز ولم يرد في الترتيب بينها دليل.

الجزئية الثانية: ما يبدأ به:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا اختلفت في الشدة. ٢-إذا تساوت في الشدة.

الفقرة الأولى: إذا اختلفت في الشدة:

وفيها شيئان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يبدأ به.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحدود المختلفة في الشدة ما يأتي:

١-القطع مع الجلد. ٢-جلد الزاني وجلد الشارب.

٣-قطع السارق وقطع المحارب.

الشيء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يبدأ به:

إذا اجتمعت الحدود المختلفة في الشدة بدئ بالأخف منها. فيبدأ بحد الشرب قبل حد الزنا، ويبدأ بالقطع للسرقة قبل القطع للحرابة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه البدء بالأخف في الحدود المختلفة في الشدة: أن البدء بالأشد قد يفوت الأخف فيما لو أدى إلى التلف.

الفقرة الثانية: إذا تساوت الحدود في الشدة:

وفيها شيئان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يبدأ به.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة استواء الحدود في الشدة ما يأتي:

الجلد للشرب، وللقذف على القول بأنه حق لله.

الشيء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يبدأ به:

إذا تساوت الحدود في الشدة بدئ بأي واحد منها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه البدء بأي واحد من الحدود المتساوية في الشدة: أنه لا ميزة لأي واحد منها ولا أثر له.

الجزء الثالث: الموالاة بينها:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الموالاة. ٢-الفترة اللازمة بين الحدين.

الجزئية الأولى: حكم الموالاة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الموالاة بين الحدود المجتمعة لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الموالاة بين إقامة الحدود المجتمعة على الواحد ما يأتي:

١-أنه لم يرد بالموالاة بينها دليل.

٢-أن الموالاة بينها قد تؤدي إلى التلف وذلك لا يجوز؛ لأن الحد للتأديب والردع والزجر وليس للاتلاف.

الجزئية الثانية: الفترة اللازمة بين الحدين:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الفترة. ٢-من يحددها.

الفقرة الأولى: بيان الفترة:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الفترة. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الفترة:

لا حد للفترة اللازمة بين الحدين، فينتظر بالحد الثاني في انتفاء الخوف من الضرر بإيقاع الحد الآخر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد الفترة بين الحدين: أن القصد تفادي الضرر بالموالاة، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمتى انتفى الخوف من الضرر جاز إيقاع الحد الثاني.

الفقرة الثانية: من يحدد الفترة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان من يحدد الفترة. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان من يحدد الفترة:

الذي يحدد الفترة بين إيقاع الحدين هو الطب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إسناد تحديد الفترة بين الحدين إلى الطب: أنه الذي يعرف بواسطته انتفاء الضرر وعدمه؛ للخبرة بتحمل الأجسام وضعفها والأمراض وخطرها.

المطلب الثاني

اجتماع حدود الآدمي

وفيه مسألتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الإيقاع.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من اجتماع حدود الآدمي ما يأتي:

١-القتل مع القطع. ٢-القتل مع حد القذف.

٣-القطع مع حد القذف.

المسألة الثانية: الإيقاع:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان فيها قتل. ٢-إذا لم يكن فيها قتل.

الفرع الأول: إذا كان في الحدود المجتمعة لآدمي قتل:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في إيقاع الحدود لآدمي المجتمعة مع القتل على قولين:

القول الأول: أنها توقع كلها.

القول الثاني: أنه لا يوقع إلا القتل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإيقاع جميع حقوق الآدمي المجتمعة ولو كان فيها قتل: بأنها حقوق لآدمي أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاكتفاء بالقتل بما يأتي:

١-قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[1].

٢-قياس حقوق الآدمي على حقوق الله.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- استيفاء الجميع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح استيفاء جميع الحدود ما يأتي:

١-أن من مقاصد استيفاء حقوق الآدميين التشفي، وهو لا يحصل بالقتل دون غيره من الحقوق.

٢-أن الحقوق إذا كانت لأكثر من واحد أن كل واحد يريد استيفاء حقه وهو لا يحصل باستيفاء حق غيره.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب ٢٨١٢٦/.

١-الجواب عما ورد عن ابن مسعود.

٢-الجواب عن قياس حقوق الآدميين على حقوق الله.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ما ورد عن ابن مسعود بجوابين:

الجواب الأول: حمله على حدود الله؛ لأن الحدود إذا اطلقت انصرفت إلى حدود الله.

الجواب الثاني: أنه رأي له وقد خولف فيه كما ورد عن ابن عباس أنه قال: إذا وجب على الرجل القتل ووجب عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية[1].

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن قياس حقوق الآدميين على حقوق الله بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

الفرع الثاني: ايقاع حدود الآدميين المجتمعة بلا قتل:

وفيه أمران هما:

١-الإيقاع. ٢-ما يبدأ به.

الأمر الأول: الإيقاع:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كانت لواحد. ٢-إذا كانت لأكثر من واحد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحدود، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل/١٨٢٢٦.

الجانب الأول: إذا كانت الحدود لواحد:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان سببها واحداً. ٢-إذا كان سببها مختلفا.

الجزء الأول: إذا كان سببها واحدا:

وفيه جزئيتان هما:

١-المثال. ٢-الإيقاع.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الحدود متحدة الجنس والسبب: حد القذف المتكرر قبل إقامة الحد.

الجزئية الثانية: الإيقاع:

وفيها فقرتان هما:

١-الإيقاع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الإيقاع:

إذا اجتمع عدد من الحدود وكانت من جنس واحد وسببها واحد لم يوقع منها إلا واحد[1].

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الاكتفاء بحد واحد إذا كانت الحدود لواحد وهي من جنس واحد سببها واحد ما يأتي:

١-أنها حدود من جنس واحد وسببها واحد فتتداخل كالقتلين[2]. والقطعين[3].

---

(١) فإن كل قذف يوجب حدا، والسبب واحد وهو القذف، وجنس الحد واحد وهو الجلد.

(٢) القتل في الحرابة والقتل قصاصا، فإن القتل قصاصا يسقط بقتل الحرابة.

(٣) القطع قصاصا والقطع في السرقة فإن القطع قصاصا يسقط قطع السرقة.

٢- أنها لو كانت لله كزنا البكر المتكرر قبل إقامة الحد لم يقم إلا حد واحد فكذلك إذا كانت لآدمي.

الجزء الثاني: إذا كان سبب الحدود مختلفا:

وفيه جزئيتان هما:

١-الأمثلة. ٢-الإيقاع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة حدود الآدمي الواحد مختلفة الجنس ما يأتي:

القطع مع حد القذف.

الجزئية الثانية: الإيقاع:

وفيها فقرتان هما:

١-الإيقاع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الإيقاع:

إذا اجتمع عدد من الحدود لواحد وكان سببها مختلفا وجنسها مختلفا أوقعت كلها، فلو وجد القذف مع القطع حد للقذف ثم القطع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إقامة كل الحدود إذا كانت مختلفة وسببها مختلفا: أنها حدود من أجناس وأسبابها مختلفة فلا يتأدى بعضها بإقامة بعض، فوجب إقامة جميعها كما لو كانت لله أو لأكثر من واحد.

الجانب الثاني: إذا كانت الحدود لأكثر من واحد:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-الإيقاع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحدود المجتمعة لأكثر من واحد ما يأتي:

١-قذف شخص وقطع آخر. ٢-قذف أكثر من شخص بكلمات.

٣-قطع أكثر من شخص.

الجزء الثاني: الإيقاع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الإيقاع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الإيقاع:

إذا اجتمعت حدود لأكثر من واحد أوقعت كلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إيقاع جميع الحدود المجتمعة لأكثر من واحد: أن إيقاع حدود بعضهم لا يعد إيقاعا لحدود غيره كقضاء الديون.

الأمر الثاني: ما يبدأ به:

وفيه جانبان هما:

١-إذا تساوت الحدود في الشدة. ٢-إذا اختلفت الحدود في الشدة.

الجانب الأول: إذا تساوت الحدود في الشدة:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-ما يبدأ به.

الجزء الأول: المثال:

مثال اجتماع الحدود المتساوية في الشدة ما يأتي:

١- القذف لأكثر من واحد بكلمات. ٢-قطع كف شخص وقدم آخر.

٣-قطع يمين شخص وشمال آخر.

الجزء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا تساوى زمن الاستحقاق. ٢-إذا اختلف زمن الاستحقاق.

الجزئية الأولى: إذا تساوت الحدود في زمن الاستحقاق:

وفيها فقرتان هما:

١-ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: ما يبدأ به:

إذا تساوت الحدود في زمن الاستحقاق بدئ بأي واحد منها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه التخيير في البدء بأي واحد من الحدود المتساوية: أنه لا ميزة لبعضها على بعض فتتساوى في البدء في التنفيذ.

الجزئية الثانية: إذا اختلف زمن الاستحقاق:

وفيها فقرتان هما:

١-ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: ما يبدأ به:

إذا اختلف زمن استحقاق الحدود المجتمعة بدئ بالأسبق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه البدء بالأسبق إذا وجد السبق: أن السبق بالوجوب ميزة للسابق على المسبوق فيقدم عليه.

الجانب الثاني: إذا اختلفت الحدود في الشدة:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يبدأ به.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحدود المختلفة في الشدة الجلد مع القطع.

الجزء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يبدأ به:

إذا اختلفت الحدود في الشدة بدئ بالأخف منها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه البدء بالأخف من الحدود: أن البدء بالأشد قد يؤدي إلى التلف فيفوت الأخف، بخلاف البدء بالأخف فلا يخشى منه ذلك.

المطلب الثالث

اجتماع حدود الآدمي مع حقوق الله

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-اجتماع القتل مع القتل. ٢-اجتماع القتل مع غيره.

٣-اجتماع غير القتل.

المسألة الأولى: اجتماع القتل مع القتل:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-التنفيذ.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع القتل لحق الله مع القتل لحق الآدمي ما يأتي:

١-القصاص مع الرجم. ٢-القصاص مع القتل للحرابة.

٣-القصاص مع الردة. ٤-القصاص مع القتل لترك الصلاة.

٥-القصاص مع القتل تعزيرا.

الفرع الثاني: التنفيذ:

وفيه أمران هما:

١-التنفيذ. ٢-ما يقدم.

الأمر الأول: التنفيذ:

إذا اجتمع القتل لحق الله تعالى والقتل لحق الآدمي تداخلا، فبأيهما سبق دخل فيه الآخر.

الأمر الثاني: ما يقدم:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقدم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقدم:

إذا اجتمع القتل لحق الله والقتل لحق الآدمي قدم القتل لحق الآدمي، فيقدم القتل قصاصا على القتل للردة.

وما فيه حق للآدمي على الخالص لحق الله، فيقدم القتل للحرابة على القتل للردة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم القتل لحق الآدمي على القتل لحق الله: أن حق الآدمي مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة.

المسألة الثانية: اجتماع القتل مع غيره:

وفيها فرعان هما:

١-صور اجتماع القتل مع غيره. ٢-تنفيذ غير القتل.

الفرع الأول: صور اجتماع القتل مع غيره:

صور اجتماع القتل مع غيره كما يلي:

١-القتل لحق الآدمي مع غيره من حقوق الله كالقتل قصاصا. مع القطع للسرقة.

٢-القتل لحق الآدمي مع غيره من حقوق الآدميين كالقتل قصاصا مع القطع قصاصا.

٣-القتل لحق الله مع غيره من حقوق الله كالرجم مع القطع للسرقة.

٤-القتل لحق الله مع غيره من حقوق الآدميين، كالقتل للردة مع القطع قصاصا.

الفرع الثاني: تنفيذ غير القتل:

وفيه أمران هما:

١-تنفيذ حقوق الله. ٢-تنفيذ حقوق الآدميين.

الأمر الأول: تنفيذ حقوق الله:

وفيه جانبان هما:

١-التنفيذ. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التنفيذ:

حدود الله من الحدود غير القتل تدخل في القتل فلا تستوفى سواء كان القتل لحق الله أم لحق الآدميين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه دخول غير القتل من حدود الله في القتل ما يأتي:

١-قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[1].

٢-أن حقوق الله تبنى على المسامحة فيدخل أصغرها في أكبرها.

الأمر الثاني: تنفيذ حقوق الآدمي:

وفيه جانبان هما:

١-التنفيذ. ٢-الموالاة بينها.

الجانب الأول: التنفيذ:

وفيه جزءان هما:

١-التنفيذ. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التنفيذ:

حقوق الآدميين غير القتل لا تدخل في القتل فتستوفى قبله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط غير القتل من حقوق الآدميين بالقتل:

ما يأتي:

١-أن حقوق الآدميين تبنى على المشاحة فلا تسقط إلا بالعفو عنها أو استيفائها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب/٢٨١٢٦.

٢-أن من أهداف استيفاء حدود الآدميين التشفي، وهو لا يحصل بفعل البعض.

الجانب الثاني: الموالاة بينها:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان القتل لحق الله تعالى. ٢-إذا كان القتل لحق الآدمي.

الجزء الأول: إذا كان القتل لحق الله تعالى:

وفيه جزئيتان هما:

١-الموالاة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الموالاة:

إذا كان القتل لحق الله تعالى نفذت حقوق الآدميين متوالية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الموالاة بين تنفيذ حقوق الآدميين إذا كان القتل لحق الله: أن القتل متحتم فلا فائدة في التأخير.

الجزء الثاني: إذا كان القتل لحق الآدميين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الموالاة. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الموالاة:

إذا كان القتل لحق آدمي انتظر باستيفاء كل واحد حتى يؤمن الضرر من الذي قبله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تأخير الاستيفاء لكل واحد حتى يؤمن الضرر من الذي قبله:

ما يأتي:

١-أن الموالاة قد تفوت النفس فيفوت بها القصاص.

٢-أن العفو عن القتل لحق الآدمي جائز والتأخير يقوي احتمال العفو فيؤخر.

المسألة الثالثة: اجتماع غير القتل من حقوق الله وحقوق الادميين:

وفيها فرعان هما:

١-التنفيذ. ٢-التقديم.

الفرع الأول: التنفيذ:

وفيه أمران هما:

١-التنفيذ. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التنفيذ:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان يفوت محل الحد بتنفيذ أحد الحدين.

٢-إذا كان لا يفوت محل الحد بتنفيذ أحد الحدين.

الجانب الأول: إذا كان يفوت محل الحد بتنفيذ أحد الحدين:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-التنفيذ.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يفوت به محل الحد بتنفيذ أحد الحدين ما يأتي:

١-قطع اليد قصاصا وفي السرقة. ٢-قطع الرجل قصاصا وفي السرقة.

الجزء الثاني: التنفيذ:

وفيه جزئيتان هما:

١-التنفيذ. ٢-التقديم.

الجزئية الأولى: التنفيذ:

وفيها فقرتان هما:

١-التنفيذ. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: التنفيذ:

إذا كان تنفيذ أحد الحدين يفوت به محل الحد لم يمكن تنفيذ غير حد واحد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إمكان تنفيذ أكثر من حد إذا كان محل الحد يفوت به: أنه إذا نفذ أحد الحدين لم يبق محل لتنفيذ الآخر.

الجزئية الثانية: التقديم:

وفيها فقرتان هما:

١-ما يقدم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: ما يقدم:

إذا كان تنفيذ أحد الحدين يفوت محل الحد قدم تنفيذ حدود الآدمي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تقديم حدود الآدميين على حدود الله: أن حقوق الآدميين على المشاحة، وحدود الله تبنى على المسامحة.

الجانب الثاني: إذا كان محل الحد لا يفوت بتنفيذ أحد الحدين:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-التنفيذ.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يفوت به محل الحد بتنفيذ أحد الحدين ما يأتي:

١-حد الشرب مع حد القذف. ٢-الجلد بالزنا مع حد القذف.

الجزء الثاني: التنفيذ:

وفيه جزئيتان هما:

١-التنفيذ. ٢-التقديم.

الجزئية الأولى: التنفيذ:

وفيه فقرتان هما:

١-التنفيذ. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: التنفيذ:

إذا كان تنفيذ أحد الحدين لا يفوت به محل الحد نفذا جميعا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تنفيذ الحدين جميعا إذا كان تنفيذ أحدهما لا يفوت به محل الحد: أن محل الحد باق يمكن تنفيذ الحد الثاني فيه.

الجزئية الثانية: التقديم:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا اختلف الحدان في الشدة. ٢-إذا لم يختلف الحدان في الشدة.

الفقرة الأولى: إذا اختلف الحدان في الشدة:

وفيها شيئان هما:

١-المثال. ٢-ما يبدأ به.

الشيء الأول: المثال:

مثال اختلاف الحدين في الشدة ما يأتي:

١-حد الزنا مع حد الشرب. ٢-حدنا الزنا مع حد القذف.

الشيء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: ما يبدأ به:

إذا اختلفت الحدود في الشدة بدئ بالأخف منها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه البدء بالأخف من الحدود المختلفة في الشدة: أن البدء بالأشد قد يؤدي إلى التلف فيفوت الأخف.

الفقرة الثانية: إذا لم يختلف الحدان في الشدة:

وفيها شيئان هما:

١-الأمثلة. ٢-التقديم.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم اختلاف الحدين في الشدة حد الشرب مع حد القذف.

الشيء الثاني: ما يبدأ به:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان ما يبدأ به. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يبدأ به:

إذا لم يختلف الحدان في الشدة بدئ بحد الآدمي فينفذ حد القذف قبل حد الشرب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تقديم تنفيذ حد الآدمي على حد الله: أن حقوق الآدميين تبنى على المشاحة، وحقوق الله تبنى على المسامحة.

المبحث العاشر

تأخير إقامة الحد

وفيه مطلبان هما:

١-أسباب التأخير. ٢-التأخير.

المطلب الأول

أسباب التأخير

من أسباب التأخير ما يأتي:

١-التأخير للحمل. ٢-التأخير للنفاس.

٣-التأخير للحيض. ٤-التأخير للمرض.

٥-التأخير للرضاع. ٦-التأخير للزمانة.

٧-التأخير للبرء من حد سابق. ٨-التأخير للبرد والحر.

المطلب الثاني

التأخير

وفيه مسألتان هما:

١-تأخير الحد للحمل. ٢-تأخير الحد لغير الحمل.

المسألة الأولى: تأخير الحد للحمل:

وفيها فرعان هما:

١-التأخير. ٢-نهاية التأخير.

الفرع الأول: التأخير:

وفيه أمران هما:

١-التأخير. ٢-دليل التأخير.

الأمر الأول: التأخير:

تأخير إقامة الحد على الحامل واجب سواء كان قتلا أم دونه، وسواء كان من حلال أم من حرام.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تأخير إقامة الحد على الحامل ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أخر الحد عن الجهنية[١].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أخر الحد بمشورة معاذ رضي الله عنه[٢].

٣-ما ورد أن عليا رضي الله عنه أخر الحد عن الحامل حتى وضعت[٣].

٤-أن إقامة الحد على الحامل يتعدى إلى ولدها وهو لا ذنب له.

الفرع الثاني: نهاية التأخير:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان الحد قتلا. ٢-إذا كان الحد دون القتل.

الأمر الأول: إذا كان الحد قتلا:

وفيه جانبان هما:

١-بيان نهاية التأخير. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان نهاية التأخير:

إذا كان الحد قتلا كانت نهاية التأخير عن الحامل إلى الوضع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال إذا فجرت وهي حامل/٢٩٤١١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال إذا فجرت وهي حامل/٢٩٤٠٩.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد نهاية تأخير الحد عن الحامل بالوضع: أن التأخير للمحافظة على الحمل، فإذا وضع زال الخوف عليه.

الأمر الثاني: إذا كان الحد دون القتل:

وفيه جانبان هما:

١-بيان نهاية التأخير. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان نهاية التأخير:

إذا كان حد الحامل دون القتل كانت نهاية التأخير إلى أن تضع وتشفى من نفاسها سواء كان الحد قطعا أم جلدا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تأخير الحد غير القتل عن الحامل إلى وضعها وشفائها ما يأتي:

١- ما ورد أن عليا رضي الله عنه لما وجد الزانية في نفاسها تركها وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

٢-أن إقامة الحد على النفساء يضرها والضرر لا يجوز؛ لأن الغرض من الحد التأديب لا الإضرار.

المسألة الثانية: تأخير الحد لغير الحمل:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الحد قتلا. ٢-إذا كان الحد دون القتل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ١٧٠٥/٣٤.

الفرع الأول: إذا كان الحد قتلا:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-التأخير.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة القتل حدا ما يأتي:

١-قتل المحارب. ٢-قتل الردة.

٣-قتل تارك الصلاة. ٤-رجم الزاني.

الأمر الثاني: التأخير:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الحد قتلا لم يؤخر لغير الحامل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأخير القتل حدا لغير الحمل ما يأتي:

١-أن التأخير لا يفيد.

٢-أن التأخير قد يؤدي إلى التلف قبل إقامة الحد فيفوت إقامته.

الفرع الثاني: إذا كان الحد دون القتل:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-التأخير.

الأمر الأول: الأمثلة:

أمثلة غير القتل من الحدود ما يأتي:

١-القطع. ٢-الجلد.

الأمر الثاني: التأخير:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تأخير غير القتل من الحدود للعذر واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه التأخير للنفاس. ٢-توجيه التأخير لباقي الأسباب.

الجزء الأول: توجيه التأخير للنفاس:

وجه تأخير غير القتل من الحدود للنفاس ما يأتي:

١-أن إقامة الحد على النفساء قد يؤدي إلى تلفها، وذلك لا يجوز؛ لأن الحد للتأديب وليس للإتلاف.

الجزء الثاني: توجيه تأخير الحد لباقي الأسباب:

وجه تأخير الحد لباقي الأسباب: أن إقامة الحد حال العذر قد يؤدي إلى التلف أو الإضرار، وذلك لا يجوز؛ لأن الحد للتأديب وليس للضرر أو الإتلاف كما تقدم.

المبحث الحادي عشر

تخفيف الحد

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-أسباب التخفيف. ٢-صفة التخفيف.

٣-حكم التخفيف.

المطلب الأول

أسباب التخفيف

من أسباب التخفيف: أن يكون مرتكب الحد لا يتحمله لمرض لا يرجى برؤه.

المطلب الثاني

صفة التخفيف

الصفة الأولى: في آلة الجلد كعذق النخلة أو سعفها.

الصفة الثانية: في تخفيف الضرب.

الصفة الثالثة: في آلة الجلد وتخفيف الضرب.

المطلب الثالث

حكم التخفيف

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان سبب التخفيف يرجى زواله.

٢-إذا كان سبب التخفيف لا يرجى زواله.

المسألة الأولى: إذا كان سبب التخفيف يرجى زواله:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

إذا كان سبب التخفيف يرجى زواله فقد اختلف في تخفيف الحد على قولين:

القول الأول: أنه يخفف.

القول الثاني: أنه لا يخفف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتخفيف بما يلي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في المريض الضني[1]: **(خذوا مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة)**[2].

٢-أنه إما أن يقام عليه الحد مع التخفيف، أو لا يقام عليه، أو يقام عليه من غير تخفيف، وترك الحد لا يجوز؛ لأنه ترك للأمر، وإقامة الحد من غير تخفيف يؤدي إلى التلف وهذا لا يجوز؛ لأن الحد تأديب وليس إتلافا، فتعين التخفيف.

---

(١) ضعيف الجسم من المرض.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض/٤٤٧٢.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التخفيف بما يلي:

١-أن النصوص لم تفصل بين الصحيح والسقيم، فلا يجوز تقييدها من غير دليل.

٢-أن الرسول ﷺ أجل الحد عن النفساء ولم يخففه وهذا ظاهر في عدم التخفيف.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم التخفيف.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم التخفيف: أن الأصل عدم التخفيف فلا يصار إليه بلا دليل، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢-الجواب عن الحصر.

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن فيه مقالا[1].

الجواب الثاني: أنه في الميؤوس من شفائه.

الجانب الثاني: الجواب عن الحصر:

أجيب عنه: بأن الأمر ليس منحصرا فيما ذكروه؛ لأنه يمكن تأخير الحد إلى زوال السبب فيقام عليه الحد على صفته، أو يصل الأمر إلى اليأس فيأخذ حكم من لا يرجى زوال سببه على ما يأتي.

المسألة الثانية: إذا كان سبب التخفيف لا يرجى زواله[2]:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

إذا كان سبب التخفيف لا يرجى زواله فقد اختلف في تخفيف الحد على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٣/١٢ والاجماع له / ٦٩.

(٢) أفرد عما قبله لاختلاف الترجيح.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز التخفيف بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في المريض الضني[١]: **(خذوا مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة)**[٢].

٢-أنه إما أن يقام عليه الحد مع التخفيف، أو لا يقام عليه، أو يقام عليه من غير تخفيف، وترك الحد لا يجوز؛ لأنه ترك للأمر، وإقامة الحد من غير تخفيف يؤدي إلى التلف وهذا أيضا لا يجوز؛ لأن الحد تأديب وليس إتلافا، فتعين التخفيف.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التخفيف بما يأتي:

١-أن النصوص لم تفصل بين السليم والسقيم، فلا يجوز تقييدها من غير دليل.

٢-أن الرسول ﷺ أجل الحد عن النفساء ولم يخففه، وهذا ظاهر في عدم جواز التخفيف.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتخفيف.

---

(١) ضعيف الجسم من المرض.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض/٢٤٧٢.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التخفيف: أن إقامة الحد على صفته متعذر؛ لأنه يفضي إلى التلف كما تقدم، وإقامته مخففا أولى من تركه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن إطلاق النصوص. ٢-الجواب عن تأجيل الحد عن النفساء.

الجانب الأول: الجواب عن إطلاق النصوص:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: حملها على المستطيع؛ لأنه الغالب.

الجواب الثاني: قلبها على المستدل بها؛ وذلك أنها أوجبت إقامة الحد، وإقامته على وجه الكمال متعذر كما تقدم فيتعين إقامته مخففا تنفيذا للأمر بإقامة الحد.

الجانب الثاني: الجواب عن تأجيل الحد عن النفساء:

أجيب عن ذلك: بأنه فيمن يرجى زوال سبب التخفيف عنه، وهو ليس من محل الخلاف.

المبحث الثاني عشر

مسؤولية إقامة الحد

وقد تقدم ذلك في المطلب الخامس: من مطالب حكم إقامة الحد.

الموضوع الثاني

حد الزنا

وفيه تسعة مباحث هي:

١- تعريف الزنا.

٢- حكم الزنا.

٣- ما يثبت به الزنا. (طريق إثبات الزنا).

٤- حد الزنا.

٥- شروط حد الزنا.

٦- من يقام عليه حد الزنا.

٧- ما يدرأ به حد الزنا.

٨- أثر الزنا على النكاح.

٩- نسب ولد الزنا.

المبحث الأول

تعريف الزنا

وفيه مطلبان هما:

١- التعريف العام.
٢- التعريف لما يجب به الحد.

المطلب الأول

التعريف العام

الزنا بالمعنى العام: وطء الرجل المرأة في قبلها من غير نكاح ولا شبهة ولا ملك.

المطلب الثاني

التعريف لما يجب به الحد من الزنا

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف.
٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

الزنا الذي يجب به الحد هو: وطء رجل مكلف مختار عالم بالتحريم لامرأة مشتهاة طبعا في قبلها من غير نكاح ولا شبهة ولا ملك.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها اثنا عشر فرعاً هي:

١- ما يخرج بكلمة (وطء).
٢- ما يخرج بكلمة (رجل).
٣- ما يخرج بكلمة (مكلف).
٤- ما يخرج بكلمة (مختار).

٥-ما يخرج بكلمة (عالم بالتحريم). ٦-ما يخرج بكلمة (امرأة).

٧-ما يخرج بكلمة (مشتهاة). ٨-ما يخرج بكلمة (طبعا).

٩-ما يخرج بكلمة (في قبلها). ١٠-ما يخرج بكلمة (من غير نكاح).

١١-ما يخرج بكلمة (ولا شبهة). ١٢-ما يخرج بكلمة (ولا ملك).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (وطء):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ما يخرج. ٢-دليل الخروج.

٣-ما يجب به.

الأمر الأول: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١-استمتاع الرجل بالمرأة بما دون الفرج.

٢-استمتاع المرأة بالمرأة.

الجانب الأول: استمتاع الرجل بالمرأة بما دون الفرج:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلته. ٢-حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما دون الوطء من الاستمتاع ما يأتي:

١-القبلة. ٢-الضم.

٣-اللمس. ٤-النظر.

٥-الجس. ٦-المفاخذة.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الاستمتاع بالمرأة الأجنبية حرام ولو كان دون الوطء.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم الاستمتاع بالأجنبية ولو كان دون الوطء: ما ورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما تشاء، فقرأ عليه رسول الله ﷺ قوله تعالى[1]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ولم يقره[2]. ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أرشد السائل إلى ما يذهب السيئات فدل على أن فعله منها، ولو لم يكن محرما لما كان منها.

الجانب الثاني: استمتاع المرأة بالمرأة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-صفته. ٢-الاسم.

٣-حكمه.

الجزء الأول: صفة استمتاع المرأة بالمرأة:

استمتاع المرأة بالمرأة: أن تفترش المرأة المرأة كالرجل وتضع قبلها على قبلها وتدلكه به.

---

(١) سورة هود، الآية: [١١٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾/٣٩/٢٧٦٣.

الجزء الثاني: الاسم:

استمتاع المرأة بالمرأة يسمى السحاق، والمساحقة.

الجزء الثالث: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

استمتاع المرأة بالمرأة حرام لا يجوز، وقد يكون من الكبائر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم استمتاع المرأة بالمرأة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)**[1].

٢-القياس على استمتاع الرجل بالرجل؛ لأن كلا منهما يقضي الوطر ويقلل الرغبة في النكاح، فيقل النسل، وتضعف الأمة، وتقل قوامة الرجال على النساء، وتفوت مكاثرة النبي ﷺ للأنبياء.

الأمر الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج الاستمتاع دون الفرج من تعريف الزنا ما يأتي:

ما ورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير إني لم أنكحها فافعل بي ما تشاء. فقرأ عليه رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] ولم يحده[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي ٨/٢٣٣.

(٢) سورة هود، الآية: [١١٤].

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾/٣٩/٢٧٦٣.

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أرشده إلى ما يذهب السيئات ولم يحده، ولو كان الاستمتاع بما دون الفرج زنا لحده فلما لم يحده دل على أنه ليس بزنا.

الأمر الثالث: ما يجب بالاستمتاع دون الوطء:

وفيه جانبان هما:

١-ما يجب قبل التوبة. ٢-ما يجب بعد التوبة.

الجانب الأول: ما يجب قبل التوبة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

الاستمتاع دون الفرج قبل التوبة يوجب التعزير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التعزير بالاستمتاع بما دون الفرج لغير التائب: أنه انتهاك محرم لا حد فيه فيجب به التعزير.

الجانب الثاني: ما يجب بعد التوبة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يجب. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

التوبة من الاستمتاع بما دون الفرج: تسقط عقوبته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط عقوبة الاستمتاع بما دون الفرج بالتوبة: ما تقدم في الاستدلال لخروج ما دون الوطء من تعريف الزنا.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (رجل):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-دليل الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (رجل) الصغير، فإن وطأه لا يعد زنا.

الأمر الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج من دون البلوغ من تعريف الزنا بكلمة (رجل) حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه **(والصبي حتى يكبر)**.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مكلف):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (مكلف) من تعريف الزنا من يأتي:

١-الصغير. ٢-المجنون.

الأمر الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج غير المكلف من تعريف الزنا بكلمة (مكلف) حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يكبر)**[2].

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (مختارا):

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

(٢) سنن أبي داود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

١-بيان ما يخرج. ٢-الدليل.

٣-إمكانية الإكراه على الزنا.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (مختارا) المكره فإنه لا يصدق عليه تعريف الزاني.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على خروج غير المختار بالوصف بالزنا بكلمة (مختارا) ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(١).

٢-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢). وذلك أن المكره ليس في وسعه ترك ما اكره عليه فلا يكلف بتركه.

الأمر الثالث: إمكانية الزنا بالإكراه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الزنا بالإكراه على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع.

القول الثاني: أنه يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وقوع الزنا بالإكراه:

بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإمكان الزنا بالإكراه: بأن الوسيلة متحققة والدافع موجود، والمانع معدوم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول:بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بإمكان الزنا بالإكراه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإمكان الزنا بالإكراه: أن وجهته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن الخوف من ترك الوطء وليس من الوطء والخوف من ترك الوطء إن لم يحمل على الانتشار لم يمنعه.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (عالم بالتحريم):

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الجهل بالتحريم. ٢-الخروج من حد الزنا.

الأمر الأول: أمثلة الجهل بالتحريم:

من أمثلة أسباب الجهل بالتحريم ما يأتي:

١-قرب العهد بالإسلام مع إمكان الجهل بالتحريم.

٢-البعد عن الناس كمن يعيش في بادية بعيدة ولم يتصل بالناس.

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-توجيه الخروج.

الجانب الأول: الخروج:

الوطء من الجاهل بتحريم الزنا لا يدخل في حد الزنا.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الوطء من الجاهل بتحريم الزنا عن حد الزنا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

٢-ما ورد عن بعض الصحابة من عدم إقامة الحد على من جهله ومن ذلك ما يأتي:

أ-ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال لجارية حامل من الزنا: أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين. تستهل به لا تكتمه، وكانت ثيبا فاستشار من عنده من الصحابة وفيهم عثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فأشار عليه علي وعبدالرحمن بحدها، وقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [١٥].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: قول عمر وعثمان ما الحد إلا على من علمه.

الوجه الثاني: أن عمر لم يرجمها وكان حدها الرجم واكتفى بتعزيرها بالجلد والتغريب[١].

ب-ما ورد أنه كتب إلى عمر في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ قال: البارحة. قيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا.

فكتب عمر: أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ويخلى سبيله[٢].

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (امرأة):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-خروج وطء الصغيرة. ٢-خروج وطء الذكر.

٣-خروج وطء الحيوان.

الأمر الأول: خروج وطء الصغيرة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالصغيرة. ٢-الخروج.

الجانب الأول: بيان المراد بالصغيرة:

المراد بالصغيرة: التي لا تصلح للوطء عادة.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٩.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في خروج وطء الصغيرة من حد الزنا على قولين :

القول الأول : أنه لا يعتبر زنا.

القول الثاني : أنه يعتبر زنا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وطء الصغيرة لا يعتبر زنا بما يأتي :

أن الصغيرة لا تشتهى عادة فيكون وطؤها كإدخال الإصبع في فرجها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج وطء الصغيرة عن حد الزنا : بما يأتي :

أن وطء الصغيرة وطء في فرج آدمية فلا يخرج عن حد الزنا كوطء الكبيرة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الخروج.

الجزء الثاني: توجيه عدم الخروج:

وجه ترجيح عدم خروج وطء الصغيرة من حد الزنا : أنه لا فرق بينه وبين وطء الكبيرة من حيث الهدف من الوطء وهو حصول اللذة وقضاء الوطر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن عدم كمال اللذة بوطء الصغيرة على التسليم به لا يمنع من وصفه بالزنا كوطء الحائض والنفساء.

الأمر الثاني: خروج وطء الذكر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في خروج وطء الذكر من حد الزنا على قولين:

القول الأول: أنه لا يخرج فيسمى زنا.

القول الثاني: أنه يخرج فلا يسمى زنا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم خروج وطء الذكر عن حد الزنا بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)**[1].

٢-أنه إيلاج في فرج آدمي فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة.

٣-أنه فاحشة فيكون زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب حد اللوطي ٨/٢٣٣.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بخروج وطء الذكر عن حد الزنا بما يأتي:

أن اسمه غير اسم الزنا فهو يسمى لواطا ولا يسمى زنا.

٢-أنه مختلف في حده كما سيأتي فلم يطبق عليه حد الزنا.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-خروج وطء الرجل عن حد الزنا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بخروج وطء الذكر عن حد الزنا: وجود الخلاف في تطبيق حد الزنا عليه؛ لأنه لو كان زنا لما اختلف فيه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن القياس على وطء المرأة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأنه ضعيف[1].

---

(١) ارواء الغليل ٨/١٦ والتلخيص الحبير ٤/٥٥.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك: بأنه منتقض بوطء الميتة والصغيرة فإن كل واحد منهما فاحشة، و إيلاج في فرج آدمي وهو غير داخل في حد الزنا.

الأمر الثالث: خروج وطء الحيوان:

وفيه جانبان هما:

١-حكمه. ٢-خروجه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع بوطء الحيوان حرام، سواء كان من الذكر أم من الأنثى[(١)].

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه تحريم استمتاع الرجل. ٢-توجيه تحريم استمتاع المرأة.

الجزئية الأولى: توجيه تحريم استمتاع الرجل:

وجه تحريم استمتاع الرجل بالحيوان ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت رفع اللوم بالحافظين لفروجهم عن غير أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم؛ وذلك دليل على لوم غيرهم، واللوم لا يكون إلا على الممنوع.

(١) كاللاتي يمكن القرود من أنفسهن، ويربين الكلاب عليه.

(٢) سورة المعارج، الآية: [٢٩] و[٣٠].

٢-حديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)[1].

الجزئية الثانية: توجيه استمتاع المرأة بالحيوان:

وجه تحريم استمتاع المرأة بالحيوان: القياس على الرجل لعدم الفرق.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (مشتهاه):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

مما يخرج بكلمة (مشتهاه) ما يأتي:

١-وطء الميتة فإنه لا يدخل في حد الزنا.

٢-وطء البهيمة، فإنه لا يدخل في حد الزنا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج وطء البهيمة والميتة من حد الزنا: أن النفوس الأبية والطباع السليمة تعافه وتنفر منه، فلا يحتاج إلى حد يردع عنه.

الفرع السابع: ما يخرج بكلمة (طبعا):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (طبعا) ما يشتهى عند ذوي النفوس المريضة، والطباع المنحرفة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة/٤٤٦٤.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يشتهى طبعا ما يأتي:

١-وطء الميتة. ٢-وطء البهيمة.

٣-وطء الدبر سواء كان من رجل أم امرأة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج ما لا يشتهى طبعا من حد الزنا ما يأتي:

١-أن العبرة بالطباع المعتدلة المستقيمة، لا الطباع المريضة المنحرفة فإنهم يستطيبون الخبائث كالجعلان والصراصير.

٢-أن السلبيات المترتبة على الزنا لا توجد فيه مثل:

١-إفساد الفرش. ٢-اختلاط الأنساب.

الفرع الثامن: ما يخرج بكلمة (في قبلها):

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (في قبلها) من حد الزنا: وطء المرأة في دبرها فإنه لا يعتبر زنا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج وطء المرأة في دبرها من حد الزنا ما يأتي:

١-أن وطء الدبر له اسم غير الزنا فاسمه اللواط لا الزنا.

٢-أن حده مختلف فيه كما سيأتي، فلم يطبق عليه حد الزنا. ولو كان زنا لطبق حد الزنا عليه.

الفرع التاسع: ما يخرج بكلمة (من غير نكاح):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

٣-المراد بالنكاح.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (من غير نكاح) الوطء بنكاح، فإنه لا يعد زنا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج الوطء بنكاح من حد الزنا: أن الوطء بنكاح مأذون فيه شرعا، والوطء المأذون فيه شرعا لا يعتبر زنا.

الأمر الثالث: المراد بالنكاح:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بالنكاح. ٢-ما يخرج به.

الجانب الأول: بيان المراد بالنكاح:

المراد بالنكاح: النكاح الصحيح.

الجانب الثاني: ما يخرج بقيد الصحيح:

وفيه جزءان هما:

١-النكاح الفاسد. ٢-النكاح الباطل.

الجزء الأول: النكاح الفاسد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-خروجه.

الجزئية الأولى: ضابط النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد ما اختل شرطه، أو هو ما فيه خلاف.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة النكاح الفاسد ما يأتي:

١-النكاح بلا ولي. ٢-النكاح بلا شهود.

٣-النكاح من غير رضا. ٤-نكاح المتعة.

٥-نكاح الشغار. ٦-نكاح المحلل.

٧-نكاح المرأة في عدة أختها.

٨-نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.

٩-نكاح المجوسية.

الجزئية الثالثة: الخروج:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في خروج الوطء في النكاح الفاسد من حد الزنا على قولين:

القول الأول: أنه يخرج فلا يجب الحد به.

القول الثاني: أنه لا يخرج فيجب الحد به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بخروج الوطء في النكاح الفاسد من حد الزنا: بأن الاختلاف في النكاح الفاسد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجب به الحد، فلا يكون زنا.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج الوطء في العقد الفاسد من حد الزنا: بأن العقد الفاسد وجوده وعدمه سواء، فيكون الوطء فيه كالوطء بلا عقد وذلك زنا.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بخروج الوطء في العقد الفاسد من حد الزنا فلا يجب به حد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بخروج الوطء في العقد الفاسد من حد الزنا: أن العقد شبهة والحد لا يجب مع الشبهة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اعتبار الوطء في العقد الفاسد كالوطء بلا عقد غير صحيح؛ لأن العقد الفاسد فيه شبهة وهو الخلاف في صحته، والوطء بلا عقد لا شبهة فيه.

الجزء الثاني: النكاح الباطل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-خروجه.

الجزئية الأولى: ضابط النكاح الباطل:

النكاح الباطل: ما اختل ركنه، وهو ما لا خلاف في بطلانه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة النكاح الباطل ما يأتي:

١-نكاح المحارم كالأم والأخت. ٢-نكاح المعتدة في عدتها.

٣-نكاح الخامسة.

٤-نكاح المرأة على أختها أو عمتها أو خالتها.

الجزئية الثالثة: خروج الوطء في النكاح الباطل من حد الزنا:

وفيها فقرتان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: الخروج:

الوطء في النكاح الباطل زنا بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم خروج الوطء في النكاح الباطل من حد الزنا: أنه لا اختلاف في بطلانه، فيكون وجوده كعدمه.

الفرع العاشر: ما يخرج بكلمة (ولا شبهة):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-معنى الشبهة. ٢-أمثلة الوطء بالشبهة.

٣-خروج الوطء بالشبهة من حد الزنا.

الأمر الأول: معنى الشبهة:

تطلق الشبهة على معان منها:

١-التباس الممنوع بالمأذون. ٢-ظن الممنوع مأذونا.

٣-التباس الحرام بالحلال. ٤-التباس الحق بالباطل.

الأمر الثاني: أمثلة الوطء بالشبهة:

من أمثلة الوطء بالشبهة ما يأتي:

١-وطء الأجنبية لظنها الزوجة.

ومن ذلك ما يأتي:

أ-أن يجد الأجنبية في فراشه فيظنها زوجته.

ب-أن يدخل على الرجل غير من عقد له عليها.

جـ-أن يدعو زوجته فيأتيه غيرها.

٢-وطء الأجنبية لظنها الأمة. ٣-وطء الأمة المشتركة لظن الإباحة.

٤-وطء الأمة من بيت المال لظن الإباحة.

٥-وطء الأمة من الغنيمة قبل القسمة. ٦-وطء الزوجة بعقد فاسد.

الأمر الثالث: خروج الوطء بالشبهة من حد الزنا:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

الوطء بالشبهة لا يدخل في حد الزنا فلا يرتب عليه حكمه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج وطء الشبهة من حد الزنا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

ووجه الاستدلال بهذين النصين: أن وطء الشبهة خطأ وقد تجاوز الله عن الخطأ فيدخل وطء الشبهة فيه.

٣-حديث: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بدرء الحدود، والشبهة مما يدرأ به الحدود فتدرأ بها.

الفرع العاشر: ما يخرج بكلمة (ولا ملك):

وفيه أمران هما:

١-معنى الملك. ٢-خروج الوطء بالملك من حد الزنا.

الأمر الأول: معنى الوطء في الملك:

الوطء في الملك: وطء السيد لأمته.

الأمر الثاني: خروج الوطء بالملك من حد الزنا:

وفيه جانبان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/ ٢٠٤٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود/١٤٢٤.

الجانب الأول: الخروج:

الوطء بملك اليمين لا يدخل في حد الزنا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج الوطء بالملك من حد الزنا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[2].

---

(١) سورة المعارج، الآية: [٢٩] و[٣٠].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

المبحث الثاني

حكم الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-بيان الحكم. ٢-دليله.

٣-حكمة التحريم.

المطلب الأول

بيان الحكم

الزنا حرام في جميع الأديان بالإجماع وهو من أكبر الكبائر.

المطلب الثاني

أدلة تحريم الزنا

من أدلة تحريم الزنا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال: **(أن تجعل لله ندا وهو خلقك)**، فقيل: ثم أي؟ قال: **(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)**، فقيل: ثم أي؟ قال: **(أن تزاني حليلة جارك)**[3].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [٣٢].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٦٨- ٦٩].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب/١٤١/٨٦.

٤- الإجماع، فإنه لا خلاف في تحريم الزنا.

المطلب الثالث

الحكمة من تحريم الزنا

لاشك أن كل ما شرعه الله طلبا أو منعا لمصلحة المكلف لتحقيق مصلحته ودفع الضرر عنه، وسأشير إلى بعض الحكم في تحريم الزنا فيما يلي:

١-حفظ الأنساب التي تقوم عليها الحياة الإنسانية من التعارف والتآلف، والمودة، والتعاون والنصرة.

٢-حفظ الأعراض والكرامة التي يفتك بها الزنا لو أبيح.

٣-تحقيق الأمن من الاعتداءات والاغتصابات التي لا حد لها.

٤-حفظ النسل من ضياع المسؤولية والحفظ والرعاية حينما لا يجد الطفل أبا ولا أما ولا أسرة تؤويه وتعوله وتحميه.

٥-حفظ المجتمع من التفكك والانهيار حين يفقد الترابط والانتماء.

٦-حفظ الأمة من الانهيار حينما يكتفي أفرادها باشباع رغباتهم بالعلاقات الوقتية غير مبالين بالانجاب والتناسل.

٧-المحافظة على الترابط الأسري والاجتماعي الذي ينعدم لو أبيح الزنا بسبب انعدام علاقة الطفل بالأبوة والأمومة والأسرة.

٨-المحافظة على المجتمع من الأمراض الفتاكة التي يحدثها الاتصال الجنسي غير المشروع.

٩-المحافظة على العلاقات الزوجية التي تنعدم لو أبيحت العلاقات الجنسية غير المشروعة ؛ لاكتفاء كل من الزوجين- إذا وجدت الزوجية- بصديقة وعشيقة، غير مبال بالطرف الآخر.

المبحث الثالث

ما يثبت به الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-الاعتراف. ٢-الشهادة.

٣-الحمل.

المطلب الأول

ثبوت الزنا بالاعتراف

وفيه أربع مسائل هي:

١-الثبوت. ٢-مرات الاعتراف.

٣-اتحاد المجلس. ٤-الرجوع عن الاعتراف.

المسألة الأولى: الثبوت:

وفيها فرعان هما:

١-الثبوت. ٢-الدليل.

الفرع الأول: الثبوت:

ثبوت الزنا بالاعتراف لا خلاف فيه وهو أقوى وسائل إثباته.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت الزنا بالاعتراف: ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام حد الزنا بالاعتراف، ومن ذلك ما يأتي:

١-رجم ماعز[1]. ٢-رجم الغامدية[2].

٣-رجم المرأة التي زني بها العسيف[3].

المسألة الثانية: مرات الاعتراف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد مرات الاعتراف التي يثبت بها الزنى على قولين:

القول الأول: أنها أربع مرات.

القول الثاني: أنها مرة واحدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإقرار أربع مرات بما يلي:

١-أن الرسول ﷺ ردد ماعزا أربع مرات، ثم قال له: **(قد أقررت على نفسك أربع مرات)**[4].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

٢-القياس على الشهادة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإقامة حد الزنا بالاعتراف مرة واحدة بما يأتي:

١-حديث: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأمر أنيسا بتكرير الاعتراف، وهو يصدق على المرة الواحدة.

٢-أن القتل يثبت بالاعتراف مرة واحدة فكذلك الحد.

٣-أن الرسول ﷺ رجم الغامدية بإقرار واحد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باشتراط الأربع مرات.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الأربع ما يأتي:

١-أن دليله أظهر. ٢-أنه أحوط.

٣-أن الحد يدرأ بالشبهة، والرجوع عن الإقرار جائز، وذلك شبهة يمكن درء الحد بها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٥.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن محل الخلاف الإقرار المجرد، وما استدلوا به معه الحمل وانتشار الخبر.

المسألة الثانية: اتحاد المجلس:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-اشتراط الاتحاد. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

اتحاد مجلس الإقرار ليس شرطا في قبوله فيقبل الإقرار ولو تفرق.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على قبول الإقرار ولو تفرق: أن ماعزا أقر في أكثر من مجلس وقبل رسول الله ﷺ إقراره.

المسألة الرابعة: الرجوع عن الإقرار:

وقد تقدم ذلك في الموضوع العام.

المطلب الثالث

الشهادة على الزنا

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أم متفرقين.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث عشرة مسألة هي:

١-ثبوت الزنا بالشهادة.
٢-عدد الشهود.
٣-شروط الشهود.
٤-وصف الزنا.
٥-تعيين شريك المقذوف.
٦-تعيين مكان الزنا.
٧-تعيين زمان الزنا.
٨-أثر اختلاف الشهود.
٩-اتحاد المجلس.
١٠-اتحاد وقت حضور الشهود.
١١-توقف قبول الشهادة على الدعوى.
١٢-انتفاء ما يكذب الشهادة.
١٣-اجتماع الشهادة مع الإقرار.

المسألة الأولى: ثبوت الزنا بالشهادة:

وفيها فرعان هما:

١-الثبوت.
٢-الدليل.

الفرع الأول: الثبوت:

ثبوت الزنا بالشهادة لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت الزنا بالشهادة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[١].

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

٢-قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[1].

٣-ما ورد أن سعد بن عبادة قال: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال ﷺ: **(نعم)**[2].

المسألة الثانية: عدد الشهود:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-العدد. ٢-أثر نقص العدد.

٣-رجوع الشهود.

الفرع الأول: العدد:

وفيه أمران هما:

١-بيان العدد. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان العدد:

عدد شهود الزنا أربعة شهود بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدد شهود الزنا ما تقدم في الاستدلال لثبوت الزنا بالشهادة.

الفرع الثاني: أثر نقص الشهود:

وفيه أمران هما:

١-أثر النقص قبل الاكتمال. ٢-أثر النقص بعد الاكتمال.

---

(١) سورة النور، الآية: [١٣].

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللعان/١٥/١٤٩٨.

الأمر الأول: أثر النقص قبل الاكتمال:

وفيه جانبان هما :

١-أثر النقص على الشهود. ٢-أثر النقص على المشهود عليه.

الجانب الأول: أثر النقص على الشهود:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الأثر. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان أثر نقص شهود الزنا عليهم:

أثر نقص شهود الزنا عليهم : أن يعتبروا قذفة ويحدوا حد القذف.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على حد شهود الزنا إذا نقصوا عن النصاب ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1] .

٢-ما ورد أن عمر ﵁ جلد قذفة المغيرة حين لم يكتملوا[2] .

الجانب الثاني: أثر نقص الشهود قبل الاكتمال على المشهود عليه:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الأثر. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

أثر نقص الشهود قبل الاكتمال على المشهود عليه : عدم وجوب الحد عليه.

---

(١) سورة النور، الآية : [٤].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/٢٣٥.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب الحد على المشهود عليه ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت القذفة بالزنا إذا لم يأتوا بالشهداء بالكذب، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الزنا وإذا لم يثبت الزنا انتفى الحد.

٢-أن عمر رضي الله عنه لم يحد المغيرة حين نقص عدد الشهود[2].

الأمر الثاني: أثر نقص الشهود بعد الاكتمال:

وفيه جانبان هما:

١-مثال نقص الشهود بعد الاكتمال. ٢-أثر النقص.

الجانب الأول: مثال النقص:

مثال نقص الشهود بعد الاكتمال: أن يحصل الرجوع من بعضهم.

الجانب الثاني: أثر النقص:

وفيه جزءان هما:

١-أثر النقص على الشهود. ٢-أثر النقص على المشهود عليه.

الجزء الأول: أثر النقص على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

١-أثر النقص على الراجع. ٢-أثر النقص على الباقين.

---

(١) سورة النور، الآية: [١٣].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/٨/٢٣٤.

الجزئية الأولى: أثر النقص على الراجع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير نقص الشهود بعد اكتمالهم على الراجع على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر عليه فلا يجب الحد عليه.

القول الثاني: أنه يؤثر عليه فيجب الحد عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير نقص عدد الشهود بعد اكتماله على الراجع بما يأتي:

١-أن العدد اكتمل ووجب الحد قبل رجوعه فلم يجب عليه حد كما لو لم يرجع.

٢-أن عدم حده يشجعه على الرجوع فينقذ المشهود عليه من الحد.

٣-أن حده يثنيه عن الرجوع فيسبب إقامة الحد على المشهود عليه بغير حق.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الحد بما يأتي:

١-أن الشهود برجوع بعضهم ينقص عددهم فيصيرون قذفة وبذلك يجب الحد عليهم، كما لو كانوا ناقصين قبل الرجوع، والراجع من جملتهم فيجب الحد عليه.

٢-أن الراجع برجوعه أقر على نفسه بكذبه على المشهود عليه وبذلك يكون قاذفا فيجب الحد عليه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الحد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الحد: أن الرجوع اعتراف بالكذب على المشهود عليه وذلك قذف يوجب الحد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني والثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس حالة الرجوع على حالة عدم الرجوع: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في حالة عدم الرجوع لا يعلم الكذب فلا يثبت القذف. بخلاف حالة الرجوع فإنه يتبين الكذب فيثبت القذف.

النقطة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني والثالث :

أجيب عن ذلك : بأن الراجع إما أن يكون كاذبا بشهادته أو صادقا ، فإن كان كاذبا وجب حده للقذف ، ولم يجز تركه من أجل التشجيع على الرجوع ؛ لأن ذلك تعطيل لحد من حدود الله وذلك لا يجوز، وإن كان صادقا في شهادته لم يجز له الرجوع لما يأتي :

١-أن الرجوع يسقط حدا واجبا على المشهود عليه وذلك لا يجوز.

٢-أن الرجوع سيرتب حد القذف على بقية الشهود بغير حق وذلك لا يجوز.

٣-أن ضرر المشهود عليه يقابله ضرر بقية الشهود بإقامة حد القذف عليهم وهم أولى بدفع الضرر عنهم ؛ لأنه بغير حق ، وحد المشهود عليه بحق.

الجزئية الثانية: اثر نقص الشهود على من لم يرجع منهم:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى : الخلاف :

اختلف في تأثير نقص الشهود برجوع من رجع على من لم يرجع منهم على قولين :

القول الأول : أنه يؤثر فيحدون.

القول الثاني : أنه لا يؤثر فلا يحدون.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثير: بأنه إذا رجع بعض الشهود نقص عددهم فكانوا قذفة كما لو نقص عددهم ابتداء.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثير: بأنه إذا اكتمل العدد ثبت الحد فلم يؤثر الرجوع كحكم الحاكم.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتأثير بما يأتي:

١-أنه أوضح دليلا.

٢-أنه لو رجع الجميع حدوا فكذلك إذا رجع البعض لعدم الفرق.

٣-أنه إذا حد الراجع مع مصلحة المشهود عليه برجوعه كان غيره أولى.

الجزء الثاني: اثر النقص على المشهود عليه:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا نقص الشهود لم يجب الحد على المشهود عليه، سواء كان النقص ابتداء أو بالرجوع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد إذا نقص الشهود ما يأتي:

١-ما ورد أن عمر لم يحد المغيرة لما لم يكتمل الشهود[1].

٢-أنه إذا نقص الشهود بطلت الشهادة وإذا بطلت الشهادة لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا فلا حد.

الفرع الثالث: رجوع شهود الزنا:

وفيه أمران هما:

١-رجوع البعض. ٢-رجوع الكل.

الأمر الأول: رجوع البعض:

وقد تقدم ذلك في نقص الشهود.

الأمر الثاني: رجوع كل الشهود:

وفيه جانبان هما:

١-حكم الرجوع. ٢-أثر الرجوع.

الجانب الأول: حكم الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الرجوع بحق. ٢-إذا كان الرجوع بغير حق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/٨/٢٣٤.

الجزء الأول: إذا كان الرجوع بحق:

وفيه جزئيتان هما :

١-مثال الرجوع بحق. ٢-الرجوع.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الرجوع عن الشهادة بحق : أن تكون الشهادة كذبا وزورا.

الجزئية الثانية: حكم الرجوع:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم :

إذا كانت الشهادة بغير حق كان الرجوع واجبا.

الفقرة الثانية: التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١-توجيه وجوب الرجوع. ٢-توجيه تحريم الشهادة بغير حق.

الشيء الأول: توجيه وجوب الرجوع :

وجه وجوب الرجوع عن الشهادة: إذا كانت بغير حق : أنها حرام، والرجوع عن الحرام واجب.

الشيء الثاني: توجيه تحريم الشهادة بغير حق :

وجه تحريم الشهادة بغير حق ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [1] . فإن لفظ الزور عام تدخل فيه الشهادة بغير حق.

---

(١) سورة الفرقان، الآية : [٧٢].

٢-قوله ﷺ : (ألا وشهادة الزور)[1].

٣-أن الشهادة بغير حق ظلم للمشهود عليه، والظلم حرام لقوله تعالى في الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[2].

الجزء الثاني: حكم الرجوع إذا كان بغير حق:

وفيه جزئيتان هما :

١-مثال الرجوع بغير حق. ٢-الرجوع.

الجزئية الأولى: مثال الرجوع بغير حق:

مثال الرجوع عن الشهادة بغير حق : أن يثبت الزنا عند الشاهد فيشهد به ثم يرجع عن شهادته.

الجزئية الثانية: الرجوع:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا كان الرجوع عن الشهادة بغير حق لم يجز.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا ما يأتي :

١-أنه كتم للشهادة وكتم الشهادة لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور/٢٣٠١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة/باب تحريم الظلم/٥٥/٢٥٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية : [٢٨٣].

٢-أن في الرجوع عنها إسقاطا لحد عن المشهود عليه وذلك لا يجوز بعد بلوغ الحاكم.

الجانب الثاني: أثر الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١-أثر رجوع الشهود على المشهود عليه.

٢-أثر رجوع الشهود على الشهود.

الجزء الأول: أثر رجوع الشهود على المشهود عليه:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

أثر رجوع شهود الزنا على المشهود عليه عدم ثبوت الحد عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت حد الزنا على المشهود عليه إذا رجع الشهود: أنه إذا رجع الشهود لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا انتفى الحد.

الجزء الثاني: أثر رجوع الشهود على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

أثر رجوع شهود الزنا عليهم ثبوت الحد عليهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الحد على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة: أن رجوعهم اعتراف بكذبهم فيما شهدوا به وذلك قذف يوجب الحد.

المسألة الثالثة: شروط الشهود:

وفيها ستة فروع هي:

١-الذكورة. ٢-الحرية.

٣-العدالة. ٤-الإسلام.

٥-البصر. ٦-انتفاء الزوجية.

الفرع الأول: الذكورة:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الذكورة شرط في شهود الزنا فلا يقبل النساء فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول النساء في شهادة الزنا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الأربعة وصف لعدد الذكور.

الوجه الثاني: أنها تقتضي الاكتفاء بأربعة ولو قبل النساء لم يكف الأربعة؛ لأن الثنتين بواحد، وهذا خلاف النص.

٢-أن النساء يتطرق إليهن الضلال، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) سورة النور، الآية: [٤].

الفرع الثاني: الحرية:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الحرية شرط في شهادة الزنا فلا يقبل الرقيق فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة العبيد في الزنا: أن شهادتهم في غيره مختلف فيها وهذا شبهة يدرأ الحد بها.

الفرع الثالث: العدالة:

وفيها أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

العدالة شرط في شهود الزنا: فلا يقبل فيها فاسق ولا مستور الحال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه عدم قبول شهادة الفاسق.

٢-توجيه عدم قبول شهادة مستور الحال.

الجانب الأول: توجيه عدم قبول شهادة الفاسق:

وجه عدم قبول شهادة الفاسق أن خبره مشكوك فيه وهذه شبهة يدرأ بها القصاص فيدرأ بها الحد.

الجانب الثاني: توجيه عدم قبول شهادة مستور الحال:

وجه عدم قبول شهادة مستور الحال في الزنا خشية أن يكون فاسقا.

الفرع الرابع: الاسلام:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الإسلام شرط في شهادة الزنا فلا يقبل فيها كافر، سواء كان كتابيا أم غيره، وسواء كانت على مسلم أم غيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر في الزنا: أنه غير عدل فلا يوثق بخبره.

الفرع الخامس: البصر:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

البصر شرط في شهادة الزنا فلا يقبل فيها كفيف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأعمى في الزنا: أن شهادة الزنا من شرطها وصف الفعل، والعمى لا يدركه.

الفرع السادس: انتفاء الزوجية:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

انتفاء الزوجية شرط في شهادة الزنا فلا تقبل شهادة الزوج فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الزوج في الزنا ما يأتي:

١-أن شهادة الزوج إقرار بعداوته لزوجته فلا تقبل شهادته عليها.

٢-أن شهادة الزوج على زوجته بالزنا قذف لها، والمشروع حينئذٍ هو اللعان بينهما.

المسألة الرابعة: وصف الزنا:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-كيفية الوصف. ٢-اشتراط الوصف.

٣-أثر اختلاف الوصف.

الأمر الأول: الاشتراط:

وصف شهود الزنا لكيفيته شرط لقبول شهادتهم عليه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط وصف شهود الزنا لكيفيته ما تقدم للاستدلال لكيفية الوصف في الموضوعات العامة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الاشتراط. ٢-أمثلة ما يحترز منه.

الجانب الأول: التوجيه:

وجه اشتراط وصف شهود الزنا لكيفيته: الاحتراز من أن تكون شهادتهم على ما لا يوجب الحد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحترز منه مما لا يجب به الحد ما يأتي:

١-الوطء بين الفخذين خارج الفرج.

٢-الوطء على السرة فوق الفرج.

٣-مقدمات الوطء قبل الإيلاج.

٤-العبث في الفرج من غير انتصاب ولا إيلاج.

الفرع الثالث: أثر الاختلاف في الوصف:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الاختلاف في الوصف. ٢-الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف الشهود في الوصف ما يأتي:

١-أن يقول بعضهم: رأيت ذكره في فرجها.

٢-أن يقول بعضهم: رأيت الرجل فوق المرأة بصفة من يجامعها.

٣-أن يقول بعضهم: رأيت الرجل وهو يقوم من فوق المرأة بصفة الفارغ من الجماع.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١-الأثر على الشهود. ٢-الأثر على المشهود عليه.

الجانب الأول: الأثر على الشهود:

وفيه جزءان هما:

١-الأثر على من ذكر الإيلاج. ٢-الأثر على من لم يذكر الإيلاج.

الجزء الأول: الأثر على من ذكر الإيلاج:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه، وكان فيهم من ذكر الإيلاج وجب حد القذف عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب حد القذف على من ذكر الإيلاج من شهود الزنا إذا اختلفوا في الوصف: أنه قد رمى المشهود عليه بالزنا صريحا ولم تكمل الشهادة فكان قاذفا.

٢-أن عمر جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حين خالفهم الرابع[1].

الجزء الثاني: أثر الاختلاف على من لم يذكر الإيلاج:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه لم يجب على من لم يذكر الإيلاج شيء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على من لم يذكر الإيلاج من شهود الزنا ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا ٨/٢٣٤.

١-أن ما ذكروه لا يعتبر قذفا.

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه لم يحد الذي لم يذكر الإيلاج من الشهود[1].

الجانب الثاني: أثر اختلاف شهود الزنا في وصفه على المشهود عليه:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه فلا حد على المشهود عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على المشهود عليه إذا اختلف الشهود في الوصف: أنه لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا فلا حد.

المسألة الخامسة: تعيين شريك المقذوف:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المراد بشريك المقذوف. ٢-التعيين.

الفرع الأول: بيان المراد بشريك المقذوف:

المراد بشريك المقذوف: الطرف الآخر في الجريمة وهو الزاني إن كانت المقذوفة المرأة، والزانية إن كان المقذوف الرجل.

الفرع الثاني: التعيين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا ٨/٢٣٥.

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تعيين شريك المقذوف على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم.

القول الثاني: أنه يلزم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم لزوم تعيين شريك المقذوف بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ لم يسأل الغامدية عن شريكها.

٢-أنه قد يتعذر تعيين الشريك فيؤدي اشتراطه إلى تضييع الحدود.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بلزوم ذكر الشريك بما يأتي:

١-أن المرأة قد تكون ممن اختلف في إباحتها فلا يجب الحد.

٢-أن شهادة أحدهم قد تكون على فعل غير ما شهد عليه الآخر فلا يجب الحد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم لزوم ذكر الشريك.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم لزوم ذكر الشريك ما يأتي :

١-أن المقصود اثبات موجب الحد وليس معرفة الشريك.

٢-إنه إذا ثبت موجب الحد فلا فائدة في معرفة الشريك، لأن المقصود إقامة الحد وليس معرفة شريك من يقام عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن المدعى عليه سيدفع عن نفسه إن وجدت الإباحة أو شبهة الإباحة، فلا يتوقف ذلك على إخبار الشهود.

المسألة السادسة : تعيين مكان الزنا :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول : الخلاف :

اختلف في تعيين شهود الزنا لمكانه على قولين :

القول الأول : أنه يلزم.

القول الثاني : أنه لا يلزم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه يلزم شهود الزنا تعيين مكانه: بأنه لو لم يعين المكان احتمل أن ما شهد به بعضهم غير ما شهد به البعض الآخر فلا تكتمل الشهادة فيلزم التعيين لدفع هذا الاحتمال.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم التعيين بما يأتي:

-أنه لا يلزم التعيين في الإقرار؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل ماعزا والغامدية عن مكان فعلهما، وإذا لم يلزم التعيين في الإقرار لم يلزم في الشهادة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب تعيين المكان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب تعيين المكان ما يأتي:

١-أنه يدفع احتمال اختلاف الواقعة.

٢-أنه يكشف كذب الشهود لو اختلفوا فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الشهادة على الإقرار قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك أن اشتراط تعيين المكان في الشهادة لدفع احتمال اختلاف الواقعة أو التواطؤ على الكذب، وهذا غير وارد في الإقرار؛ لأن المقر هو الذي يخبر عن نفسه فلا يرد احتمال الكذب، أو أن الفاعل غيره.

المسألة السابعة: تعيين زمان الزنا:

الكلام في تعيين الزمان كالكلام في تعيين المكان.

المسألة الثامنة: أثر اختلاف الشهود:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة الاختلاف. ٢-أثر الاختلاف.

الفرع الأول: أمثلة الاختلاف:

من أمثلة اختلاف شهود الزنا ما يأتي:

١-الاختلاف في المكان. ٢-الاختلاف في الزمان.

٣-الاختلاف في وصف لباس المرأة. ٤-الاختلاف في وصف الفعل.

٥-الاختلاف في الإكراه والرضا.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف:

وفيه أمران هما:

١-أثر الاختلاف على ثبوت الزنا. ٢-أثر الاختلاف على الشهود.

الأمر الأول: أثر اختلاف شهود الزنا على ثبوته:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه بطلت شهادتهم عليه وصاروا قذفة يجب حدهم حد القذف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حد شهود الزنا إذا اختلفوا في وصفه: أن شهادتهم عليه تبطل فلا يثبت ما شهدوا به فيكونون قذفة.

المسألة التاسعة: اتحاد المجلس:

وفيها فرعان هما:

١-المراد باتحاد المجلس. ٢-اشتراط اتحاد المجلس.

الفرع الأول: المراد باتحاد المجلس:

المراد باتحاد المجلس: مجيء الشهود كلهم في يوم واحد إلى القاضي في مقر عمله وقت الدوام، ولو خرج من المكتب وعاد.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط اتحاد المجلس لقبول الشهادة بالزنا على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

١-أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة بمجرد عدم اكتمال الشهادة ولم ينتظر مجيء رابع[1] ولو لم يكن المجلس معتبرا لما حدهم حتى ييأس من مجيء من يكملهم.

٢-أنه لو لم يشترط اتحاد المجلس لما أقيم حد للقذف أبدا لأن الزمن لا ينتهي فما من زمن إلا وبعده آخر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١-أن المجلس لم يذكر في آيات الشهادة ولو كانت شرطا لذكر.

٢-أن كل شهادة قبلت مع غيرها قبلت مفردة كسائر الشهادات.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- اشتراط المجلس.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا ٨/٢٣٥.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول باشتراط المجلس: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن عدم ورود المجلس في الآيات.

٢-الجواب عن قياس الشهادة بالزنا على سائر الشهادات.

الجزء الأول: الجواب عن عدم ورود المجلس في الآيات:

أجيب عن ذلك: بأن الآيات لم تتعرض لشروط قبول الشهادة ولذا لم تذكر العدالة ولا وصف الزنا.

الجزء الثاني: الجواب عن قياس الشهادة على الزنا على سائر الشهادات:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن اكتمال الشهادة على الزنا بعد تنفيذ الحكم بحد الشهود لا يقبل بخلاف سائر الشهادات فإنها تقبل ولو بعد تنفيذ الحكم.

المسألة العاشرة: اتحاد وقت الحضور:

وفيها فرعان هما:

١-المراد باتحاد وقت الحضور:

المراد باتحاد وقت الحضور: مجيء الشهود مع بعضهم:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

حضور الشهود مع بعضهم غير معتبر لقبول شهادتهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط اتحاد وقت حضور الشهود لقبول شهادتهم ما يأتي:

١-ما ورد أن الشهود على المغيرة جاءوا متفرقين وقبل عمر شهادتهم[١].

٢-أن اجتماع الشهود في المجلس في حكم مجيئهم مجتمعين.

٣-أن آخر المجلس كأوله فمن جاء في آخره كمن جاء في أوله فيكون اجتماعهم في آخره كمجيئهم جميعا في أوله.

المسألة الحادية عشرة: توقف قبول الشهادة على الدعوى:

وفيها فرعان هما:

١-التوقف. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: التوقف:

قبول الشهادة على الزنا لا يتوقف على الدعوى، فيجوز قبولها بلا مدع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول الشهادة على الزنا بلا مدع ما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة الشهود على المغيرة بلا مدع[٢].

٢-أن شهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون قبلت من غير دعوى[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا ٨/٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا ٨/٢٣٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب ٨/٣١٦.

٣-أن الحد حق لله فلم تفتقر الشهادة عليه إلى دعوى كسائر العبادات.

٤-أن الحد ليس له مستحق من البشر فلو توقف قبول الشهادة عليه على مدع لتعطلت الحدود.

المسألة الثانية عشر: انتفاء ما يكذب الشهادة:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة ما يكذب الشهادة. ٢-أثر ما يكذب الشهادة على الحد.

الفرع الأول: أمثلة ما يكذب الشهادة:

من أمثلة ما يكذب الشهادة على الزنا ما يأتي:

١-الرتق في المرأة. ٢-الجب في الرجل.

٣-عذرة المرأة.

الفرع الثاني: أثر ما يكذب الشهادة:

وفيه أمران هما:

١-أثره على المقذوف. ٢-أثره على الشهود.

الأمر الأول: أثر ما يكذب الشهادة على حد المقذوف:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا وجد في الرجل أو المرأة ما يكذب الشهادة فلا حد عليهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على المقذوف إذا وجد ما يكذب الشهادة عليه: أن الزنا لا يثبت بالشهادة لتكذيب الحس لها، وإذا لم يثبت الزنا لم يجب الحد لعدم الموجب.

الأمر الثاني: أثر ما يكذب الشهادة على الشهود:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا وجد في الرجل أو المرأة ما يكذب الشهادة وجب حد القذف على الشهود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب حد القذف على الشهود إذا وجد ما يكذبهم: أنهم يكونون قذفة بتكذيب الواقع لهم، والقاذف يجب حده.

المسألة الثالثة عشرة: اجتماع الشهادة مع الإقرار:

وفيها أربعة فروع هي:

١-اكتمال الشهادة والإقرار. ٢-اكتمال الشهادة دون الإقرار.

٣-اكتمال الإقرار دون الشهادة. ٤-عدم اكتمال الشهادة والإقرار.

الفرع الأول: اكتمال الشهادة والإقرار:

وفيه أمران هما:

١-مثال اكتمال الشهادة والإقرار. ٢-أثر الإقرار على الشهادة.

الأمر الأول: مثال اكتمال الشهادة والإقرار:

مثال ذلك: أن يقر المشهود عليه أربع مرات، ويشهد عليه بما أقر به أربعة شهود.

الأمر الثاني: أثر الإقرار على الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١-الأثر. ٢-ما يترتب.

الجانب الأول: الأثر:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا أقر المشهود عليه بالزنا بما شهد به عليه لم يؤثر إقراره في الشهادة عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقرار بالزنا على الشهادة عليه ما يأتي :

١-أن البينة قد اكتملت فلم يؤثر فيها الإقرار كما لو لم يوجد.

٢-أن البينة إحدى حجتي الزنا فلم تبطل بوجود الحجة الأخرى.

٣-أن الإقرار لا يبطل بالشهادة فكذلك الشهادة لا تبطل به.

٤-أن الإقرار يؤكد الشهادة ويقويها، ويوافقها ولا ينافيها، فلا يقدح فيها، كتزكية الشهود والثناء عليهم من المشهود عليه.

الجانب الثاني: ما يترتب:

من الآثار المترتبة على عدم تأثر الشهادة بالإقرار ما يأتي :

١-عدم سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار فيقام بالشهادة.

٢-عدم سقوط الحد برجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فيقام بالإقرار.

٣- عدم وجوب الحد على الشهود لو رجعوا أو رجع بعضهم.

الفرع الثاني: اكتمال الشهادة دون الإقرار:

وفيه أمران هما :

١-التأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: التأثر:

إذا اكتملت الشهادة دون الإقرار عمل بالشهادة ولم يؤثر فيها الإقرار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الشهادة إذا لم يكتمل الإقرار، أن الشهادة لا تتأثر بالإقرار الكامل كما تقدم، وإذا كان الأمر كذلك لم تتأثر بالإقرار الناقص من باب أولى.

الفرع الثالث: اكتمال الإقرار دون الشهادة:

وفيه أمران هما:

١-ما يعمل به. ٢-الأثر.

الأمر الأول: ما يعمل به:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يعمل به. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعمل به:

إذا اكتمل الإقرار دون الشهادة عمل به دونها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه العمل بالإقرار. ٢-توجيه عدم العمل بالشهادة.

الجزء الأول: توجيه العمل بالإقرار:

وجه العمل بالإقرار: أنه حجة مكتملة فوجب العمل به كما لو انفرد.

الجزء الثاني: توجيه عدم العمل بالشهادة:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه عدم العمل. ٢-الدليل.

الجزئية الأولى: توجيه عدم العمل:

وجه عدم العمل بالشهادة: أنها ناقصة فلا يجوز العمل بها.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على عدم العمل بالشهادة الناقصة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للعمل بالشهادة أربعة شهداء، ومفهوم ذلك أن ما دون هذا العدد لا يعمل بشهادته فلا يعمل بها.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١-أثر العمل بالإقرار. ٢-أثر عدم العمل بالشهادة.

الجانب الأول: أثر العمل بالإقرار:

وفيه جزءان:

١-إقامة الحد على المقر. ٢-عدم حد الشهود.

الجزء الأول: إقامة الحد على المقر:

وفيه جزئيتان هما:

١-إقامة الحد. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: إقامة الحد:

إذا اكتمل الإقرار بالزنا من المشهود عليه به وجب حده ولو لم تكتمل الشهادة به عليه.

(١) سورة النور، الآية: [٤].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إقامة الحد على المقر بالزنا إذا اكتمل إقراره به ولو لم تكتمل الشهادة به عليه: أن الإقرار حجة يجب بها الحد إذا انفردت فيجب بها مع غيرها؛ لأنه أقوى.

الجزء الثاني: عدم إقامة الحد على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

١-عدم إقامة الحد. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: عدم إقامة الحد:

إذا اكتمل الإقرار فلا حد على الشهود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إقامة الحد على شهود الزنا إذا أقر المشهود عليه به أنه اعترف بما رمي به فلا يكون رميه به قذفا.

الجانب الثاني: أثر عدم العمل بالشهادة:

وفيه جزءان هما:

١-عدم حد المشهود عليه إذا رجع عن إقراره.

٢-حد الشهود لو رجع المشهود عليه عن إقراره.

الجزء الأول: عدم حد المشهود عليه إذا رجع عن إقراره:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم ترك الحد. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم ترك الحد:

إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره وكانت الشهادة لم تكتمل فلا حد عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١-توجيه عدم الحد بالإقرار. ٢-توجيه عدم الحد بالشهادة.

الفقرة الأولى: توجيه عدم الحد بالإقرار:

وجه عدم إقامة الحد على المقر بالزنا بالإقرار إذا رجع عنه أن الحد يسقط بالعدول عن الإقرار لما يأتي :

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما هرب ماعز قال: **(ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به : أن الرسول ﷺ لامهم على عدم ترك ماعز لما هرب وطلب الرجعة إلى الرسول ﷺ ولو كان الحد لا يسقط بالعدول عن الإقرار لما لامهم عليه.

٢-أن العدول شبهة يدرأ بها الحد.

٣-أن رجوع الشهود قبل إقامة الحد يسقطه، فكذلك الرجوع عن الإقرار.

الفقرة الثانية : توجيه عدم الحد بالشهادة:

وجه عدم إقامة الحد بالشهادة: أنها لم تكتمل فلا يجوز إقامة الحد بها لما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[2] .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤١٩.

(٢) سورة النور، الآية: [٤].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[(١)].

٣- أن عمر ﷺ لم يقم الحد لما لم تكتمل الشهادة[(٢)].

الجزء الثاني: حد الشهود إذا رجع المشهود عليه عن إقراره:

وفيه جزئيتان هما:

١-الحد. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الحد:

إذا أقر المشهود عليه بما شهد به عليه به فلا حد على الشهود ولو رجع عن إقراره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على الشهود إذا أقر به المشهود عليه ولو رجع عنه ما يأتي:

١-أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل في حق الغير فلا يجب الحد على الشهود به.

٢-أن الإقرار- وإن رجع عنه- يبقى شبهة يدرأ بها الحد عن الشهود.

الفرع الرابع: عدم اكتمال كل من الشهادة والإقرار:

وفيه أمران هما:

١-تلفيق الشهادة منهما. ٢-أثر عدم العمل بالتلفيق.

الأمر الأول: التلفيق:

وفيه جانبان هما:

١-التلفيق. ٢-التوجيه.

---

(١) سورة النور، الآية: [١٣].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/٨/٢٣٤.

الجانب الأول: التلفيق:

إذا لم يكتمل الشهود ولم يكتمل الإقرار لم تكتمل الشهادة بالتلفيق منهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تكميل الشهادة بالتلفيق من الشهود والإقرار أن كل واحد منهما بينة مستقلة لها أحكامها.

الأمر الثاني: أثر عدم العمل بالتلفيق:

وفيه جانبان هما :

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا لم تكتمل الشهادة على الزنا من شهادة الشهود والإقرار فلا أثر لهما في إثبات الحد على الشهود ولا على المشهود عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه عدم وجوب الحد على الشهود.

٢-توجيه عدم وجوب الحد على المشهود عليه.

الجزء الأول: توجيه عدم وجوب الحد على الشهود:

وجه عدم وجوب الحد على الشهود : أن الإقرار ينفي عنهم القذف ، وإذا انتفى القذف انتفى الحد ؛ لأنه شبهة.

الجزء الثاني: توجيه عدم ثبوت الحد على المشهود عليه:

وجه عدم ثبوت الحد على المشهود عليه : أن الشهادة لم تكتمل عليه وإذا لم تكتمل الشهادة عليه فلا حد عليه.

المطلب الثالث

الحمل

وفيه مسألتان هما:

١-حالة إثبات الزنا بالحمل. ٢-إثبات الزنا بالحمل.

المسألة الأولى: حالة إثبات الزنا بالحمل:

وفيها فرعان هما:

١-بيان حالة الإثبات. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان حالة الإثبات:

حالة إثبات الزنا بالحمل: إذا لم تكن المرأة ذات فراش.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالة إثبات الزنا بالحمل في حالة عدم الفراش ما يأتي:

١-أنه إذا وجد الفراش كان الظاهر كون الحمل لصاحب الفراش فلا يثبت به الزنا.

٢-أن الحدود تدرأ بالشبهات، ووجود الفراش شبهة فيدرأ الحد بها.

المسألة الثانية: إثبات الزنا بالحمل:

وفيها فرعان هما:

١-السؤال عن سبب الحمل. ٢-اثبات الزنا.

الفرع الأول: السؤال:

وفيه أمران هما:

١-حكم السؤال. ٢-دعوى ما يدرأ الحد.

الأمر الأول: حكم السؤال:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السؤال عن سبب الحمل واجب فلا يقام الحد قبل السؤال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه السؤال عن سبب الحمل قبل إقامة الحد: أنه قد يوجد له سبب غير الزنا.

الأمر الثاني: دعوى ما يدرأ به الحد:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة ما يدرأ به الحد. ٢-قبول الدعوى.

الجانب الأول: أمثلة ما يدرأ به الحد:

من أمثلة ما يدرأ به الحد بالحمل ما يأتي:

١-الوطء بالشبهة. ٢-الإكراه.

٣-استدخال الماء. ٤-الاضطرار.

الجانب الثاني: قبول الدعوى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا ادعت الحامل من غير فراش ما يدرأ به الحد فقد اختلف في قبول دعواها على قولين:

القول الأول: أنها تقبل دعواها فلا تحد.

القول الثاني: أنها لا تقبل ويجب عليها الحد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول دعوى سبب الحمل بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر أتي بامرأة قد حملت فادعت أنها كانت نائمة فدرأ عنها الحد[1].

٢-ما ورد أن عمر أتي بامرأة قد حملت فخلى سبيلها.

٣-ما ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو مطل[2].

٤-ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت[3].

٥-أن الحدود تدرأ بالشبهات، ووجود ما يدرأ به الحد شبهة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم درء الحد عن الحامل بما يأتي:

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب البكر والثيب تستكرهان ١٣٦٦٤/٤٠٩/٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب التعريض ١٣٧٢٧/٤٢٥/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات/٢٩٠٨٦.

١-قول عمر رضي الله عنه : الحد واجب على كل من زني من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو الاعتراف أو كان الحبل[1].

٢-ما ورد أن عثمان أراد رجم امرأة ولدت لستة أشهر[2].

٣-قول علي رضي الله عنه : الزنا زناءان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[3].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- قبول الدعوى وعدم الحد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول دعوى ما يدرأ به الحد ما يأتي:

١-أنه محتمل. ٢-أنه أحوط.

٣-أنه يتفق مع تشوف الشرع لدرء الحدود.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عما ورد عن الصحابة من ترتيب الحد على الحمل بحمله على ما إذا إذا لم يوجد ما يدرأ به؛ ليتفق مع مع ورد عنهم من درء الحد بما يقتضيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ١٥/١٦٩١.

(٢) مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر ٧/٣٥١/١٣٤٤٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم١٤/٥٤٥/٢٩٤١٥.

المبحث الرابع

حد الزنا

وفيه مطلبان هما:

١-حد الحر. ٢-حد الرقيق.

المطلب الأول

حد الحر

وفيه مسألتان هما:

١-حد الثيب. ٢-حد البكر.

المسألة الأولى: حد الثيب:

وفيها فرعان هما:

١-المراد بالثيب. ٢-الحد.

الفرع الأول: المراد بالثيب:

وفيه أمران هما:

١-الثيوبة بالمعنى العام. ٢-الثيوبة التي يختلف بها الحد.

الأمر الأول: الثيوبة بالمعنى العام:

الثيوبة بالمعنى العام هي زوال البكارة بالوطء.

الأمر الثاني: الثيوبة التي يختلف بها الحد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-المراد بالثيوبة. ٢-المراد بالإحصان.

٣-شروط الإحصان.

الجانب الأول: المراد بالثيوبة:

الثيوبة التي يختلف بها الحد هي الإحصان والثيب بهذا المعنى هو المحصن.

الجانب الثاني: المراد بالإحصان:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١-بيان الإحصان. ٢-شروط الإحصان.

الجزء الأول: بيان المراد بالإحصان:

الإحصان هو الوطء في نكاح صحيح والزوجان بالغان عاقلان حران[1].

الجزء الثاني: شروط الإحصان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-إيراد الشروط اجمالا. ٢-إيراد الشروط بالتفصيل.

٣-أثر تخلف الشروط.

الجزئية الأولى: إيراد الشروط اجمالا:

شروط الإحصان اجمالا كما يلي:

١-الوطء. ٢-النكاح.

٣-صحة النكاح. ٤-بلوغ الزوجين.

٥-العقل في كل من الزوجين. ٦-الحرية في كل منهما.

---

(١) لم أذكر قيد الإسلام، لأنه يخرج بقيد (في نكاح صحيح)؛ لأن نكاح غير المسلمة والكتابية غير صحيح.

الفقرة الأولى: الوطء:

وفيها خمسة أشياء:

الأول: الاشتراط:

الوطء شرط لا بد منه لاعتبار الإحصان.

الشيء الثاني: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط الوطء للإحصان: الاجماع فلا خلاف فيه.

الشيء الثالث: مقدار الوطء:

مقدار الوطء المعتبر للإحصان: تغييب الحشفة في الفرج.

الشيء الرابع: أن يكون في القبل:

وفيه نقطتان هما:

١-دليل الاشتراط. ٢-ما يخرج به.

النقطة الأولى: دليل اشتراط القبل:

دليل اشتراط القبل حديث: **(والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه اشترط للرجم الثيوبة والثيوبة لا تكون إلا بالوطء في القبل.

النقطة الثانية: ما يخرج:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-أمثلته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا /١٢/ ١٦٩٠.

القطعة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط القبل: الوطء في غيره.

القطعة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الوطء في غير القبل ما يأتي:

١-الوطء في الدبر. ٢-الوطء في غير الفرج.

الشيء الخامس: ما يخرج بشرط الوطء:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-أمثلته.

٣-دليل الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الوطء ما دون الوطء.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الوطء ما يأتي:

١-النظر. ٢-القبلة.

٣-اللمس. ٤-الجس.

٥-الضم. ٦-الخلوة.

النقطة الثالثة: دليل الخروج:

دليل خروج ما دون الوطء بشرط الوطء: دليل اشتراط القبل.

الفقرة الثانية: كون الوطء في نكاح:

وفيها شيئان هما:

١-دليل الاشتراط. ٢-ما يخرج.

الشيء الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط كون الوطء في نكاح: الاجماع، فلا خلاف في أن الإحصان لا يحصل بالوطء في غير نكاح.

الشيء الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاث نقاط:

١-بيان ما يخرج. ٢-أمثلته.

٣-دليل الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط النكاح: الوطء بغير نكاح.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط النكاح ما يأتي:

١-الزنا. ٢-وطء الشبهة.

٣-الوطء بالتسري.

النقطة الثالثة: دليل الخروج:

دليل خروج الوطء بغير نكاح بشرط النكاح: الإجماع.

الفقرة الثالثة: صحة النكاح:

وفيها شيئان هما:

١-بيان المراد بالنكاح الصحيح. ٢-ما يخرج بشرط صحة النكاح.

الشيء الأول: بيان المراد بالنكاح الصحيح:

النكاح الصحيح: ما لا خلاف فيه وهو ما استوفى شروطه وأركانه.

الشيء الثاني: ما يخرج بشرط صحة النكاح:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط صحة النكاح ما يأتي:

١-النكاح الفاسد. ٢-النكاح الباطل.

النقطة الثانية: الخروج:

وفيها قطعتان هما:

١-خروج النكاح الفاسد. ٢-خروج النكاح الباطل.

القطعة الأولى: خروج النكاح الفاسد:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: أنه لا يحصل.

القول الثاني: أنه يحصل.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد: بأن الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك فلا يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بحصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد: بأنه يشارك النكاح الصحيح في كثير من الأحكام، ومنها ما يأتي:

١-وجوب المهر. ٢-وجوب الطلاق.

٣-وجوب العدة. ٤-تحريم الربيبة وأم الزوجة.

٥-لحوق الولد: فيأخذ حكمه في تحقيق الإحصان.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم حصول الإحصان.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد ما يأتي:

١-أن كمال النعمة لا يحصل به.

٢-أن الحد يدرأ بالشبهات والخلاف في حصول الإحصان شبهة فيدرأ بها الحد.

٣-أن الأصل عصمة الدم فلا يستباح بأمر مختلف فيه.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن الاحتجاج بمشاركة النكاح الفاسد للنكاح الصحيح: بأن ما ذكروه حاصل بالوطء وليس بالعقد كحصوله بوطء الشبهة.

القطعة الثانية: خروج النكاح الباطل:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١-بيان المراد بالنكاح الباطل. ٢-مثاله.

٣-خروجه.

الشريحة الأولى: بيان المراد بالنكاح الباطل:

النكاح الباطل ما أجمع على بطلانه وهو ما اختل ركنه.

الشريحة الثانية: المثال:

مثال النكاح الباطل: نكاح أم الزوجة.

الشريحة الثالثة: الخروج:

وفيها جملتان هما:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

الجملة الأولى: الخروج:

خروج الوطء في النكاح الباطل مما يحصل به الإحصان لا خلاف فيه.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه خروج الوطء في النكاح الباطل مما يحصل به الإحصان: أنه لا يعتبر نكاحا.

الفقرة الثالثة: بلوغ الزوجين:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط البلوغ للإحصان بالوطء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط فلا يحصل الإحصان بوطء الصبي.

القول الثاني: أنه لا يشترط فإذا وطء الصبي صار محصنا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط البلوغ لحصول الإحصان بالوطء بحديث: **(الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لم يعتبر للرجم غير الثيوبة، ولو كانت تحصل قبل البلوغ لوجب الرجم قبل البلوغ وهو خلاف الإجماع.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط البلوغ لحصول الإحصان بالوطء: بأن وطء الصغير يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا فيحصل به الإحصان.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٢/١٦٩٠.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط البلوغ لحصول الإحصان: أن وطء الصغير لا يحصل به كمال النعمة.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن الإحصان يختلف عن الإحلال؛ لأن ترتيب الإحلال على الوطء عقوبة للمطلق بما تأباه الطباع وتعافه النفوس، وهذا يحصل بوطء غير البالغ، بخلاف ترتيب زيادة العقوبة على الإحصان فإنه لكمال النعمة وهي لا تحصل بوطء الصغير.

الفقرة الخامسة: العقل:

الكلام في العقل كالكلام في البلوغ على ما تقدم في الفقرة الرابعة.

الفقرة السادسة: الحرية:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الحرية للإحصان على قولين:

القول الأول: أنها شرط.

القول الثاني: أنها ليست شرطا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الحرية للإحصان: أن الإحصان شرط للرجم؛ لأن الرجم لا يتنصف وتطبيقه كاملا خلاف النص والاجماع.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه هذا القول: بأن الإحصان بالوطء وهو حاصل من الرقيقين كالحرين.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-الترجيح حسب ما ذكره المؤلف. ٢-الترجيح حسب وجهة النظر.

٣-الفرق بين الترجيحين.

النقطة الأولى: الترجيح حسب ما ذكره المؤلف:

وفيها ثلاث قطع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باشتراط الحرية.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الحرية للإحصان: أنه أقوى دليلا.

القطعة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن ذلك : بأنه مجرد رأي مخالف للنص والإجماع فلا يعتد به.

النقطة الثانية : الترجيح حسب وجهة النظر:

وفيها ثلاث قطع هي :

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

القطعة الأولى: بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم- عدم الاشتراط.

القطعة الثانية : توجيه الترجيح :

توجيه ترجيح عدم الاشتراط : أن الرقيق لا يختلف عن الحر في أن كلا منهما مكلف وطيء في قبل في نكاح صحيح.

القطعة الثالثة : الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن ذلك : بأن النص والإجماع في تنصيف الحد، وليس لنفي الإحصان، وتنصيف الحد لا ينافي الإحصان، فيوجد الإحصان إذا وجد شرطه، وهو الوطء في قبل من مكلف في نكاح صحيح، وينصف الحد إذا وجد شرطه وهو الرق.

النقطة الثالثة : الفرق بين الترجيحين :

يظهر الفرق بين الترجيحين إذا أعتق الرقيق بعد الوطء المعتبر. فعلى الاشتراط لا يكون محصنا بذلك الوطء وعلى عدم الاشتراط يكون محصنا به.

الجزئية الثالثة: تخلف الشروط:

وفيها فقرتان هما :

١-تخلف الشروط في كلا الطرفين. ٢-تخلف الشروط في أحد الطرفين.

الفقرة الأولى: تخلف الشروط في كلا الطرفين:

وفيها شيئان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تخلف شروط الإحصان في كلا الطرفين ما يأتي:

١-أن يكونا صغيرين. ٢-أن يكونا غير عاقلين.

٣-أن يكونا رقيقين. ٤-أن يكون نكاحهما فاسدا.

٥-أن يكون نكاحهما باطلا. ٦-ألا يحصل الوطء.

الشيء الثاني: الأثر:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا تخلف شرط الإحصان في كلا الطرفين انتفى الإحصان عن كلا الطرفين.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه انتفاء الإحصان عن كلا الطرفين إذا كان تخلف الشرط في كلا الطرفين: أن المانع من الإحصان متحقق في كل منهما، وهو انتفاء الشرط في كل منهما.

الفقرة الثانية: تخلف الشرط في أحد الطرفين:

وفيها شيئان هما:

١-الأمثلة. ٢-الأثر.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تخلف شرط الإحصان في أحد الطرفين ما يأتي:

١-أن يكون أحدهما بالغا والآخر صغيرا.

٢-أن يكون أحدهما عاقلا والآخر غير عاقل.

٣-أن يكون أحدهما حرا والآخر رقيقا.

٤-أن يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية.

الشيء الثاني: الأثر:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير تخلف الشروط في أحد الطرفين دون الآخر على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر في الطرفين، فلا يحصل الإحصان لواحد منهما.

القول الثاني: أنه يؤثر فيمن تخلف الشرط فيه دون من اكتملت فيه الشروط.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير تخلف الشرط في أحد الطرفين على الطرفين بما يأتي:

١-أن الوطء إذا لم يحصن أحد الطرفين لم يحصن الطرف الآخر، كالتسري.

٢-أنه إذا كان أحد الطرفين ناقصا كان الوطء ناقصا فلا يحصل به الإحصان كما إذا كانا ناقصين.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير تخلف الشرط في أحد الطرفين على من كملت الشروط فيه بما يأتي:

١-أنه إذا زنى الكبير وجب عليه الحد. وإذا زنى الصغير لم يجب عليه.

٢-أن النعمة تكمل فيمن كملت الشروط فيه دون من لم تكتمل فيه.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بتأثر الطرفين.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثر الطرفين: أن تأثر من نقصت الشروط فيه لعدم كمال النعمة، وإذا لم تكتمل النعمة في أحد الطرفين لم تكتمل في الطرف الآخر، وإذا لم تكتمل النعمة لم يحصل الإحصان.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإحصان يشترط فيه كمال النعمة، لذا لا يحصل بالوطء في الدبر، بخلاف الزنا فلا يشترط فيه كمال النعمة، ولذا يجب الحد بالوطء في الدبر فافترقا.

الفرع الثاني: الحد:

وفيه أمران هما:

١-الرجم. ٢-الجلد.

الأمر الأول: الرجم:

وفيه ستة جوانب هي:

١-دليل الرجم. ٢-كيفية الرجم.

٣-أول من يرجم. ٤-الحفر للمرجوم.

٥-ربط المرجوم. ٦-حجم ما يرمى به.

الجانب الأول: دليل الرجم:

الدليل على رجم الزاني المحصن ما يأتي:

١-حديث: **(الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[١].

٢-حديث: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**[٢].

٣-رجم الرسول ﷺ لماعز[٣].

٤-رجم الرسول ﷺ للغامدية[٤].

٥-رجم النبي ﷺ لليهوديين[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا /١٢/١٦٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور /٢٦٩٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون/٦٨١٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها /٤٤٤٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ /٣٦٣٥.

٦-قول عمر رضي الله عنه أمام الصحابة من غير إنكار: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[1].

الجانب الثاني: كيفية الرجم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الكيفية. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

كيفية الرجم أن يرمى بالحجارة حتى يموت.

الجزء الثاني: دليل الكيفية:

دليل كيفية الرجم ما ورد في رجم من رجم.

الجانب الثالث: أول من يرجم:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان الحد ثابتا بالإقرار.

٢-إذا كان الحد ثابتا بالبينة.

الجزء الأول: إذا كان الحد ثابتا بالإقرار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان من يبدأ. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يبدأ:

إذا كان الحد ثابتا بالإقرار فأول من يرجم الحاكم أو نائبه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا /١٨٢٩.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن من يرجم الحاكم ما ورد أن عليا ﷺ قال: الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[1].

الجزء الثاني: إذا كان الحد ثابتا بالبينة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان من يبدأ بالرمي. ٢-الدليل.

الجزئية الأولى: بيان من يبدأ بالرمي:

إذا كان الزنا ثابتا بالبينة: فأول من يبدأ بالرمي الشهود.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن أول من يبدأ بالرمي الشهود ما ورد عن علي المتقدم.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه كون من يبدأ بالرمي الشهود إذا كان الحد ثابتا بالشهادة ما يأتي:

١-إبعاد التهمة بالكذب عنهم.

٢-رجاء أن يرجعوا عن الشهادة إذا رأوا الموقف.

الجانب الرابع: الحفر للمرجوم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرمي/٢٩٤١٤.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الحفر للمرجوم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحفر له مطلقا سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة، وسواء ثبت الحد ببينة أم إقرار.

القول الثاني: أنه يحفر له مطلقا، سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة، وسواء ثبت الحد ببينة أم إقرار.

القول الثالث: أنه يحفر له إن ثبت الحد بالبينة ولا يحفر له إن ثبت الحد بالإقرار، سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة.

القول الرابع: أنه يحفر له إن كان المرجوم امرأة ولا يحفر له إن كان رجلا سواء ثبت الحد بالبينة أم بالإقرار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الحفر للمرجوم مطلقا بما يأتي:

١-ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا فضربناه

بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت[1].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: التصريح بعدم الحفر.

الوجه الثاني: الهروب؛ لأنه لو كان في حفرة لم يستطيع الهروب.

٢-أن الرسول ﷺ لم يأمر أنيسا بالحفر للتي زنى بها العسيف، ولم يرد أنه حَفر لها.

٣-أن الحفر زيادة تعذيب فلا يجوز من غير دليل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالحفر مطلقا بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رجم امرأة فحفر لها[2].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بالحفر للغامدية[3].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ حفر لماعز[4].

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالحفر إن ثبت الحد بالبينة وعدم الحفر إن ثبت بالإقرار: بأنه إذا ثبت الحد بالبينة لم يقبل إنكاره فيحفر له حتى لا يهرب، وإذا ثبت بالإقرار قبل الرجوع فيه فلم يحفر له حتى يتمكن من الهرب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا /١٦٩٤/ ٢٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها /٤٤٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا /١٦٩٥/ ٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا /١٦٩٥/ ٢٣.

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالحفر للمرأة دون الرجل بما يأتي:

١-أن عورة المرأة أغلظ والحفر أستر لها.

٢-أن تحمل المرأة أقل من تحمل الرجل فيحفر لها حتى لا تضطرب فتتكشف.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الحفر مطلقا.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الحفر مطلقا ما يأتي:

١-أن أكثر الروايات تدل عليه.

٢-أن الحفر يستر بعض الجسم فلا تصيبه الحجارة وهذا خلاف الأولى.

٣-أنه قد يشق إخراج المرجوم من الحفرة خصوصا إذا كان ثقيل الجسم أو تراكمت عليه الحجارة في الحفرة فأمسكته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلته يعارضها أدلة القول الراجح، فيرجع إلى الأصل وهو عدم الحفر.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الهرب يمكن منعه بغير الحفر، كالإيثاق فلا يتعين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الستر يمكن بغير الحفر كشد الثياب كما ورد فلا يتعين الحفر.

الجانب الخامس: ربط المرجوم:

وفيه جزءان هما:

١-الربط عند الحاجة. ٢-الربط عند عدم الحاجة.

الجزء الأول: الربط عند الحاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة الحاجة. ٢-حكم الربط.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى الربط أن يخش هرب المرجوم فتشق اعادته إلى موضع الرجم، حيث الحجارة ومعظم الراجمين.

الجزئية الثانية: حكم الربط:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا دعت الحاجة إلى ربط المرجوم جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز ربط المرجوم إذا دعت الحاجة إليه: أنه يحقق المصلحة في الانجاز على المرجوم ويتفادى المفسدة المحتملة من هربه.

الجزء الثاني: الربط عند عدم الحاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة عدم الحاجة. ٢-حكم الربط.

الجزئية الأولى: امثلة عدم الحاجة إلى الربط:

من أمثلة عدم الحاجة إلى الربط ما يأتي:

١-أن يكون المحدود كفيف البصر. ٢-أن يكون المحدود مقطوع الرجل.

٣-أن يكون المحدود جلدا يثبت للحجارة.

الجزئية الثانية: حكم الربط:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يوجد حاجة إلى ربط المحدود لم يربط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ربط المحدود إذا لم يوجد حاجة ما يأتي:

١-أن الربط لتفادي هروبه، فإذا أمن الهروب انتفت الحاجة إلى الربط.

٢-قول أبي سعيد: فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له.

الجانب السادس: حجم ما يرمى به:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحجم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحجم:

الأولى أن يكون ما يرمى به المرجوم من الحجارة كحجم فنجال القهوة الكبير أو فوقه قليلا أو دونه قليلا ويجوز بأكبر من ذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-توجيه التحديد بمثل الفنجال. ٢-توجيه الرمى بما فوقه.

٣-توجيه الرمي بما دونه.

الجزئية الأولى: توجيه التحديد بالرمي بمثل الفنجال:

وجه ذلك : أن ما فوق هذا الحجم يقتل سريعا فلا يحصل الإيلام الرادع ، وما دونه قد لا يقتل ، أو يتأخر القتل به فيزيد به التعذيب وذلك لا ينبغي.

الجزئية الثانية: توجيه جواز الرمي بالحجر الكبير:

وجه ذلك قول أبي سعيد في رجم ماعز: فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة[١].

الجزئية الثالثة: توجيه جواز الرمي بالحجر الصغير:

وجه ذلك : أن رسول الله ﷺ رمى بحصاة مثل الحمصة ثم قال : (ارموا)[٢].

الأمر الثاني: الجلد:

وفيه جانبان هما :

١-حكم الجلد. ٢-الموالاة بينه وبين الرجم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعتراف على نفسه بالزنا /١٦٩٤/٢٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها /٤٤٤٤.

الجانب الأول: حكم الجلد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في جلد الثيب على قولين:

القول الأول: أنه يجلد.

القول الثاني: أنه لا يجلد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجلد الثيب بما يأتي:

١-حديث: **(والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[1].

٢-ما ورد عن علي ﷺ: أنه جلد ورجم[2].

٣-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3].

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فيدخل فيها الثيب؛ لأنه زاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا /١٦٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن /٦٨١٢.

(٣) سورة النور، الآية: [٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الجلد بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده.

٢-أن الرسول ﷺ رجم الغامدية ولم يجلدها.

٣-أن الرسول ﷺ لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف.

٤-أن الرجم حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد.

٥-قول ابن مسعود: إذا اجتمع حدان فيهما قتل أحاط القتل بذلك[1].

٦-أن الحد للردع والزجر وذلك حاصل بالرجم فلا يزاد عليه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن المحصن لا يجلد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جلد المحصن: أنه أقوى دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بما روي عن علي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق.... /٢٨٧٠٨.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن عمومها مخصوص بفعل الرسول ﷺ.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بما روي عن علي رضي الله عنه:

أجيب عن ذلك: بأنه اجتهاد منه وهو معارض بفعل الرسول ﷺ وهو أولى منه.

الجانب الثاني: الموالاة بين الجلد والرجم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بجواز الجلد والرجم للمحصن لم تجب الموالاة بينه وبين الرجم، والموالاة بينهما أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه عدم الموالاة. ٢-توجيه الأولوية.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الموالاة:

وجه عدم الموالاة بين الجلد والرجم ما يأتي:

١-أنه لا دليل على الموالاة والأصل عدمها.

٢-ما ورد عن علي رضي الله عنه أن جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

الجزئية الثانية: توجيه الأولوية:

وجه أولوية الموالاة بين الجلد والرجم ما يأتي:

١-أنه أقل أمد لتعذيب المحدود مما لو ترك يعاني من آلام الجلد قبل رجمه.

٢-أن مآله إلى القتل فلا فائدة في تركه بعد الجلد.

المسألة الثانية: حد البكر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-المراد بالبكر. ٢-حد البكر.

٣-توجيه التفريق بينه وبين الثيب.

الفرع الأول: بيان المراد بالبكر:

البكر من لم تتوفر فيه شروط الإحصان السابقة.

الفرع الثاني: الحد:

وفيه أمران هما:

١-الجلد. ٢-التغريب.

الأمر الأول: الجلد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان مقدار الجلد. ٢-الدليل.

الجانب الأول: المقدار:

مقدار الجلد مائة جلدة.

الجانب الثاني: دليل الجلد:

دليل الجلد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[2].

---

(١) سورة النور، الآية: [٢].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا / ١٦٩٠.

الأمر الثاني: التغريب:

وفيه ثمانية جوانب هي :

١-معنى التغريب. ٢-حكم التغريب.

٣-الهدف من التغريب. ٤-مدة التغريب.

٥-مسافة التغريب. ٦-موضع التغريب.

٧-الاعتياض بالسجن عن التغريب. ٨-تغريب المرأة.

الجانب الأول: معنى التغريب:

التغريب : إبعاد الزاني عن البلد الذي زنى فيه.

الجانب الثاني: حكم التغريب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التغريب من حيث هو على قولين:

القول الأول : أنه يغرب.

القول الثاني : أنه لا يغرب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتغريب بما يأتي :

١-حديث: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[١].

٢-حديث: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[٢].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ غرب[٣].

٤-ما ورد أن أبا بكر غرب[٤].

٥-ما ورد أن عمر غرب[٥].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التغريب بما يأتي:

١-ما ورد عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل وتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا[٦].

٢-ما ورد أن عليا قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٧].

٣-أن التغريب لم يرد في القرآن فإيجابه زيادة على النص.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/ ١٦٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور/٢٦٩٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في النفي/١٤٣٨.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في النفي/١٤٣٨.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحدود، ما جاء في النفي/١٤٣٨.

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحدود، باب النفي/١٣٣١٩.

(٧) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحدود، باب البكر/١٣٣١٣.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتغريب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتغريب: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عما ورد عن عمر وعلي.

٢-الجواب عن عدم ورود التغريب في القرآن.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بما روي عن عمر وعلي:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه معارض بما روي عن الرسول ﷺ من قول وفعل.

الجواب الثاني: أنه قد روي عنهما خلافه، وهو أولى لموافقته قول غيرهما.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بعدم ورود التغريب في القرآن:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن العمل بالسنة عمل بالقرآن لما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2].

---

(١) سورة الحشر، الآية: [٧].

(٢) سورة النساء، الآية: [٨٠].

٣-قوله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[١].

الجواب الثاني: أن الرجم غير موجود في القرآن وهو ثابت بلا خلاف.

الجانب الثالث: الهدف من التغريب:

الهدف من التغريب ما يأتي:

١-معاقبة الزاني بإبعاده عن وطنه وأهله وأقاربه وأحبته وأصدقائه، وهذا تعذيب نفسي لا يقل ألمه عن ألم التعذيب البدني.

٢-إبعاد الزاني عن موقع الجريمة ومن وقعت به حتى لا يذكرها فتتوق نفسه إليها ويسعى إلى معاودتها.

الجانب الرابع: مدة التغريب:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المدة. ٢-دليلها.

الجزء الأول: بيان المدة:

مدة التغريب سنة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد مدة التغريب بسنة ما يأتي:

١-حديث: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٢].

٢-حديث: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنن، باب لزوم السنة/٤٦٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/١٦٩٠.

(٣) صحيح البخاري، باب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور/٢٦٩٥.

الجانب الخامس: مسافة التغريب:

وفيها ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تحديد مسافة التغريب على قولين:

القول الأول: أنها لا تحدد ويرجع في تحديدها إلى ما يحقق الهدف من التغريب.

القول الثاني: أنها تحدد بمسافة القصر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تحديد مسافة التغريب بما يأتي:

١-أنه لم يرد لها تحديد في الشرع والتحديد يحتاج إلى دليل.

٢-أنه اختلف ما ورد عن الصحابة في التغريب، ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد أن أبابكر ﷺ نفى من المدينة إلى فدك[1].

٢-ما ورد أن عمر ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر، ونفى من المدينة إلى البصرة[2].

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب النفي/١٣٣٢٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحدود، باب النفي/١٣٣٢١.

جـ- ما ورد أن عليا ﷺ نفى من الكوفة إلى البصرة[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه تحديد مسافة التغريب بمسافة القصر بما يأتي:

١-أن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، بدليل أن ما دونها لا تثبت فيه أحكام المسافرين، ولا يستباح به شيء من أحكامهم.

٢-أنه لم يرد النفى إلى أقل منها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم التحديد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم التحديد لمسافة التغريب ما يأتي:

١-أنه لم يرد لمسافة القصر تحديد في الشرع والأصل عدم التحديد.

٢-أن الهدف من التغريب قطع العلاقة بين المغرب والبلد المغرب منه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فما كان محققا لهذا الهدف في عصر من حدد المسافة بمسافة القصر أصبح لا يحققه في وقت هذا التأليف.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة من حدد مسافة التغريب بمسافة القصر: بأن هذه المسافة لا تحقق الهدف من التغريب فلا يكتفى بها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحدود، باب النفي/١٣٣٢٣.

الجانب السادس: موضع التغريب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-ما يشترط فيه. ٢-تغييره.

٣-السجن فيه.

الجزء الأول: ما يشترط في موضع التغريب:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما يشترط. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يشترط في موضع التغريب:

يشترط في الموضع الذي يغرب إليه: أن يكون ملتزما بالآداب محافظا على الأخلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط ما ذكر في موضع التغريب: أنه إذا كان غير ملتزم كان التغريب إليه إغراء للمغرب إليه بما أبعد عنه، فيكون كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

الجزء الثاني: تغيير موضع التغريب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-التغيير. ٢-حالة التغيير.

٣-موضع التغيير.

الجزئية الأولى: التغيير:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان حكم التغيير. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم التغيير:

إذا وجد المقتضي التغيير وجب التغيير.

الفقرة الثانية: توجيه التغيير:

وجه تغيير موضع التغريب إذا وجد المقتضي ما تقدم في توجيه التغريب.

الجزئية الثانية: حالة التغيير:

حالة تغيير موضع التغريب: إذا زني المغرب فيه.

الجزئية الثالثة: موضع التغيير:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الموضع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان موضع التغيير:

إذا زني المغرب في الموضع الذي غرب إليه وجب تغريبه إلى غير الموضع الذي غرب منه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تغريب الزاني إلى غير البلد الذي غرب منه إذا وجد المقتضي لتغيير موضع تغريبه: أن إرجاعه إلى الموضع الذي غرب منه قطع للتغريب، وليس تغريبا، وإعادة له إلى ما غرب من أجله.

الجزء الثالث: السجن في بلد التغريب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في سجن المغرب في بلد التغريب على قولين:

القول الأول: أنه يسجن.

القول الثاني: أنه لا يسجن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بسجن المغرب في موضع التغريب بما يأتي:

١-أن تركه في بلد لا يعرف فيه يعرضه للفتنة لعدم الرقيب.

٢-أن سجنه في بلد التغريب أضمن لبقائه فيه لئلا يعود إلى بلده ويتخفى فيه فلا يتحقق التغريب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم السجن في بلد التغريب بما يأتي:

أن الحبس زيادة على التغريب لا دليل عليه فلا يشرع كالزيادة على العام.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم السجن.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم السجن: أنه عقوبة لا دليل عليها، فلا تشرع من غير دليل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن ترك السجن يعرض المغرب للفتنة لعدم الرقيب: بأن البلد كله رقيب خصوصا إذا كان بلدا محافظا وهو شرط في بلد النفي.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن السجن أضمن للبقاء في بلد التغريب: بأنه يمكن ضمان البقاء في بلد التغريب بغير السجن، ووسائل ذلك كثيرة منها:

١-أن يجعل على المغربين رقابة خفية تتابعهم وتعرف وجودهم وغيابهم.

٢-أن يحدد لهم مكان يتواجدون فيه في أوقات محددة.

الجانب السابع: الاعتياض بالسجن عن التغريب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الاعتياض. ٢-حالة الاعتياض.

٣-شروط الاعتياض.

الجزء الأول: الاعتياض:

الاعتياض بالسجن عن التغريب عند الاقتضاء جائز.

الجزء الثاني: حالة الاعتياض:

الاعتياض بالسجن عن التغريب: إذا لم يحقق التغريب الهدف منه.

الجزء الثالث: شرط الاعتياض:

يشترط للاعتياض بالسجن عن التغريب أن يحقق السجن الهدف من التغريب.

الجانب الثامن: تطبيق التغريب على المرأة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- وغرب عاما ولو امرأة.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١-التغريب مع المحرم. ٢-التغريب من غير المحرم.

الجزء الأول: التغريب مع المحرم:

وفيه جزئيتان هما:

١-التغريب. ٢-مسؤولية مصاريف المحرم.

الجزئية الأولى: التغريب:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تغريب المرأة مع المحرم واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب تغريب المرأة مع المحرم: أن التغريب واجب عليها، وقد أمكن بلا محذور ولا ضرر، فكان واجب التنفيذ.

الجزئية الثانية: مسؤولية نفقة المحرم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مسؤولية نفقة المحرم على قولين:

القول الأول: أنها على المرأة.

القول الثاني: أنها على الدولة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحميل المرأة مسؤولية نفقة المحرم بما يأتي:

أن نفقة المحرم واجبة بسببها فتكون من مسؤوليتها، كنفقة المحرم في الحج.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحميل بيت المال لمسؤولية نفقة المحرم بما يأتي:

أن نفقة المحرم من مؤنة إقامة الحد فتكون من مسؤولية الدولة كأجرة الجلاد.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن مسؤولية مصروفات المحرم على المرأة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحميل المرأة مصروفات المحرم: أن وجوبها بسببها فتلزمها كضمان متلفاتها.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن وجهة المخالفين بما يأتي:

١-أن وجوب أجرة الجلاد في بيت المال غير مسلم؛ لأنها كأجرة منفذ القصاص، وهي على الجاني.

٢-أنه على التسليم بأن أجرة الجلاد في بيت المال فإنها تختلف عن مصاريف المحرم، لأن أجرة الجلاد من لازم إقامة الحد وذلك من مسؤولية الدولة، أما مصاريف المحرم فإنها لمصلحة المرأة وليست من لازم إقامة الحد.

الجزء الثاني: تغريب المرأة من غير محرم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في تغريب المرأة بلا محرم على قولين:

القول الأول: أنها تغرب.

القول الثاني: أنها لا تغرب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتغريب المرأة بلا محرم ما يأتي:

حديث: **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[1].

وجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل المرأة، ولم يقيد وجوبه على المرأة بوجود المحرم فلا يلزم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المرأة لا تغرب بلا محرم بما يأتي:

١-حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم)**[2].

٢-أن تغريب المرأة بغير محرم يعرضها للفتنة ويغريها بالفجور، ويسلط الفساق عليها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أنه إذا تعذر تغريب المرأة مع المحرم سقط عنها التغريب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه سقوط التغريب عن المرأة إذا تعذر المحرم: أن التغريب للابعاد عن موقع الجريمة لابعادها عن الذاكرة، والتغريب بلا محرم يفتح المجال للجريمة فتكون النتيجة عكسية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/١٦٩٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم/١٣٣٨.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق الأمر بالتغريب يقيده منع السفر بلا محرم.

الفرع الثالث: توجيه الفرق بين البكر والثيب:

وجه الفرق بين البكر والثيب في الحد ما يأتي:

١-أن الثيب قد أنعم الله عليه بما يقضي به حاجته ويدفع به ضرره، فكفر بنعمة الله عليه، وتعدى إلى ما حرم عليه فكانت جريمته أشد واستحق عقوبة أغلظ.

أما البكر فقد يلتمس له بعض العذر حيث لا يجد ما يقضي حاجته ويدفع به ضرره.

٢-أن الثيب أصبح عضوا فاسدا مفسدا في المجتمع وضاع الأمل في صلاحه فوجب بتره.

أما البكر فإن الأمل في صلاحه حينما يستغنى بالنكاح لم ينقطع فاكتفي بجلده عن إعدامه.

المطلب الثاني

حد الرقيق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-غير التغريب. ٢-التغريب.

المسألة الأولى: غير التغريب:

وفيها فرعان هما:

١-حد الأمة. ٢-حد العبد.

الفرع الأول: حد الأمة:

وفيه أمران هما:

١-حد المحصنة. ٢-حد غير المحصنة.

الأمر الأول: حد المحصنة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف.

٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حد الأمة المحصنة على قولين:

القول الأول: أنه خمسون جلدة.

القول الثاني: أنه الرجم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول.

٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد الأمة خمسون جلدة ولو كانت محصنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: [٢٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول برجم الأمة المحصنة بما يأتي:

١-حديث: **(الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[1].

٢-أن الرجم حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد الأمة خمسون جلدة ولو كانت محصنة: أن دليله نص في محل الخلاف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢-الجواب عن القياس.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه محمول على الأحرار جمعا بينه وبين الآية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/١٦٩٠.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

أجيب عن قياس الرجم على القطع : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن القطع لم يرد له معارض فيبقى على عمومه، والرجم ورد له معارض وهو التنصيف، لأنه لا يتنصف، فيعمل بالمخصص.

الأمر الثاني: حد غير المحصن[1]:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف.

٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حد الأمة غير المحصنة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه خمسون جلدة.

القول الثاني : أنه مائة جلدة.

القول الثالث : أنه لا حد عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-توجيه القول الأول.

٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

(١) فصل لاختلاف المذاهب فيه.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد الأمة غير المحصنة خمسون جلدة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصفت العذاب على المحصنات وإذا نصف على المحصنات كان تنصيفه على غيرهن أولى.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تنصيف الحد على غير المحصنات بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة فتشمل الأمة خصت منها المحصنات بالآية السابقة وبقي غيرهن في هذا العموم.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بعدم وجوب الحد على الأمة إذا لم تحصن بالآية السابقة.

ووجه الاستدلال بها: أنها خصت العذاب بالمحصنات ومفهوم ذلك: أن غير المحصنات لا عذاب عليهن والعذاب هو الحد.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٥].

(٢) سورة النور، الآية: [٢].

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن حد الأمة خمسون جلدة ولو كانت غير محصنة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتنصيف الحد على الأمة ولو كانت غير محصنة سلامة دليله وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن أصل القول. ٢-الجواب عن الدليل.

الفقرة الأولى: الجواب عن أصل القول:

الجواب عن أصل القول: بأن الله غلظ عقوبة المحصن بالرجم وخفف عن غيره بالجلد، فتخفيف عقوبة المحصن وتغليظ عقوبة غيره مخالف لما شرعه الله فلا يعتد به.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل:

أجيب عن الاستدلال بالآية: بأن الآية وإن كان ظاهرها تخصيص التخفيف بالمحصنات فإنها تدل على التخفيف عن غيرهن بطريقة الأولى. كدلالة النهي

عن التأفف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]. على النهي عن غيره بطريقة الأولى.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن الآية في تخفيف الحد وليست في تخصيصه.

الجواب الثاني: أنه على التسليم بأن الآية خاصة بالمحصنات فإن وجوب الحد على غيرهن يؤخذ من أدلة أخرى ومنها ما يأتي:

١-عموم الأدلة مثل:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

ب- قوله: **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[3].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن، فقال: **(إذا زنت فاجلدوها)**[4].

الفرع الثاني: حد العبد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [٢٣].

(٢) سورة النور، الآية: [٢].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/١٦٩٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني/٢٤٢٩.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حد العبد على قولين:

القول الأول: أن حده كحد الحر.

القول الثاني: أن حده نصف حد الحر.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

١-أن أدلة الحد عامة ولم يرد ما يخرج العبد منها.

٢- القياس على الحر لعدم الفرق فكل منهما آدمي مكلف يحتاج إلى رادع.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتنصيف الحد على العبد بالقياس على الأمة؛ لأن كلا منهما رقيق.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

١-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم التنصيف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تنصيف الحد على العبد ما يأتي :

أنه لا يظهر فرق بين العبد والحر، وكونه مملوكا لا يقتضي التخفيف ؛ لأن صفة الملك غير مؤثرة في اسقاط الحق أو تخفيفه بدليل حقوق الآدميين.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس العبد على الأمة : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

ووجه الفرق بينهما ما يأتي :

١-أن الأمة هي محل الفعل، وهي ضعيفة قد يلح عليها في الطلب أو تغرى فتستجيب، إما خوفا أو طمعا، بخلاف العبد فإن الطلب يأتي منه، ولا مؤثر عليه، فيحتاج إلى قوة الردع.

٢-أن الأمة ممتهنة مبتذلة، فتقوى الأطماع فيها، ويكثر التأثير عليها، وهذا - والله أعلم-هو سبب التخفيف عنها، وهذا مفقود في العبد، فلا يوجد مبرر للتخفيف.

المسألة الثانية : التغريب :

وفيها فرعان هما :

١-تغريب العبد. ٢-تغريب الأمة.

الفرع الأول : تغريب العبد :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تغريب العبد على قولين:

القول الأول: أنه يغرب.

القول الثاني: أنه لا يغرب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتغريب العبد بما يأتي:

١-أن أدلة التغريب عامة ولا مخرج للعبد منها فتشمله.

٢-ما ورد أن ابن عمر غرب مملوكا له[١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تغريب العبد بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن فقال: **(إذا زنت فاجلدوها...)**[٢] ولم يذكر تغريبا.

٢-قول علي رضي الله عنه: إن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها[٣]. ولم يذكر تغريبا.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب النفي/١٣٣١٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني/٢٤٦٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء/٣٤/١٧٠٥.

٣-أن الضرر في تغريب العبد على سيده، وذلك من وجوه:

الأول: أنه يحرم من خدمته مدة الغربة.

الثاني: أنه يتحمل تكاليفه في غربته، وهو لا يستفيد منه.

الثالث: أنه يعرضه للإباق من سيده.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب التغريب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التغريب للعبد أن أدلته أظهر وأسلم من المناقشة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن عدم ذكر التغريب في بعض الأحاديث.

٢-الجواب عن تضرر السيد بالتغريب.

الجزء الأول: الجواب عن عدم ورود التغريب في بعض الأدلة:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يمنع من وروده في أدلة أخرى. وقد ورد كما في أدلة القول الأول.

الجزء الثاني: الجواب عن تضرر السيد بالتغريب:

يجاب عن ذلك: بأن تضرر السيد لا يمنع من تنفيذ الحد لما يأتي:

١-أن الضرر يحصل بالجلد ولم يمنع من تنفيذه.

٢-أن الضرر يحصل بالاقتصاص من العبد ولم يمنع من تنفيذه.

٣- إن الضرر يحصل بالقطع بالسرقة ولم يمنع من تنفيذه.

الفرع الثاني: تغريب الأمة:

وفيه أمران هما:

١-حكم التغريب. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: حكم التغريب:

تغريب الأمة كتغريب الحرة، وقد تقدم الخلاف فيه والراجح منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغريب الأمة ما يأتي:

١-ما تقدم في ترجيح عدم تغريب الحرة.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن، فقال: (**إذا زنت فاجلدوها**)[1] ولم يرد فيه تغريب.

٣-قول علي رضي الله عنه: إن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها[2]. ولم يذكر أنه أمر بالتغريب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن/٤٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء/٣٤/١٧٠٥.

المبحث الخامس

شروط حد الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-حصول الوطء. ٢-انتفاء الشبهة.

٣-ثبوت الزنا.

المطلب الأول

حصول الوطء

قال المؤلف-رحمه الله تعالى: ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حفشته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي حراما محصنا.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١-ما يحصل به الوطء. ٢-دليل الاشتراط.

٣-ما يخرج بشرط الوطء. ٤-شروط اعتبار الوطء زنا.

المسألة الأولى: ما يحصل به الوطء:

وفيها فرعان هما:

١-بيان ما يحصل به الوطء. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يحصل به الوطء:

يحصل الوطء بإيلاج كل الحشفة أو قدرها من مجبوب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه حصول الوطء به. ٢-توجيه عدم حصول الوطء بما دونه.

الأمر الأول: توجيه حصول الوطء به:

وجه حصول الوطء بإيلاج الحشفة: أن ذلك هو الذي تتعلق به أحكام الوطء، ومنها ما يأتي:

١-وجوب الغسل. ٢-وجوب كمال المهر.

٣-الإحلال للمطلق ثلاثا. ٤-وجوب الكفارة.

٥-إفساد الإحرام. ٦-وجوب الفدية.

الأمر الثاني: توجيه عدم حصول الوطء بما دونه:

وجه عدم حصول الوطء بما دون إيلاج الحشفة: أنه لا يترتب به شيء من أحكام الوطء المذكورة.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط الوطء لوجوب حد الزنا. قول الرسول ﷺ في حديث ماعز: (**أنكتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها**)[1].

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أنه لو لم يحصل ما ذكر ما وجب الحد.

المسألة الثالثة: ما يخرج بشرط الوطء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-ضابط ما يخرج. ٢-أمثلته.

٣-دليل الخروج.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٢٤٢٨.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج:

يخرج بشرط الوطء ما دون الوطء.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الوطء ما يأتي:

١-القبلة. ٢-الضم.

٣-اللمس. ٤-الجس.

٥-النظر. ٦-الكلام.

الفرع الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج ما عدا الوطء بشرط الوطء: ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(أنكتها)**[1].

المسألة الرابعة: شروط اعتبار الوطء زنا:

وفيها خمسة فروع هي:

١-كون الوطء في فرج. ٢-كون الفرج أصليا.

٣-كون الفرج من آدمي. ٤-كون الآدمي حيا.

٥-كون الوطء حراما محضا.

الفرع الأول: كون الوطء في فرج:

وفيه أمران هما:

١-دليل الاشتراط. ٢-ما يخرج.

الأمر الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط كون الوطء في فرج ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤٢٨.

١-قول الرسول ﷺ لماعز: **(أنكتها حتى غاب ذاك منك في ذاك منها، كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير؟)**[1].

٢-ما ورد أن رجلا قال لرسول ﷺ: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل في ما شئت[2]. فلم يحده الرسول ﷺ.

الأمر الثاني: كون الفرج أصليا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة الفرج غير الأصلي. ٢-توجيه الخروج.

٣-ما يخرج.

الأمر الأول: أمثلة الفرج غير الأصلي:

من أمثلة الفرج غير الأصلي ما يأتي:

١-قبل الخنثى المشكل.

٢-ما يفتح في الجسم بديلا للفرج الأصلي عند الحاجة.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الفرج أصليا: أن الفرج غير الأصلي ليس محلا للوطء، لا شرعا ولا عرفا، فيكون كالوطء في سائر البدن. فكما لا يعد ذلك زنا، لا يعتبر الوطء في الفرج غير الأصلي زنا.

الأمر الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما:

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/٤٤٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع/٤٤٦٨.

١-ما يخرج. ٢-التوجيه.

الجانب الأول:بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون الوطء في فرج أصلي الوطء في الفرج غير الأصلي وقد تقدمت أمثلته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج الوطء في غير الفرج الأصلي بشرط كون الوطء في فرج أصلي ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الفرع الثالث: كون الفرج فرج آدمي:

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون الوطء بفرج آدمي: الوطء في فرج غير الآدمي.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج الوطء في غير الآدمي: أنه ليس محلا للوطء فلا يعتبر الوطء فيه زنا.

الفرع الرابع: كون الآدمي حيا:

وفيه أمران هما:

١-بيان ما يخرج. ٢-الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون الموطوء حيا: وطء الميتة.

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في خروج وطء الميتة من الوطء الموجب للحد على قولين:

القول الأول: أنه يخرج فلا يجب بوطء الميتة حد.

القول الثاني: أنه لا يخرج فيجب الحد به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الحد بوطء الميتة بما يأتي:

١-أن الميتة ليست محلا للوطء فلا يجب الحد بوطئها كوطء الصغيرة والوطء خارج الفرج.

٢-أن الميتة تنفر منها النفوس وتعافها الطباع فلا تدعو الحاجة إلى الردع عن وطئها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الحد بوطء الميتة بما يأتي:

١-عموم النصوص الموجبة للحد.

٢-أنه إذا وجب الحد بوطء الحية كان وجوبه بوطء الميتة أولى لما يأتي:

١-أن الحية قد يوجد منها شهوة وتلذذ، وذلك منتف في الميتة.

٢-أن انتهاك حرمة الميتة أعظم وأبشع من الحية، فإن لم يقتض ذلك تغليظ العقوبة لم يقتض تخفيفها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم وجوب الحد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الحد بوطء الميتة بما يأتي:

١-أن أدلته أقوى وأسلم من المناقشة.

٢-أن من أهداف تحريم الزنا حفظ الأنساب، ومنع اختلاط المياه، وإفساد الفرش، وهذا منتف بوطء الميتة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن إطلاق النصوص. ٢-الجواب عن بشاعة وطء الميتة.

الجزئية الأولى: الجواب عن إطلاق النصوص:

يجاب عن ذلك: بأن وطء الميتة لا ينطبق عليه حد الزنا فلا تتناوله النصوص.

الجزئية الثانية: الجواب عن بشاعة وطء الميتة:

يجاب عن ذلك: بأن الحكم مربوط بوصف الزنا، وليس مربوطا بالبشاعة، لذا فإن اللواط أبشع من الزنا، وإتيان البهيمة أبشع من اتيان المرأة، ولم يوجب ذلك حد الزنا.

الفرع الخامس: كون الوطء حراما محضا:

وسيأتي ما يخرج به في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
انتفاء الشبهة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى-الثاني: انتفاء الشبهة، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك، أو لولده، أو وطء امرأة ظنها زوجته، أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه، ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-أمثلة الوطء بالشبهة. ٢-توجيه عدم وجوب الحد.

المسألة الأولى: أمثلة الوطء بالشبهة:

من أمثلة الوطء بالشبهة ما يأتي:

١-وطء الأمة المشتركة. ٢-وطء الأمة من الغنيمة قبل القسمة.

٣-وطء المسلم للأمة من بيت المال. ٤-وطء الفقير للأمة الموقوفة على الفقراء.

٥-وطء الوارث للأمة من التركة قبل القسمة.

٦-وطء الأمة من ربح المضاربة. ٧-وطء أمة الولد قبل تملكها.

٨-وطء أمة الولد المشتركة بين الولد وغيره.

٩-وطء الأمة المبيعة مدة الخيار. ١٠-وطء المستأجر للأمة المؤجرة.

١١-وطء الأجنبية لظنها الزوجة. ١٢-الوطء في النكاح الفاسد.

١٣-الوطء في الملك المختلف فيه. ١٤-الوطء بالإكراه.

١٥-الوطء في العدة من طلاق مختلف فيه.

المسألة الثانية: توجيه عدم وجوب الحد:

وجه عدم وجوب الحد بوطء الشبهة ما يأتي:

١-حديث: **(ادرأوا الحدود بالشبهات)**[1].

٢-أن الأصل عدم وجوب الحد فلا يطبق مع الشك في وجوبه؛ لأنه حكم بالظن، وإضرار بالمحدود من غير يقين.

المطلب الثالث

ثبوت الزنا

وفيه مسألتان هما:

١-ما يثبت به الزنا. ٢-توجيه الاشتراط.

المسألة الأولى: ما يثبت به الزنا:

وقد تقدم ذلك.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ثبوت الزنا لإقامة الحد: أن الزنا هو سبب وجوب الحد، والمسبب لا يتقدم على سببه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في دره الحد/١٤٢٤.

المبحث السادس

من يقام عليه حد الزنا

لا يقام حد الزنا إلا على من تتوفر فيه شروطه، وقد تقدمت.

المبحث السابع

ما يدرأ به حد الزنا

وقد تقدم ذلك في شروط حد الزنا

المبحث الثامن

أثر الزنا على النكاح[1]

وفيه مطلبان هما:

١-أثر الزنا على النكاح القائم. ٢-أثر الزنا على النكاح المستقبل.

المطلب الأول

أثر الزنا على النكاح القائم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-أثر الزنا على نكاح الأصول. ٢-أثر الزنا على نكاح الفروع.

٣-أثر الزنا على نكاح المزني بها.

المسألة الأولى: أثر الزنا على نكاح الأصول:

وفيها فرعان هما:

---

(١) تقدم تفصيل ذلك في فقه الأسرة، في المحرمات في النكاح.

١-أثر الزنا بالفروع على نكاح الأصول.

٢-أثر الزنا بحلائل الأصول على نكاح الأصول.

الفرع الأول: أثر الزنا بالفروع على نكاح الأصول:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الزنا بالفروع يبطل نكاح الأصول، فالزنا بالبنت وإن نزلت يبطل نكاح أمها وإن علت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الأصول بالزنا بالفروع ما يأتي:

١-حديث: (**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**)[1].

٢-حديث: (**إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها**)[2].

٣-حديث: (**ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها**).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها مطلقة فيدخل فيها الوطء بالحرام.

الفرع الثاني: أثر الزنا بحلائل الأصول على نكاحهم:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٧٠.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الزنا بحلائل الأصول يبطل نكاحهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الأصول بزنا الفروع بحلائلهم ما يأتي:

١-قياس وطء الزنا على وطء النكاح.

٢-قياس وطء الزنا على وطء الشبهة.

المسألة الثانية: أثر الزنا بالأصول على نكاح الفروع:

وفيها فرعان هما:

١-أثر الزنا بالأصول على نكاح الفروع.

٢-أثر زنا الأصول بحلائل الفروع على نكاحهم.

الفرع الأول: أثر الزنا بالأصول على نكاح الفروع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الزنا بالأصول يبطل نكاح الفروع، فالزنا بأم الزوجة وإن علت يبطل نكاحها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الفروع بالزنا بالأصول: ما تقدم في توجيه بطلان نكاح الأصول بالزنا بالفروع.

الفرع الثاني: أثر زنا الأصول بحلائل الفروع:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

زنا الأصول بحلائل الفروع يبطل نكاحهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان نكاح الفروع بزنا الأصول بحلائلهم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن النكاح يطلق على الوطء، وهي مطلقة فتشمل الوطء الحرام.

٢-ما تقدم في توجيه بطلان نكاح الأصول بالزنا بالفروع.

المسألة الثالثة: أثر الزنا على نكاح المزني بها:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الزنا بالمرأة لا يبطل نكاحها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان نكاح المزني بها بالزنا ما يأتي:

١-القياس على وطء الشبهة.

٢-أنها ليست داخلة في المحرمات فتبقى على أصل الإباحة.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٢].

المطلب الثاني

أثر الزنا على النكاح المستقبل

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-أثر الزنا بالمرأة على نكاحها. ٢-أثر الزنا بالمرأة على نكاح أصولها.

٣-أثر الزنا بالمرأة على نكاح فروعها.

المسألة الأولى: أثر الزنا بالمرأة على نكاحها:

وقد تقدم ذلك في فقه الأسرة في المحرمات من النكاح، المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: أثر الزنا بالمرأة على نكاح أصولها:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الزنا بالمرأة يحرم نكاح أصولها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الزنا بالمرأة لنكاح أصولها: ما تقدم في توجيه بطلان نكاح الأصول بالزنا بالفروع.

المسألة الثالثة: أثر الزنا بالمرأة على نكاح فروعها:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الزنا بالمرأة يحرم نكاح فروعها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الزنا بالمرأة لنكاح فروعها ما تقدم في توجيه بطلان نكاح الفروع بالزنا بالأصول.

المطلب التاسع

نسب ولد الزنا

وقد تقدم ذلك في فقه الأسرة فيما يثبت به النسب.

الموضوع الثالث

حد اللواط

قال المؤلف - رحمه الله تعالى-: وحد لوطي كزان.

الكلام في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

١- تعريف اللواط.

٢-حكمه.

٣-عقوبته.

المبحث الأول

تعريف اللواط

وفيه مطلبان هما:

١- التعريف. ٢- توجيه التسمية.

المطلب الأول

التعريف

اللواط هو: إتيان الرجل الرجل في دبره.

المطلب الثاني

توجيه التسمية

سمي إتيان الرجل الرجل لواطا نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أول من فعله.

المطلب الثاني

حكم اللواط

وفي مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

اللواط حرام بلا خلاف، وهو من أعظم الذنوب وأبشع الجرائم.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم اللواط ما يأتي:

١-إقرار الله تعالى قول لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١].

والفواحش حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢].

٢-أن الله عذب على هذه الفعلة أشد العذاب، والعذاب لا يكون على غير الحرام.

٣-قوله ﷺ: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط)[٣].

٤-حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٤].

والقتل لا يكون بغير ذنب.

٥-إجماع الصحابة على قتل اللوطي، ولو لم يكن حراما لما قتلوه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [٨٠].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٥١].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب تحريم اللواط/٨/٢٣١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط/٤٤٦٢.

المبحث الثاني

عقوبة اللوطي

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-بيان العقوبة. ٢-شروط العقوبة.

٣-صفة العقوبة.

المطلب الأول

بيان العقوبة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في عقوبة اللوطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها كعقوبة الزنا.

القول الثاني: أنها القتل.

القول الثالث: أنها التعزير.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عقوبة اللواط كعقوبة الزنا: بأن الله سمى كل واحد منهما فاحشة، فتكون عقوبتهما واحدة.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عقوبة اللواط القتل ما يأتي:

١-حديث: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[1].

٢-عمل الصحابة.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عقوبة اللواط التعزير: بأن الحد يحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الحد باللواط فتكون عقوبته التعزير.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالقتل.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عقوبة اللواط القتل: أن دليله نص.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط/٤٤٦٢.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه أمران هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الأمر الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن اللواط أفحش من الزنا؛ لأنه في فرج لا يباح بحال، لا بعقد ولا غيره، أما الزنا ففي فرج يباح بالعقد.

الوجه الثاني: أن الحصول على اللواط أيسر من الحصول على الزنا؛ لأن اختلاط الذكور غير ممنوع ولا مستنكر، فيحتاج إلى رادع أشد.

الوجه الثالث: أن اللواط يقضي على الرجولة ويذيب شخصية المجتمع بخلاف الزنا فلا يغير من الأنوثة شيئا.

الأمر الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

أن دعوى عدم ورود الدليل على عقوبة اللواط غير صحيح؛ لأن الدليل قد ورد، كما في أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث

شروط عقوبة اللواط

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الشروط. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الشروط:

شروط عقوبة اللواط هي شروط حد الزنا المتقدمة.

المسالة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار شروط حد الزنا لعقوبة اللواط: أنها تشبهها في العقوبة فيجب الاحتياط لها كعقوبة الزنا.

المطلب الثالث

صفة العقوبة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في صفة عقوبة اللواط على أقوال:

القول الأول: أنه يرجم حتى يموت سواء كان بكرا أم ثيبا.

القول الثاني: أنه يحرق.

القول الثالث: أنه يلقى من علو ويرمى بالحجارة.

القول الرابع: أنه يرجم المحصن ويجلده غيره.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالرجم: بما ورد عن علي أنه رجم لوطيا[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي/٨/٢٣٢.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتحريق بما ورد أن أبا بكر ﷺ حرق لوطيا بمشورة من الصحابة[1].

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالرمي من علو: بما ورد عن ابن عباس أنه قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة[2].

الفرع الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول برجم المحصن وجلد البكر بما روي عن ابن الزبير أنه رجم المحصن وجلد من لم يحصن[3].

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالقتل مطلقا.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن عقوبة اللواط القتل: أنه مقتضى النص عن رسول الله ﷺ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب حد اللواط/٨/٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب حد اللوطي/٨/٢٣٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب حد اللوطي/٨/٢٣٣.

الفرع الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة هذه الأقوال بما يأتي:

١-أنها معارضة بقول النبي ﷺ، وهو أولى منها.

٢-أنها قضايا أعيان لا عموم لها، وقد يكون لها مبررات لا تنطبق على كل قضية.

الموضوع الرابع

عقوبة إتيان البهيمة

وفيه مبحثان هما:

١- حكم إتيان البهيمة.

٢-عقوبة إتيان البهيمة.

المبحث الأول

حكم إتيان البهيمة

وفيه مطلبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المطلب الأول

بيان الحكم

إتيان البهيمة حرام بلا خلاف.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه تحريم إتيان البهيمة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قصرت نفي اللوم على إتيان الأزواج وما ملكت الأيمان، ومفهوم ذلك، أن الذين لا يحفظون فروجهم عن غير الأزواج وما ملكت أيمانهم ملومون، واللوم يدل على التحريم، لأن المباح لا يلام على إتيانه، وهي عامة لكل ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان فيدخل إتيان البهيمة فيها.

٢-حديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه)[2].

ووجه الاستدلال به: أن القتل من أعظم العقوبات فلا يكون على غير الحرام.

---

(١) سورة المعارج، الآية: [٢٩-٣٠].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة/٤٤٦٤.

المبحث الثاني

عقوبة إتيان البهيمة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

المطلب الأول

الخلاف

اختلف في عقوبة إتيان البهيمة على قولين:

القول الأول: أن عقوبته التعزير.

القول الثاني: أن عقوبته القتل.

المطلب الثاني

التوجيـــه

وفيه مسألتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عقوبة إتيان البهيمة التعزير بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الحد ولم يثبت في إتيان البهيمة دليل يعتمد عليه.

٢-أن البهيمة لا تشتهى فلا يحتاج إتيانها إلى رادع قوي فيكتفى بالتعزير.

٣-أن البهيمة لا حرمة لها ولا يقصد إتيانها فلا يحتاج إلى رادع.

٤-أن إتيان البهيمة مجرد تفريغ للشهوة فلا يجب به حد كالاستمناء.

٥-أن إتيان البهيمة لا يترتب عليه إفساد للفرش ولا اختلاط للأنساب فلا يجب به حد كإتيان الميتة.

٦-أنه إذا لم يجب الحد بوطء الصغيرة التي لا تشتهى فلأن لا يجب بإتيان البهيمة من باب أولى.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عقوبة إتيان البهيمة القتل بما يأتي:

حديث: **(من أتى بهيمة فاقتلوه)**[1].

المطلب الثالث

الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن عقوبة إتيان البهيمة التعزير.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عقوبة إتيان البهيمة التعزير: قوة أدلته وضعف دليل المخالفين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة/٤٤٦٤.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه ضعيف[١].

٢-أن ابن عباس قد خالفه وهو مروي عنه، ولو كان ثابتا عنده لما خالفه[٢].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة/٢٣٤.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة/٢٣٤.

الموضوع الخامس

حد القذف

وفيه خمسة مباحث هي:

١- معنى القذف.

٢-حكم القذف.

٣-صيغ القذف.

٤-ما يثبت به القذف.

٥-حد القذف.

المبحث الأول

معنى القذف

وفيه مطلبان هما:

١- معنى القذف في اللغة. ٢- معنى القذف في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى القذف في اللغة

القذف في اللغة: الرمي بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾[1].

المطلب الثاني

معنى القذف في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

القذف في الاصطلاح: الرمي بالفاحشة.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق القذف في الاصطلاح: من الرمي؛ لأن القاذف يرمي المقذوف بالفاحشة، أي ينسبها إليه ويلصقها به.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: [١٨].

المبحث الثاني

حكم القــذف

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المطلب الأول

بيان الحكم

القذف حرام بلا خلاف، وهو من أكبر الكبائر.

المطلب الثاني

الدليـل

وفيه مسألتان هما:

١- الدليل على التحريم. ٢- الدليل على أن القذف من الكبائر.

المسألة الأولى: الدليل على تحريم القذف:

من أدلة تحريم القذف ما يأتي:

١-قولــه تعــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

(١) سورة النور، الآية: [٢٣].

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[1].

٣-الإجماع، فإن تحريم القذف لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الدليل على أن القذف من الكبائر:

الدليل على أن القذف من الكبائر: الحديث المتقدم في دليل الحكم.

المطلب الثالث

توجيه تحريم القذف

وجه تحريم القذف ما يأتي:

١-صيانة الأعراض عن الانتهاك والتدنيس.

٢-تفادي ما ينشأ عن القذف من العداوات والبغضاء.

٣-اجتناب ما قد ينشأ بين الناس بسببه من الحروب التي تضعف الأمة وتشتت شملها، وتطمع الأعداء فيها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ١٤٥/٩٠.

المبحث الثالث

صيغ القذف

وفيه مطلبان هما:

١- الصيغ. ٢- تأويلها.

المطلب الأول

الصيغ

وفيه مسألتان هما:

١- الصيغ الصريحة. ٢- الكنايات.

المسألة الأولى: الصيغ الصريحة:

وفيها فرعان هما:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

الفرع الأول: ضابط الصيغ الصريحة:

صيغ القذف الصريحة ما لا تحتمل غيره.

الفرع الثاني: أمثلة الصيغة الصريحة:

من أمثلة صيغ القذف الصريحة ما يأتي:

١- يا زاني. ٢- يا زانية.

٣-يا لوطي. ٤-يا لوطية.

٥-يا عاهر. ٦-يا عاهرة.

٧-يا منيوك. ٨-يا منيوكة.

٩-قد زنى فرجك. ١٠- قد زنيت.

المسألة الثانية: كنايات القذف:

وفيها فرعان هما:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

الفرع الأول: ضابط كنايات القذف:

كنايات القذف ما يحتمل القذف وغيره.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة كنايات القذف ما يأتي:

١- يا قحبة. ٢- يا فاجر.

٣-يا خبيثة. ٤-فضحت زوجك.

٥-نكست رأس زوجك. ٦-جعلت لزوجك قرونا.

٧-علقت على زوجك أولاداً من غيره.

٨-أفسدت فراش زوجك. ٩-زنت رجلاك.

١٠-زنت عيناك.

المطلب الثاني

تأويل صيغ القذف

وفيه مسألتان هما:

١- تأويل الصيغ الصريحة. ٢- تأويل الكنايات.

المسألة الأولى: تأويل صيغ القذف الصريحة:

وفيها فرعان هما:

١- التأويل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التأويل:

ألفاظ القذف الصريحة لا يقبل تأويلها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول التأويل لصيغ القذف الصريحة: أنها لا تحتمل غير القذف.

المسألة الثانية: تأويل كنايات القذف:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة التأويل.
٢- قبول التأويل.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأويل كنايات القذف ما يأتي:

اللفظ	التأويـل
-فضحت زوجك.	افشيت سره.
-نكست رأس زوجك.	ثنيت رأس زوجك.
-جعلت لزوجك قرونا.	جعلت لزوجك ظفائر.
-افسدت فراش زوجك.	خرقت فراش زوجك.
-زنت رجلاك.	مشت رجلاك إلى الزنا.
-زنت عيناك.	تلذذت عيناك بالنظر إلى الأجانب.

الفرع الثاني: قبول التأويل:

وفيه جزءان هما:

١- إذا منع منه مانع.
٢- إذا لم يمنع منه مانع.

الجزء الأول: قبول تأويل كنايات القذف إذا منع منه مانع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القبول.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المانع من قبول تأويل كنايات القذف ما يأتي:

١-كون اللفظ في حال غضب أو خصومة.

٢-مخالفة الواقع ومنه ما يأتي:

أ-جعلت لزوجك قرونا، وهو لا شعر له.

ب- أفسدت فراشك زوجك، وهو ليس له فراش.

جـ-فضحت زوجك وهي لم تفش له سرا، ولم تنقل عنه خبرا.

الجزئية الثانية: القبول:

وفيها فقرتان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القبول:

إذا وجد مانع من قبول تأويل كنايات القذف لم يقبل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول تأويل كناية اللفظ إذا وجد المانع منه: أن الظاهر من اللفظ القذف، فلا يقبل غيره مع المانع منه.

الجزء الثاني: قبول تأويل كنايات القذف إذا لم يوجد مانع:

وفيه جزئيتان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا لم يوجد مانع من تأويل الكناية جاز قبوله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول كناية القذف إذا عدم المانع : أن اللفظ يحتمل المعنى المؤول إليه ، ولا مانع من حمل اللفظ عليه فيجوز حمله عليه ؛ لأن ذلك يرجع إلى نية المتكلم، ونية المتكلم لا يعلمها غيره.

المبحث الرابع

ما يثبت به القذف

وفيه مطلبان هما:

١- الإقرار. ٢- الشهادة.

المطلب الأول

الإقــرار

وفيه مسألتان هما:

١- حجيته. ٢- دليله.

المسألة الأولى: حجية الإقرار:

الإقرار من أقوى الحجج، فإذا أقر المدعى عليه بالقذف أخذ بأقراره وثبت عليه القذف.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على حجية الإقرار بالقذف ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أشهد النبيين على أنفسهم وهذا هو الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما كان بالإشهاد عليه فائدة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [٨١].

٢-أن الإقرار شهادة من الشخص على نفسه، وهو غير متهم عليها، كشهادة الغير وأولى؛ لانتفاء الاتهام.

المطلب الثاني

الشهادة

وفيها مسألتان هما:

١- عدد الشهود. ٢- الذكورية.

المسألة الأولى: عدد الشهود:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان العدد:

عدد شهود القذف شاهدان فلا يقبل أقل منهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه اشتراط العدد. ٢- توجيه الاكتفاء بالإثنين.

الأمر الأول: توجيه اشتراط العدد:

وجه اشتراط العدد في شهادة القذف: الاحتياط للأبرياء وحمايتهم من الافتراء عليهم.

الأمر الثاني: توجيه الاكتفاء بالاثنين:

وجه الاكتفاء بالاثنين في شهادة القذف: أن هذا العدد هو نصاب الشهادة في غالب حقوق الآدميين ذات الأهمية.

المسألة الثانية: ذكورية الشهود:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

الذكورية شرط في شهود القذف فلا يقبل فيه النساء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الذكورية في شهود القذف ما يأتي:

١-أنه مما يطلع عليه الرجال فلا يتعذر إثباته بشهادتهم.

٢-أنه من الحدود، والحدود لا يقبل فيها النساء احتياطا للأعراض، وحماية للأبرياء.

المبحث الخامس

حد القذف

وفيه أحد عشر مطلبا هي:

١- بيان الحد. ٢- ما يثبت به الحد.

٣-شروط إقامة الحد. ٤-مستحق الحد.

٥-سقوط الحد. ٦-تأجيل الحد.

٧-الخلاف في موجب الحد. ٨-تعدد الحد.

٩-قذف النبي ﷺ. ١٠-قذف أم النبي ﷺ.

١١-قذف زوجات الرسول ﷺ.

المطلب الأول

بيان الحد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: إذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- قذف المحصن. ٢- قذف غير المحصن.

المسألة الأولى: قذف المحصن:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف المحصن. ٢- حد قاذفه.

الفرع الأول: تعريف المحصن:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمحصن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الملتزم، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

٣-المحترز بكلمة ولا يشترط بلوغه.

الأمر الأول: التعريف:

المحصن في باب القذف هو: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله.

الأمر الثاني: ما يخرج بالتعريف:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- ما يخرج بكلمة (الحر). ٢- ما يخرج بكلمة (المسلم).

٣-ما يخرج بكلمة (العاقل). ٤-ما يخرج بكلمة (العفيف).

٥-ما يخرج بكلمة (الذي يجامع مثله).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (الحر):

وفيه جزءان هما:

١- ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (الحر) الرقيق.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

من أدلة خروج الرقيق ممن يجب الحد بقذفه ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت حد الإماء نصف حد المحصنات، والمحصنات هنا الحرائر، وذلك دليل على أن الإماء لا يدخلن في المحصنات، وإذا لم يدخلن في المحصنات لم يحد قاذفهن، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[2].

٢-أن الرقيق حرمته ناقصة فلا تنتهض لا يجاب الحد على قاذفة.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (المسلم):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (المسلم) غير المسلم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم ممن يجب الحد بقذفه ما يأتي:

١-أن غير المسلم حرمته ناقصة فلا تنتهض لايجاب الحد على قاذفه.

٢-أن الحد بقذف المحصن، وغير المسلم ليس محصنا فلا يجب الحد بقذفه.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة (العاقل):

وفيه جزءان هما:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٥].

(٢) سورة النور، الآية: [٤].

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (العاقل) غير العاقل، وهو الصبي والمجنون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج الصبي والمجنون ممن يجب الحد بقذفه: أن العار لا يلحقهما بالقذف.

الجانب الرابع: ما يخرج بكلمة (العفيف):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (العفيف) غير العفيف، وهو من يتهم بفعل الفاحشة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج غير العفيف ممن يجب الحد بقذفه: أن غير العفيف لا يلحقه الذم بقذفه؛ لاتصافه بما قذف به.

الجانب الخامس: ما يخرج بكلمة (يجامع مثله):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان من يخرج. ٢- بيان من يجامع مثله.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (يجامع مثله) الذي لا يجامع مثله.

الجزء الثاني: بيان من لا يجامع مثله:

الذي لا يجامع مثله من الذكور من دون العشر، ومن الإناث من دون التسع.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج من لا يجامع مثله ممن يجب الحد بقذفه ما يأتي :

١ -أن العار لا يلحقه بقذفه للعلم بكذب القاذف :

٢ -أن الحد لا يجب عليهم بزناهم لو حصل فلا يجب الحد بقذفهم ، لأنهم لا يتضررون به.

الأمر الثالث: المحترز بكلمة (ولا يشترط بلوغه):

وفيه جانبان هما :

١ - بيان المحترز. ٢ - الخلاف فيه.

الجانب الأول: بيان المحترز:

احترز المؤلف بكلمة (ولا يشترط بلوغه) من قول من يرى ذلك.

الجانب الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الأقوال. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في اشتراط البلوغ للإحصان على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط.

القول الثاني : أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط البلوغ للإحصان بما يأتي:

أن الذي يجامع مثله كالكبير في كونه عفيفا عاقلا يلحقه العار بقذفه فيجب الحد بقذفه كما يجب الحد بقذف الكبير.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط البلوغ للإحصان بما يأتي:

١-أن البلوغ أحد شرطي التكليف فيكون شرطا في الإحصان كالعقل.

٢-أن زنا غير البالغ لا يوجب الحد فلا يجب الحد بالقذف به كالمجنون.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط البلوغ للإحصان ما يأتي:

١-أنه أكثر صيانة للأعراض.

٢-أن عار القذف إذا لم يحد القاذف يستمر مع المقذوف بعد كبره.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المجنون لا يلحق العار بقذفه، ولا يعير بما قذف به، بخلاف غير البالغ فإنه يتأثر به، ويلحقه عاره، ويعير به.

الفرع الثاني: حد قاذف المحصن:

وفيه أمران هما:

١- حد الحر. ٢- حد الرقيق.

الأمر الأول: حد الحر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحد:

إذا قذف الحر محصنا فحده ثمانون جلدة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على حد الحر إذا قذف محصنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾(١).

الأمر الثاني: حد الرقيق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حد الرقيق إذا قذف المحصن على قولين:

القول الأول: أن حده ثمانون جلدة كحد الحر.

القول الثاني: أن حده أربعون جلدة نصف حد الحر.

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد الرقيق في القذف كحد الحر بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها عامة فتشمل الرقيق.

٢-ما ورد عن بعض السلف : أنه جلد الرقيق في الفرية ثمانين[2].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد الرقيق في القذف أربعين بما يأتي :

١-القياس على حد الزنا.

٢-فعل الصحابة ومنه ما يأتي :

أ-ما ورد عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يجلدون العبد أربعين[3].

ب- ما ورد أن عمر وعليا كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين[4].

جـ- قول ابن عباس في المملوك يقذف الحر : يجلد أربعين[5].

---

(١) سورة النور، الآية : [٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين/٢٨٨١٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من يقذف الحر كم يضرب /٢٨٨٠٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر كم يضرب /٢٨٨٠٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر كم يضرب/٢٨٨٠٦.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول: بأن حد الرقيق في القذف أربعون.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد الرقيق في الفرية أربعون ما يأتي:

١-إجماع الصحابة عليه.

٢-أنه إذا أنصف حد الزنا وهو أغلظ كان تنصيفه في القذف أولى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢-الجواب عن الاستدلال بفعل بعض السلف.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن ذلك: بأن الصحابة لم يعملوا بعمومها وهم أعلم بالمراد منها.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بفعل بعض السلف:

أجيب عن ذلك: بأنه معارض بفعل الصحابة وهو أقوى منه وأولى.

المسألة الثانية: عقوبة قاذف غير المحصن:

وفيها أربعة فروع هي:

١- عقوبة قاذف الرقيق. ٢- عقوبة قاذف غير المسلم.

٣-عقوبة قاذف غير المكلف. ٤-عقوبة قاذف غير القادر على الوطء.

الفرع الأول: عقوبة قاذف الرقيق:

وفيه أمران هما:

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العقوبة:

عقوبة قاذف الرقيق التعزير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون عقوبة قاذف الرقيق التعزير: أن حرمته ناقصة بالرق وتعرضه لما رمي به، فلا ترقى إلى إيجاب الحد على قاذفه.

الفرع الثاني: عقوبة قاذف غير المسلم:

وفيه أمران هما:

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العقوبة:

عقوبة قاذف غير المسلم التعزير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون عقوبة قاذف غير المسلم التعزير: أن حرمته ناقصة فلا تنتهض لإيجاب الحد على قاذفه.

الفرع الثالث: عقوبة قاذف غير المكلف:

وفيها امران هما:

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العقوبة:

عقوبة قاذف غير المكلف التعزير.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون عقوبة قاذف غير المكلف التعزير ما يأتي :

١-أن غير المكلف لا يلحقه العار بقذفه.

٢-أن غير المكلف لا يجب عليه الحد لو ثبت عليه ما قذف به.

الفرع الرابع: عقوبة قاذف غير القادر على الوطء[1]:

وفيه أمران هما :

١- أمثلته. ٢- عقوبة قاذفه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما :

١- المانع من الوطء في الذكر. ٢- المانع من الوطء في الأنثى.

الجانب الأول: أمثلة المانع من الوطء في الذكر:

من أمثلة المانع من الوطء في الذكر ما يأتي :

١- الصغر. ٢- الجب.

٣-المسح[2]. ٤-الخصاء.

٥-الرض. ٦-العنة.

٧-المرض.

---

(١) فصلت هذه الأنواع عن بعضها ؛ لاختلاف التعليل والخلاف في بعضها.

(٢) عدم وجود شيء من الذكر.

الجانب الثاني: أمثلة المانع من الوطء في الأنثى:

من أمثلة المانع من الوطء في الأنثى ما يأتي:

١- الصغر. ٢- الرتق.

٣-العفل. ٤-المسح[1].

الأمر الثاني: العقوبة:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان المانع من الوطء ظاهرا. ٢- إذا كان المانع من الوطء غير ظاهر.

الجانب الأول: إذا كان المانع من الوطء ظاهرا:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- العقوبة.

الجزء الأول: أمثلة المانع الظاهر من الوطء:

من أمثلة ذلك الصغر فإنه لا يخفى.

الجزء الثاني: العقوبة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: العقوبة:

عقوبة قاذف العاجز عن الوطء إذا كان المانع ظاهرا التعزير.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون عقوبة قاذف العاجز عن الوطء إذا كان المانع ظاهرا التعزير ما يأتي:

---

(١) سد المسلك سد نهائيا.

١-انتفاء العار عن المقذوف للعلم بكذب القاذف.

٢-أنه لو ثبت المقذوف به لم يجب الحد به، فلا يلحق الضرر به.

الجانب الثاني: إذا كان المانع من الوطء خفيا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف[1]:

اختلف في عقوبة قاذف العاجز عن الوطء إذا كان المانع من الوطء خفيا على قولين:

القول الأول: أنه يعزر.

القول الثاني: أنه يحد حد القذف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عقوبة قاذف العاجز عن الوطء التعزير: بأن الحد لنفي العار، والعاجز عن الوطء لا يلحقه العار بقذفه؛ للعلم بكذب قاذفه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عقوبة قاذف العاجز عن الوطء حد القذف بما يأتي:

---

(١) لم أجد النص على الخلاف في كل الأمثلة، لكني ألحقت ما لم أجد الخلاف فيه بمحل الخلاف لعدم الفرق بينهما.

١-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها عامة فيدخل فيها قاذف العاجز عن الوطء.

الوجه الثاني: أن العاجز عن الوطء محصن فيدخل قاذفه فيها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن عقوبة قاذف العاجز عن الوطء حد القذف.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عقوبة قاذف العاجز عن الوطء الحد: أنه أكثر صيانة للأعراض وأشد زجرا عن انتهاكها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه إلا بالحد.

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

المطلب الثاني

ما يثبت به الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- القذف الصريح. ٢- الكناية.

٣-التعريض.

المسألة الأولى: القذف الصريح:

وفيها فرعان هما:

١- ثبوت الحد به. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: ثبوت الحد:

القذف الصريح يثبت به الحد بلا تفصيل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الحد بالقذف الصريح بلا تفصيل: أنه لا يحتمل غير القذف فلا يقبل التأويل.

المسألة الثانية: الكناية:

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم يوجد تأويل. ٢- إذا وجد تأويل.

الفرع الأول: إذا لم يوجد تأويل:

وفيه أمران هما:

١- ثبوت الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الحد:

إذا كان القذف بالكناية ولم تؤول ثبت الحد بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الحد بالكناية إذا لم تؤول: أنها تحتمل القذف ولم تؤول بغيره فتحمل عليه.

الفرع الثاني: إذا وجد تأويل:

وفيه أمران هما:

١- إذا قبل التأويل. ٢- إذا لم يقبل التأويل.

الأمر الأول: إذا قبل التأويل:

وفيه جانبان هما:

١- ثبوت الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت الحد:

إذا كان القذف بالكناية وقبل تأويلها لم يثبت الحد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الحد بالكناية إذا أولت وقبل تأويلها ما يأتي:

١-أنها تحتمل غير القذف فإذا فسرت بغيره وقبل تفسيرها حملت عليه درءاً للحد.

٢-أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الكناية لغير القذف إذا فسرت بغيره شبهة فيدرأ الحد بها.

الأمر الثاني: إذا لم يقبل التأويل:

وفيه جانبان هما:

١-ثبوت الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت الحد:

إذا لم يقبل تأويل الكناية ثبت الحد بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الحد بالكناية إذا لم يقبل التأويل: أن الكناية تحتمل القذف ولم يقبل تأويلها بغيره فتحمل عليه.

المسألة الثالثة: التعريض بالقذف:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة التعريض. ٢- ثبوت الحد بالتعريض.

الفرع الأول: أمثلة التعريض:

من أمثلة التعريض ما يأتي:

١-أن يقول الشخص لخصمه في حال الخصومة: ما أنا بزان.

٢-أن يقول: ليست أمي بزانية.

٣-أن يقول: ليس أبي زانيا.

٤-أن يقول: أنا لا أعرف الزانيات.

٥-أن يقول: أنا لم أصاحب اللوطية.

الفرع الثاني: ثبوت الحد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الحد بالتعريض على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت به.

القول الثاني: أنه يثبت به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-ما ورد أن رجلا عرض بامرأته فقال: إنها أتت بغلام أسود فلم يقم الرسول ﷺ عليه الحد[1].

٢-أن الله أباح التعريض في الخطبة وحرم التصريح، وذلك دليل على الفرق بينهما.

٣-أن الكناية إذا فسرت بغير القذف لم يثبت بها الحد فكذلك التعريض.

٤-أن الأصل عدم وجوب الحد ولا دليل عليه فلا يجب من غير دليل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الحد بالتعريض بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على من قال لآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، وقال: قد عرض بصاحبه[2].

٢-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة الوذر[3]، يعرض بأمه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح/٨/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من حد في التعريض/٨/٢٥٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة/٢٨٩٦٦.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الحد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الحد بالتعريض: أنه أردع عن الفرية وأحفظ للأعراض.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-الجواب عن عدم حد الرسول ﷺ للرجل.

٢-الجواب عن التفريق بين الكناية والصريح.

٣-الجواب عن عدم العمل بالكناية إذا فسرت بغير القذف.

٤-الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل عدم وجوب الحد.

الجزء الأول: الجواب عن الاحتجاج بعدم حد الرسول ﷺ للرجل:

يجاب عن ذلك: بأنه ليس صريحا في التعريض؛ لأن الرجل جاء مستفتيا ومستغربا وقوع ما سأل عنه وليس معرضا، ولذا بين له الرسول ﷺ أن ذلك ليس غريبا وجوده، كما يوجد في غير بني آدم.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بالتفريق في الحكم بين الصريح والتعريض:

يجاب عن ذلك: بأن هذا التفريق لم يمنع العمل بالكناية إذا لم تفسر بغير القذف.

الجزء الثالث: الجواب عن الاحتجاج بعدم العمل بالكناية إذا فسرت بغير القذف:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يعمل بها إذا لم يوجد مانع من قبول التفسير، فكذلك التعريض إذا وجد مانع من حمله على غير القذف. مثل كونه في حال الخصومة أو الغضب، إذ يبعد أن يراد به الثنا على المعرض به ومدحه.

الجزء الرابع: الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل عدم وجوب الحد:

يجاب عن ذلك: بأن الدليل فعل الصحابة من غير نكير كما تقدم في الاستدلال للقول الثاني.

المطلب الثالث

شروط الحد

وفيه مسألتان هما:

١- شروط الوجوب. ٢- شروط التنفيذ.

المسألة الأولى: شروط الوجوب:

وفيها خمسة فروع هي:

١- تكليف القاذف. ٢- إحصان المقذوف.

٣-ثبوت القذف. ٤-انتفاء ولادة القاذف للمقذوف.

٥-إمكان وقوع المقذوف به من المقذوف.

الفرع الأول: تكليف القاذف:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

تكليف القاذف شرط لوجوب الحد عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تكليف القاذف لوجوب الحد عليه ما يأتي:

١-حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ)**[1].

٢-أن غير المكلف لا يدرك معنى ما يقول فلا يؤاخذ به.

٣-أن غير المكلف لا يدرك معنى العقوبة ولا يعي الغرض منها.

الفرع الثاني: إحصان المقذوف:

وقد تقدم ذلك في تعريف المحصن.

الفرع الثالث: ثبوت القذف:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

ثبوت القذف شرط لوجوب حده فلا يجب بدونه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ثبوت القذف لوجوب حده: أن القذف هو سببه فلا يوجد بدونه؛ لأن المسبب لا يوجد من غير وجود سببه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق/٤٣٩٨.

الفرع الرابع: انتفاء ولادة القاذف للمقذوف:

وفيه أمران هما:

١- إذا اعتبر حد القذف حقا لله. ٢- إذا اعتبر حد القذف حقا للمقذوف.

الأمر الأول: إذا اعتبر حد القذف حقا لله:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

إذا اعتبر حد القذف حقا لله لم يكن انتفاء الولادة شرطا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار انتفاء ولادة القاذف للمقذوف شرطا لوجوب الحد إذا اعتبر الحد حقا لله: أن سبب عدم وجوب حد القذف للولد على الوالد هو أن الولد لا يثبت له على والده شيء من الحقوق، وهذا المعنى منتف في حق الله، فلا تمنع الولادة ثبوت حد القذف بقذف الولد.

الأمر الثاني: إذا اعتبر الحد حقا للمقذوف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط انتفاء ولادة القاذف للمقذوف لوجوب الحد على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بالاشتراط بما يأتي:

١-أن حد القذف حق لآدمي فلا تجب للولد على الوالد كالقصاص.

٢-أن الحد يدرأ بالشبهة والولادة شبهة فيدرأ بها الحد.

٣-أن الوالد لا يقتص منه لولده فلا يجب له الحد عليه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فيدخل فيها الوالد إذا قذف ولده.

٢-أن الوالد يحد بالزنا ببنته فيحد بقذفها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط انتفاء ولادة القاذف للمقذوف لوجوب حد القذف: أن حد الوالد لولده ينافي بره الواجب عليه فلا يجوز أن يحد له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن قياس حد القذف على حد الزنا.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن الوالد خارج من عمومها بما يأتي:

١-أدلة القول الراجح.

٢-عدم قطع الوالد بالسرقة من مال ولده.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس حد القذف على حد الزنا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن حد الزنا حق لله فلا يسقط، أما حد القذف فحق للمقذوف فيسقط.

الفرع الخامس: إمكان وقوع المقذوف به من المقذوف:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

٣-ما يخرج بالشرط. ٤-العقوبة اللازمة حين الاشتراط.

الأمر الأول: الاشتراط:

إمكان وقوع المقذوف به من المقذوف شرط لحد قاذفه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط إمكان وقوع المقذوف به من المقذوف لوجوب حد القذف: أنه إذا لم يتصور وقوع الزنا من المقذوف به كان كذب القاذف واضحا لا يلحق العار به، فلا يجب الحد به.

الأمر الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: ضابط ما يخرج بالشرط:

الذي يخرج بشرط إمكانية الزنا من المقذوف به: من لا يمكن الزنا منه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا يتصور الزنا منهم عادة ما يأتي:

١- أهل البلد الكبير. ٢- جماعة المسجد الكثيرون.

٣-مدرسوا المدرسة الكثيرون. ٤-ما تقدم في قذف العاجز عن الوطء.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج من لا يتصور منهم الزنا ممن يجب حد القذف بقذفهم. ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الرابع: العقوبة اللازمة بقذف من لا يتصور منهم الزنا:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان العقوبة:

إذا قذف بالزنا من لا يتصور منهم الزنا عادة وجب على قاذفهم التعزير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التعزير بقذف من لا يتصور الزنا منهم: أنه لا يجب الحد بقذفهم، وصيانة أعراض الناس واجبة، فيجب بقذفهم التعزير، صيانة للأعراض، وردعا للمتلاعبين بها.

المسألة الثانية: شروط التنفيذ:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط. ٢- حالة الاشتراط.

الفرع الأول: الشروط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- تكليف المقذوف. ٢- حضور المقذوف.

٣-طلب إقامة الحد.

الأمر الأول: تكليف المقذوف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-صورة وجوب حد القذف لغير المكلف.

٢- اشتراط التكليف. ٣- توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: صورة وجوب حد القذف لغير المكلف:

يتصور وجوب حد القذف لغير المكلف في حالتين:

الحالة الأولى: أن يزول التكليف بعد القذف.

الحالة الثانية: إذا قيل: إن حد القذف يجب بقذف غير المكلف.

الجانب الثاني: اشتراط التكليف:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

التكليف شرط لتنفيذ حد القذف لغير المكلف، فلا ينفذ قبل تكليفه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف لتنفيذ حد القذف لغير المكلف ما يأتي:

١- أن من أهداف إقامة الحد التشفي وهذا لا يتحقق من غير المكلف.

٢- أن احتمال العفو منه وارد فيجب انتظار تكليفه للتأكد من إصراره على المطالبة.

الأمر الثاني: الحضور:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

حضور المقذوف لإقامة الحد شرط فلا يقام في حال غيابه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط حضور المقذوف لإقامة الحد ما يأتي:

١- أن من أهداف إقامة الحد التشفي وهذا لا يتحقق مع غيبة المستحق.

٢- أن احتمال العفو من المقذوف وارد فيجب حضوره للتأكد من إصراره على المطالبة.:

الأمر الثالث: طلب إقامة الحد:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

المطالبة بإقامة حد القذف شرط لإقامته فلا يقام بلا طلب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط المطالبة بإقامة حد القذف لإقامته ما يأتي :

١-أنه حق للمقذوف ، فلا يستوفي من غير طلبه ، كالحجر على المفلس.

٢-أنه يجوز اسقاطه له ، فإذا سكت عنه لم يقم ؛ لاحتمال العفو.

٣-أن صدق القاذف محتمل فلا يقام الحد عليه من غير طلب المقذوف لاحتمال أن سكوته تصديق لقاذفه.

الجانب الثاني: الطلب من غير المقذوف:

وفيه جزءان هما :

١ – الطلب من غير المقذوف في حياته.

٢ – الطلب من غير المقذوف بعد وفاته.

الجزء الأول: الطلب من غير المقذوف في حياته:

وفيه جزئيتان هما :

١ – الطلب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الطلب:

طلب إقامة حد القذف من غير المقذوف في حياته لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز المطالبة بإقامة حد القذف من غير المقذوف في حياته ما يأتي :

١-أن الحق في إقامة الحد له وحده، وضرر تركه لا يعود على غيره، فلا يملكه غيره.

٢-أنه أعلم بنفسه فلا يفتات عليه.

الجزء الثاني: الطلب من غير المقذوف بعد وفاته:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا طالب به المقذوف قبل وفاته.

٢-إذا لم يطالب به المقذوف قبل وفاته.

الجزئية الأولى: إذا طالب المقذوف بإقامة حد القذف قبل وفاته:

وفيها فقرتان هما:

١- المطالبة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: المطالبة:

إذا طالب المقذوف بإقامة حد القذف قبل وفاته جاز لوارثه المطالبة بإقامته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز مطالبة الوارث بإقامة الحد على قاذف مورثه إذا كان قد طالب به: أن ذلك حق من حقوقه فيورث عنه كغيره من حقوقه.

الجزئية الثانية: مطالبة وارث المقذوف بإقامة الحد على قاذفه إذا كان لم يطالب به:

وفيها فقرتان هما:

١- المطالبة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: المطالبة:

إذا لم يطالب المقذوف بإقامة الحد على قاذفه قبل وفاته لم يجز لوارثه أن يطالب به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز مطالبة الوارث بإقامة حد القذف على قاذف مورثه إذا لم يطالب به قبل وفاته: أن إقامة الحد لا تستحق قبل الطلب فإذا لم يطلبها المقذوف قبل وفاته لم يستحقها فلا تورث عنه.

الفرع الثاني: حالة الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الاشتراط:

حالة اشتراط ما ذكر من الشروط إذا اعتبر حد القذف حقا للمقذوف، أما إذا اعتبر حقا لله، أو حقا لله وحقا للمقذوف فلا تشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه عدم الاشتراط إذا اعتبر حد القذف حقا لله.

٢-توجيه عدم الاشتراط إذا اعتبر حد القذف حقا لله وللمقذوف.

الجانب الأول: توجيه عدم الاشتراط إذا اعتبر حد القذف حقا لله:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم اشتراط الحضور والتكليف.

٢-توجيه عدم اشتراط المطالبة.

الجزء الأول: توجيه عدم اشتراط الحضور والتكليف:

وجه عدم اشتراط الحضور والتكليف: أنه لا حق للمقذوف في التنفيذ ولا يسقط بإسقاطه فلا يتوقف على حضوره، ولا تكليفه.

الجزء الثاني: توجيه عدم اشتراط المطالبة:

وجه ذلك ما يأتي:

١-ما تقدم في توجيه عدم اشتراط الحضور والتكليف.

٢-أن حق الله لا مطالب به فلو توقف على المطالبة لم يتم التنفيذ.

الجانب الثاني: توجيه عدم الاشتراط إذا اعتبر حد القذف حقا لله وللمقذوف:

وجه عدم توقف إقامة حد القذف على الطلب إذا اعتبر حقا لله وللمقذوف: أن حق الله لا يسقط بالاسقاط، فإذا أسقط المقذوف حقه بقي حق الله، وهو لا يملك اسقاطه.

المطلب الرابع
مستحق حد القذف

وفيه أربع مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في المستحق لحد القذف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حق للمقذوف.

القول الثاني: أنه حق لله.

القول الثالث: أنه حق لله وحق للمقذوف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد القذف حق للمقذوف: بأن مشروعيته خاصة وهي حماية عرض المقذوف من التدنيس وإلصاق التهم الكاذبة به.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد القذف حق لله: بأن مشروعيته عامة وهي المحافظة على الروابط الاجتماعية، وحمايتها من التفكك والانهيار بسبب العداوات التي تنشأ عن القذف التي قد تؤدي إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن حد القذف حق لله وحق للمقذوف: بأنه يحقق كلا من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فيكون حقا لله باعتبار، وحقا للمقذوف باعتبار آخر.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن حد القذف حق لله وحق للمقذوف.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد القذف حق لله وحق للمقذوف: أنه أكثر صيانة للأعراض وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا كان لله فيه حق إذا بلغ السلطان وجب تنفيذه.

الوجه الثاني: أنه إذا كان للمقذوف فيه حق طالب به ويلغه السلطان وبذلك يتحتم تنفيذه.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تحقيق حد القذف لمصلحة المقذوف، لا يمنع من تحقيقه للمصلحة العامة، وإذا كان كذلك كان حقا لله وحقا للمقذوف.

المسألة الرابعة: أثر الخلاف:

من أثر الخلاف ما يأتي:

١-سقوط الحد بالعفو:

فعلى أنه حق لله أو حق لله وحق للمقذوف لا يسقط.

٢-توقف تنفيذ الحد على المطالبة:

فعلى أنه حق لله لا يتوقف على مطالبة المقذوف، وعلى أنه حق له يتوقف على مطالبته.

٣-توقف التوبة على عفو المقذوف:

فعلى أنه حق لله لا تتوقف التوبة على العفو، وعلى أنه حق للمقذوف تتوقف التوبة على عفوه.

٤-تنصف الحد على الرقيق:

فعلى أنه حق لله يتنصف كحد الزنا، وعلى أنه حق للمقذوف لا يتنصف.

٥-حد الوالد بقذف ولده:

فعلى أن الحد حق لله يحد، وعلى أنه حق للمقذوف لا يحد.

٦-تأجيل الحد:

فعلى أنه حق لله لا يتأجل لجنون ولا غيبة ولا غير ذلك، وعلى أنه حق للمقذوف يؤجل.

المطلب الخامس

سقوط الحد

وفيه مسألتان هما:

١- السقوط. ٢- المسقطات.

المسألة الأولى: السقوط:

وفيها فرعان هما:

١- إذا اعتبر الحد حقا لله. ٢- إذا اعتبر الحد حقا للمقذوف.

الفرع الأول: سقوط الحد إذا اعتبر حقا لله:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

إذا اعتبر الحد حقا لله لم يسقط بالإسقاط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحد إذا كان حقا لله: أن إسقاط حقوق الله إسقاط من غير مختص والإسقاط من غير مختص لا يصح.

الفرع الثاني: سقوط الحد إذا اعتبر حقا للمقذوف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في سقوط حد القذف بالإسقاط: إذا اعتبر حقا لآدمي على قولين:

القول الأول: أنه يسقط.

القول الثاني: أنه لا يسقط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بسقوط حد القذف بالاسقاط بما يأتي:

١-أن حد القذف حق للمقذوف فيسقط بإسقاطه كسائر حقوقه.

٢-أن حد القذف لا يستوفى إلا بالطلب فيسقط بالإسقاط كالقصاص.

٣-أنه لو لم يطالب بإقامته لم يقم فكذلك إذا ترك بعد الطلب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سقوط حد القذف بالإسقاط: بأنه حد والحدود لا تسقط بالإسقاط كحد الزنا والسرقة والشرب فكذلك حد القذف.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالسقوط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسقوط حد القذف بالإسقاط: أنه حق لآدمي وحقوق الآدميين كلها تسقط بالإسقاط، ولا دليل على إخراج حد القذف منها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القائلين بعدم سقوط حد القذف بالاسقاط: بأن الحدود التي لا تسقط بالاسقاط هي الحدود التي لله بخلاف ما كان حقا للآدميين، وهو محل الخلاف.

المسألة الثانية: المسقطات:

وفيه خمسة فروع هي:

١- الإسقاط.
٢- الموت.
٣-زوال الإحصان.
٤-جنون المقذوف بعد وجوب الحد له.
٥-لحوق القاذف الذمي أو المرتد بدار الحرب.

الفرع الأول: الإسقاط:

وقد تقدم ذلك في السقوط.

الفرع الثاني: الموت:

وقد تقدم ذلك في المطالبة بالحد بالنيابة عن المقذوف.

الفرع الثالث: زوال الإحصان عن المقذوف:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة زوال الإحصان.
٢- سقوط الحد.

الأمر الأول: أمثلة زوال الإحصان:

من أمثلة زوال الإحصان ما يأتي:

١- فعل الفاحشة. ٢- الردة.

الأمر الثاني: سقوط الحد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في سقوط حد القذف بزوال الإحصان عن المقذوف على قولين:

القول الأول: أنه لا يسقط.

القول الثاني: أنه يسقط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سقوط الحد بزوال الإحصان بما يأتي:

١-أن شراء الأمة المزني بها لا يسقط الحد.

٢-أن نقص قيمة المسروق عن النصاب بعد السرقة لا يسقط الحد.

٣-أن الحد لا يسقط بجنون المقذوف، فكذلك زوال الإحصان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسقوط الحد بزوال الإحصان بما يأتي:

١-أن زوال الإحصان يقوى قول القاذف، ويدل على تقدم فسق المقذوف.

٢-زوال الإحصان قبل إقامة الحد كفسق الشهود قبل الحكم.

٣-أن الحد لا يقام لو ارتد المقذوف أو جن.

٤-أن الإحصان شرط، والشروط يجب استمرارها إلى إقامة الحد.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم السقوط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم سقوط حد القذف بزوال الإحصان ما يأتي:

١-أن الحد قد وجب، والواجب لا يسقط إلا بأدائه أو إسقاطه، وزوال الإحصان ليس واحداً منهما.

٢-أن أدلة القول بعدم السقوط أظهر وأسلم من المناقشة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-الجواب عن دعوى تقوي قول القاذف بزنا المقذوف.

٢-الجواب عن قياس زوال الإحصان على فسق الشهود.

٣-الجواب عن الاحتجاج بعدم إقامة الحد زمن الردة والجنون.

٤-الجواب عن الاحتجاج بوجوب استمرار الشروط.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن دعوى تقوي قول القاذف بزنا المقذوف بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا تلازم بين الزنا الحادث والزنا المقذوف به؛ لأن الإنسان غير معصوم، فيمكن أن يزل فيقع بما لم يكن واقعا فيه.

الجواب الثاني: أن الحد واجب بيقين لتوفر شروطه، ودلالة الزنا الحادث على سبق الزنا أمر مظنون، والمتيقن لا يزول بالمظنون.

الجزئية الثانية: الجواب عن قياس زوال الإحصان على زوال العدالة في الشهود قبل الحكم:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عدالة الشهود شرط للحكم فيجب استمرارها إلى الحكم، أما الإحصان فهو شرط للوجوب وهو موجود حين الوجوب، فلا يؤثر زواله بعده، كزوال عدالة الشهود بعد الحكم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الاحتجاج بعدم إقامة الحد زمن الردة والجنون:

يجاب عن ذلك: بأنه لا تلازم بين تأخير إقامة الحد وسقوطه؛ لأن الحق قد يتأخر لعارض ولا يسقط.

الجزئية الرابعة: الجواب عن الاحتجاج بوجوب استمرار الشروط:

يجاب عن ذلك: بأن الذي يجب استمراره إلى التنفيذ هو شروط التنفيذ كالعقل والإسلام والمطالبة. بخلاف شروط الوجوب فلا يجب استمرارها بعد الوجوب، والإحصان من شروط الوجوب وليس من شروط التنفيذ.

الفرع الرابع: زوال عقل المقذوف بعد وجوب الحد له:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

زوال عقل المقذوف بعد وجوب الحد له لا يسقطه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحد بزوال عقل المقذوف بعد وجوبه: أن الحد حق من حقوق المقذوف فلا يسقط بزوال عقله كالملك، والدَّين.

الفرع الخامس: لحوق القاذف الذمي أو المرتد بدار الحرب:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

إذا وجب الحد على ذمي أو مرتد فلحق بدار الحرب لم يسقط عنه: فإذا عاد أقيم عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحد عن الذمي أو المرتد إذا لحق بدار الحرب: أن الحد واجب عليهما ولم يوجد له مسقط فلم يسقط كالدَّين.

المطلب السادس
تأجيل الحد

وفيه مسألتان هما:

١- أسباب التأجيل. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: أسباب التأجيل:

من أسباب تأجيل الحد ما يأتي:

١-زوال عقل المقذوف بعد ثبوت الحد له.

٢-غيبة المقذوف.

٣-صغر المقذوف على القول بوجوب الحد بقذفه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تأجيل حد القذف إلى قدوم الغائب أو إفاقته أو تكليفه ما يأتي:

١-أن الهدف من الحد التشفي وذلك لا يحصل مع غيبة المستحق أو جنونه أو صغره.

٢-رجاء العفو عن القاذف من المقذوف.

المطلب السابع
الاختلاف في موجب الحد

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلته. ٢- من يقبل قوله فيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاختلاف في موجب الحد ما يأتي:

١-الاختلاف في سن المقذوف حين القذف، بأن يقول القاذف: قذفتك وأنت صغير، فيقول المقذوف: قذفتني وأنا كبير.

٢-الاختلاف في رق المقذوف حين القذف، بأن يقول القاذف: قذفتك وأنت رقيق، فيقول المقذوف: قذفتني وأنا حر.

٣-الاختلاف في كفر المقذوف حين القذف: بأن يقول القاذف: قذفتك وأنت كافر. فيقول المقذوف: قذفتني وأنا مسلم.

٤-الاختلاف في زوال عقل المقذوف حين القذف، بأن يقول القاذف: قذفتك وأنت زائل العقل. فيقول المقذوف: قذفتني وأنا عاقل.

المسألة الثانية: من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الخلاف في وجود الوصف.

٢-إذا كان الخلاف في وقوع القذف في الوصف.

الفرع الأول: إذا كان الخلاف في وجود الوصف:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- من يقبل قوله.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاختلاف في وجود الوصف ما يأتي:

١-أن يقول القاذف: قذفتك وأنت رقيق. فيقول المقذوف: ما كنت رقيقا.

٢-أن يقول القاذف قذفتك وأنت كافر. فيقول المقذوف: ما كنت كافرا.

الأمر الثاني: من يقبل قوله:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان المقذوف قد اتصف بمحل الخلاف.

٢-إذا لم يكن المقذوف قد اتصف بمحل الخلاف.

الجانب الأول: إذا كان المقذوف قد اتصف بمحل الخلاف:

وفيه جزءان هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يقبل قوله:

إذا اختلف القاذف والمقذوف في وصف المقذوف حين القذف وكان المقذوف قد اتصف بمحل الخلاف فالقول قول القاذف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول القاذف إذا كان الخلاف في وصف المقذوف حين القذف وكان قد اتصف به ما يأتي:

١-أن الأصل براءة ذمة القاذف من الحد فلا يجب عليه مع الشك في وجوبه.

٢-أن الأصل وجود الوصف محل الخلاف فيقبل قول مدعيه.

الجانب الثاني: إذا لم يكن المقذوف قد اتصف بالوصف في محل الخلاف:

وفيه جزءان هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف القاذف والمقذوف في وصف المقذوف حين القذف وكان المقذوف لم يتصف بمحل الخلاف فالقول قوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المقذوف إذا كان الخلاف في وصف المقذوف حين القذف، ولم يكن المقذوف قد اتصف به: أن الأصل عدم وجود ذلك الوصف فيكون القول قول من ينفيه.

الفرع الثاني: الخلاف في وقوع القذف في الوصف:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- من يقبل قوله.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخلاف في وقوع القذف في الوصف ما يأتي:

١-أن يقول القاذف: قذفتك وأنت رقيق. فيقول المقذوف: قذفتي وأنا حر.

٢-أن يقول القاذف قذفتك وأنت كافر. فيقول المقذوف: قذفتني وأنا مسلم.

٣-أن يقول القاذف: قذفتك وأنت صغير. فيقول المقذوف: قذفتني وأنا كبير.

٤-أن يقول القاذف: قذفتك وأنت زائل العقل. فيقول المقذوف: قذفتني وأنا عاقل.

الأمر الثاني: من يقبل قوله:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا كان الخلاف في وقوع القذف في الوصف فالقول قول القاذف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول القاذف إذا كان الخلاف في قوع القذف في الوصف وكان المقذوف قد اتصف به ما يأتي:

١-أن الأصل براءة ذمة القاذف من الحد فلا يحد مع الشك في وجوبه.

٢-أن الأصل بقاء الصفة التي كان المقذوف متصفا بها.

المطلب الثامن

تعدد الحد

وفيه مسألتان هما:

١- تعدد الحد بقذف الجماعة. ٢- تعدد الحد بقذف الواحد.

المسألة الأولى: تعدد الحد بقذف الجماعة:

وفيها فرعان هما:

١- قذف الجماعة بكلمة واحدة. ٢- قذف الجماعة بكلمات.

الفرع الأول: قذف الجماعة بكلمة واحدة:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- ما يجب.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة قذف الجماعة بكلمة واحدة ما يأتي:

١- يا زناة. ٢- قد زنيتم.

٣-يا مزاني. ٤-أنتم زناة.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا لم يطلب منهم إلا واحد. ٢- إذا طالب الجميع قبل إقامة الحد.

٣-إذا طلب كل واحد بعد إقامة الحد لغيره.

الجانب الأول: إذا لم يطلب منهم إلا واحد:

وفيه جزءان هما:

١- ما يجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يجب:

إذا لم يطلب إقامة الحد إلا واحد من المقذوفين بكلمة واحدة لم يجب إلا حد واحد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه إقامة الحد للواحد. ٢- توجيه عدم إقامة الحد للباقين.

الجزئية الأولى: توجيه إقامة الحد للواحد:

وجه إقامة الحد للواحد: أن الحق ثابت له وعدم الطلب من غيره لا يسقط به حقه، كما لا يسقط حق بعض الدائنين بإسقاط غيره حقه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم إقامة الحد للباقين:

وجه عدم إقامة الحد للباقين: أن الحد لا يقام إلا بطلب وباقي المقذوفين لم يطلب حقه فلا يقام له من غير طلب.

الجانب الثاني: إذا طالب الجميع قبل إقامة الحد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا كان طلب إقامة الحد من جميع المقذوفين بكلمة واحدة قبل إقامته فقد اختلف فيما يجب لهم على قولين:

القول الأول: أن الواجب حد واحد لجميعهم.

القول الثاني: أن الواجب لكل واحد حدٌّ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب حد واحد بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] .

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم توجب إلا حدا واحدا ولم تفرق بين قذف الواحد والجماعة.

٢-أن عمر رضي الله عنه لم يحد قذفة المغيرة إلا حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة.

٣-أن قذف الجماعة بكلمة واحدة قذف واحد فلم يوجب أكثر من حد كقذف الواحد.

٤-أن العار يزول عن المقذوفين بحد واحد؛ لأن الكذب يظهر به فلا يزاد عليه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه يجب لكل واحد حد: أن كل واحد مقذوف فيجب الحد لكل واحد كما لو قذف كل واحد وحده.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو الاكتفاء بحد واحد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب حد واحد أن أدلته أظهر.

---

(١) سورة النور، الآية: [٤].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قذف كل واحد منفردا يختلف عن قذفه مع غيره، لأن المعرة لا تزول عن أحد المقذوفين على وجه الانفراد بإقامة الحد لغيره، بخلاف قذفه مع غيره، لأن القذف واحد فإذا ظهر كذبه بالحد زالت المعرة عمن قذفه.

الجانب الثالث: إذا طلب كل واحد بعد إقامة الحد لغيره:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

٣-الفرق بين هذا الجانب والجانب الذي قبله.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كان طلب إقامة الحد من كل واحد من المقذوفين بكلمة واحدة بعد إقامة الحد للآخر وجب الحد لمن طلبه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إقامة الحد لمن طلبه من المقذوفين بكلمة واحدة إذا كان طلبه بعد إقامة الحد لغيره: أن حق كل واحد في الحد ثابت فلا يسقط بغير إسقاطه أو استيفائه، واستيفاء من استوفي له لا يسقط حق غيره؛ لأنه قبل طلبه، فيجب استيفاؤه له.

الجزء الثالث: الفرق بين هذا الجانب والجانب الذي قبله فيما يجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الفرق:

الفرق بين هذا الجانب والجانب الذي قبله: أن الواجب في هذا الجانب حد لمن طلبه، والواجب في الجانب الذي قبله حد واحد للجميع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه التفريق بين ما يجب للجماعة في هذا الجانب والجانب الذي قبله: أن الطلب في هذا الجانب بعد إقامة الحد فلم يسقط حق من لم يطلب بإقامة الحد لمن طلبه. والطلب في الجانب الذي قبله قبل إقامة الحد فيسقط حق من لم يقم له الحد بإقامته لمن أقيم له.

الفرع الثاني: قذف الجماعة بكلمات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بقذف الجماعة بكلمات على قولين:

القول الأول: أن الواجب حد لكل واحد.

القول الثاني: أن الواجب حد واحد للجميع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الحد لكل واحد بأنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب حد واحد: بأن القذف جناية توجب حدا فإذا تكررت كفى حد واحد كالسرقة من الجماعة، والزنا بعدد من النساء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الواجب حد لكل واحد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب حد لكل واحد: أن دليله أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حد الزنا والسرقة حقوق لله فتتداخل، والقذف حقوق لآدميين فلا تتداخل كديونهم.

المسألة الثالثة: تعدد الحد بتكرار قذف الواحد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان التكرار قبل الحد. ٢- إذا كان التكرار بعد الحد.

الفرع الأول: إذا كان التكرار قبل الحد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب:

إذا كان تكرار القذف قبل الحد لم يجب إلا حد واحد، سواء كان القذف بزنا واحد أم بزنيات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بحد واحد إذا تكرر القذف لواحد قبل الحد أن السبب واحد، والمُوجَبْ واحد فلم يجب به أكثر من حد واحد كالزنا، والسرقة.

الفرع الثاني: إذا كان التكرار بعد الحد:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان تكرار القذف بالزنا المقذوف به.

٢-إذا كان تكرار القذف بغير الزنا المقذوف به.

الأمر الأول: إذا كان تكرار القذف بالزنا المقذوف به:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب:

إذا كان تكرار القذف بعد الحد بالزنا المقذوف به كان الواجب حدا واحدا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفا بحد واحد إذا كان تكرار الشهادة بعد الحد بالزنا المقذوف به: أن الصحابة لم يحدوا أبابكرة لما أعاد الشهادة على المغيرة بعد حده.

الأمر الثاني: إذا كان تكرار القذف بعد الحد بغير الزنا المقذوف به:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان القذف بعد الحد مباشرة. ٢- إذا كان القذف بعد الحد بفترة.

الجانب الأول: إذا كان تكرار القذف بعد الحد مباشرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الحد بتكرار القذف بعد الحد بغير الزنا المقذوف به: إذا كان بعد الحد مباشرة على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الحد بتكرار القذف بغير الزنا المقذوف به ولو كان بعد الحد مباشرة بما يأتي:

١-أنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد فيلزم به الحد كما لو طال الفصل.

٢-أن أسباب الحد إذا تكررت بعد الحد الأول ثبت للثاني حكمه كالزنا والسرقة وغيرهما.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الحد: أن القاذف قد حد للمقذوف فلا يحد له مرة أخرى كما لو كان القذف بالزنا المقذوف به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الحد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الحد بتكرار القذف بعد الحد بغير الزنا المقذوف به ما يأتي:

١-أنه أكثر صيانة للأعراض.

٢-أنه قذف جديد فيجب به الحد كما لو لم يسبقه قذف.

٣-أن التوبة من القذف الأول لا تغني عن التوبة من القذف الثاني فكذلك الحد.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها فقرتان هما:

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأن القاذف قد حد للمقذوف:

يجاب عن ذلك: بأن القاذف لم يحد للمقذوف للقذف محل الخلاف وإنما حد للقذف السابق، وهما سببان مختلفان لا يغني أحدهما عن الآخر.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن القذف بغير الزنا المقذوف به كالقذف بالزنا المقذوف به:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن القذف بالزنا المقذوف به قد حد له فلا يعاد له الحد، أما القذف بغير الزنا المقذوف به فلم يحد له فلا يقاس ما لم يستوف على ما تم استيفاؤه، كالدينين المسدد وغيره.

الجانب الثاني: إذا كان القذف الثاني بعد الحد للقذف الأول بزمن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا طال الزمن بين القذف الثاني وبين الحد للقذف الأول كان الواجب حدا ثانيا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الحد الثاني بالقذف الثاني إذا طال الزمن بين القذف والحد: أن حد القاذف للمقذوف لا يبيح عرضه له، فيظل عرضه محصنا كما لو كان قبل القذف فمتى قذف وجب الحد على قاذفه سواء كان هو القاذف الأول أم غيره.

المطلب التاسع

قذف النبي ﷺ

وفيه مسألتان هما:

١- حكمه. ٢- حده.

المسألة الأولى: حكم قذف النبي ﷺ:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قذف النبي ﷺ كفر وردة عن الإسلام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه التكفير بقذف النبي ﷺ ما يأتي:

١-أنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى الذي أرسله، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه أرسل ناقصا واقعا في الفواحش والمحرمات ومثل ذلك لا يصلح أن يكون رسولا.

الوجه الثاني: أنه أرسل من ينهى عما هو واقع فيه ومرتكب له، وهذا لا يستجاب له، بحجة أنه لو كان ممنوعا لما فعله.

٢-أنه تكذيب لله تعالى؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١) والقاذف يقول: إنك لعلى خلق قبيح ذميم.

المسألة الثانية: الحد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الفرع الأول: بيان الحد:

حد قاذف الرسول ﷺ: القتل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون عقوبة قاذف النبي ﷺ: القتل ما يأتي:

١-أنه سب للرسول ﷺ وتنقص له.

٢-أنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في اختياره لتبليغ رسالته.

٣-أنه تكذيب لله في مدحه والثناء عليه.

ومن يتجرأ على الله وعلى رسوله خبيث الطوية فاسد السريرة لا يستحق الحياة، ولا يؤمن على إفساد المجتمعات، فيجب مسحه من الوجود؛ اتقاء لخطره وقطعا لشره.

ولا يرد أنه إذا تاب أُمن ذلك منه؛ لأن الغالب في مثله- وإن ظهر منه التوبة خوفا من القتل- فإنه يبقى في الباطن على خبثه، كحال المنافقين ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة القلم، الآية: [٤].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٤].

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على قتل قاذف الرسول ﷺ: أنه أهدر دم الذين كانوا يسبونه ومنهم ما يأتي:

١-ابن خطل الذي أمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة.

٢-القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

٣-مقيس بن صبابة.

المطلب العاشر

قذف أم النبي ﷺ

وفيه مسألتان هما:

١- حكمه. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكمه:

قذف أم النبي ﷺ كقذفه على ما تقدم.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار قذف أم النبي ﷺ كقذفه: أن ذلك يعود عليه بالسب والنقيصة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: اعتباره ولد بغي.

الوجه الثاني: التشكيك في نسبه.

المطلب الحادي عشر

قذف زوجات الرسول ﷺ

وفيه مسألتان هما:

١- حكمه. ٢- حده.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قذف زوجات الرسول ﷺ كفر وردة عن الإسلام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه التكفير بقذف زوجات الرسول ﷺ ما يأتي:

١-أنه قدح في اختيار الله لهن زوجات للرسول ﷺ وهن بغايا.

٢-أنه قدح في اختيار الله لهن أمهات للمؤمنين وهن كما ذكر.

٣-أنه تنقص لرسول الله ﷺ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: في اختيارهن وقبولهن زوجات له وهن غير عفيفات.

الوجه الثاني: في إمساكهن وهن ذوات أخدان.

المسألة الثانية: الحد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحد:

حد قاذف زوجات الرسول ﷺ: القتل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون حد قاذف زوجات الرسول ﷺ القتل:

ما تقدم في توجيه حد قاذف الرسول ﷺ.

الموضوع السادس

حد المسكر

وفيه ستة مباحث هي:

١- المراد بالمسكر.

٢-إطلاق اسم الخمر على كل مسكر.

٣-جكم المسكر.

٤-تعاطي المسكر.

٥-تخليل المسكر.

٦-حد المسكر.

المبحث الأول

المراد بالمسكر

وفيه مطلبان هما :

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

المطلب الأول

بيان المراد بالمسكر

المراد بالمسكر: كل ما يزيل العقل ويغطيه، ويفقد التمييز بين الأشياء من أي نوع وعلى أي وجه وبأي كيفية.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة المسكر ما يأتي :

١- الخمر. ٢- الأفيون.

٣-الحشيش. ٤-البنج.

٥-الهروين.

المبحث الثاني

إطلاق اسم الخمر على المسكر

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو خمر من أي شيء كان.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المطلب الأول

الخلاف

اختلف في إطلاق اسم الخمر على كل مسكر على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن كل مسكر يسمى خمرا.

القول الثاني: أن الخمر خاص بما أسكر من عصير العنب.

المطلب الثاني

التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر بما يأتي:

١-حديث: **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)**[١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر/٢٠٠٣/٧٣.

٢-حديث: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**[1].

٣-حديث: **(الخمر من خمسة، من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب)**[2].

٤-ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: (ألا إن الخمر قد حرمت، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)[3].

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: أن الخمر لا يعرف عند العرب إلا من العنب.

المطلب الثالث

الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن كل مسكر خمر.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن كل مسكر خمر: أن هذا هو نص صاحب اللغة ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر/٣/٢٠٠٣/٧٥.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها/٨/٢٨٩.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها/٨/٢٨٩.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قصر الخمر على عصير العنب دعوى غير صحيحة؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر أراق الصحابة كل مسكر حتى ما كان للأيتام منه، ولم يتوقفوا في غير عصير العنب حتى يسألوا عنه وهم أفصح العرب، ولو كان غير عصير العنب ليس خمرا لتوقفوا فيه حتى يسألوا عنه، فلما لم يتوقفوا دل على أنه من الخمر.

المبحث الثالث

حكم المسكر

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المطلب الأول

بيان الحكم

المسكر حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يباح تعاطيه بأي وجه من الوجوه، فلا يباح الاتجار به، ولا أكله ولا شربه سوى ما يأتي.

المطلب الثاني

الدليل

من أدلة تحريم المسكر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ حيث أمر باجتنابه والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٠].

الوجه الثاني: في قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ حيث جعله من عمل الشيطان، وما كان من عمل الشيطان فإنه حرام.

٢-قوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[1].

المطلب الثالث

التوجيه

من وجوه تحريم المسكر ما يأتي:

١-حفظ العقول.

٢-الوقاية من السلبيات التي تقع بسببه ومنها ما يأتي:

أ-إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

ب- الصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما في الآية السابقة.

ج-الوقوع في الفواحش، من القتل والقذف والزنا ولو بالمحارم.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر/٢٠٠٣/٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩١].

المبحث الرابع

تعاطي المسكر

وفيه مطلبان هما:

١- الاتجار به. ٢-أكله أو شربه.

المطلب الأول

الاتجار بالمسكر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاتجار بالمسكر لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الاتجار ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)**[١].

٢-حديث: **(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)**[٢].

المطلب الثاني

أكل المسكر وشربه

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يباح شربه للذة ولا لتداوي ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة/٣٤٨٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام/٢٢٣٦.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل:

١- تناول المسكر لدفع الغصة. ٢- تناول المسكر للتداوي.

٣-تناول المسكر لدفع العطش. ٤-تناول المسكر لِلَّذة.

المسألة الأولى: تناول المسكر لدفع الغصة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- توجيه ذكره. ٢- حكمه.

٣-شرطه. ٤-مقداره.

الفرع الأول: توجيه ذكر دفع الغصة بالمسكر:

وجه إيراد دفع الغصة بالمسكر- وإن كان بعيد الوقوع-أن المؤلف ذكره، وكذلك غيره من الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثاني: حكمه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

دفع الغصة بالمسكر إذا لم تندفع إلا به وخشي التلف جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز شرب المسكر لدفع الغصة إذا لم تندفع إلا به ما يأتي:

١-أن ذلك ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

٢-أن المصلحة الراجحة تقدم على دفع المفسدة المرجوحة، ومصلحة انقاذ المعصوم أرجح من مفسدة دفع الغصة بالمسكر.

٣-أن دفع المفسدة الكبرى مقدم على دفع المفسدة الصغرى. ومفسدة قتل المعصوم أكبر من مفسدة دفع الغصة بالمسكر.

الفرع الثالث: شروط دفع الغصة بالمسكر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان الشروط:

يشترط لجواز دفع الغصة بالمسكر ما يأتي:

١- ألا تندفع بغيره. ٢- أن يخش التلف بالغصة.

٣-ألا يزاد على ما تندفع به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما ذكر لجواز دفع الغصة بالمسكر: أن جواز ذلك للضرورة، فإذا أندفعت بغير المسكر لم توجد الضرورة، وإذا زال السبب امتنع المسبب.

الفرع الرابع: مقدار ما تندفع به الغصة من المسكر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

مقدار المسكر الذي يشرب لدفع الغصة ما تندفع به، وذلك يختلف باختلاف حالات الغصة ومقدار ما تندفع به، فتقدر كل حالة بقدرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد ما تندفع به الغصة من المسكر: أن ذلك لدفع الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فتقدر كل حالة بحسب ما تندفع به الضرورة فيها.

المطلب الثاني

تناول المسكر للتداوي

وفيه مسألتان هما:

١- حكم التناول. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التناول:

تناول المسكر للتداوي لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تناول المسكر للتداوي ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[١].

٢-حديث: **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)**[٢].

٣-حديث: **(تداووا ولا تتداووا بحرام)**[٣].

٤-أن ضرر شرب المسكر أكبر من نفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٤] وما كان كذلك فلا خير فيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا/١٠/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر/١٩٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا/باب النهي عن التداوي بما يكون حراما١٠/٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢١٩].

المطلب الثالث

تناول المسكر لدفع العطش

وفيه مسألتان هما:

١- حكم التناول. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التناول:

تناول المسكر لدفع العطش لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز شرب المسكر لدفع العطش: أنه لا يدفع العطش بل يزيده كما قرر ذلك الفقهاء، وإذا كان لا يدفعه لم يبح شربه لدفعه.

المطلب الرابع

تناول المسكر لغير ما تقدم

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التناول.

المسألة الأولى: أمثلة تناول المسكر لغير العطش والتداوي، ودفع الغصة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- اللذة. ٢- نسيان الهموم والمصائب.

٣-الفرح ونسيان الأحزان.

٤-تقوية النفس على فعل المكروه، كالقتل، والزنا، والسرقة.

المسألة الثانية: حكم التناول:

وفيها فرعان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تناول المسكر حرام لا يجوز، لأي سبب من الأسباب وأي غرض من الأغراض، أو هدف من الأهداف، سوى دفع الغصة على ما تقدم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تناول المسكر لغير دفع الغصة ما تقدم في الاستدلال للحكم.

المبحث الخامس

تخلل المسكر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- التخلل الذاتي. ٢- التخلل بالمعالجة.

٣-الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة.

المطلب الأول

التخلل الذاتي

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط التخلل الذاتي. ٢- أثره.

المسألة الأولى: ضابط التخلل الذاتي:

التخلل الذاتي: هو انقلاب الخمر بنفسها من غير تأثير بنقل أو إضافة، أو تبريد، أو تسخين.

المسألة الثانية: أثر التخلل الذاتي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

بالتخلل الذاتي تعود المادة إلى الإباحة كحالها قبل التخمر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الخمر بالتخلل الذاتي إلى حالها قبل التخمر: أن علة تحريمها الإسكار فإذا زال بنفسها عادت إلى أصلها وهو الإباحة.

المطلب الثاني

التخلل بالمعالجة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط التخلل بالمعالجة. ٢- أمثلته.

٣-أثره.

المسألة الأولى: ضابط التخلل بالمعالجة:

التخلل بالمعالجة هو معالجة الخمر إلى أن تنقلب خلا.

المسألة الثانية: أمثلة المعالجة:

من أمثلة تخليل الخمر بالمعالجة ما يأتي:

١- التبريد أو التسخين. ٢- إضافة بعض المواد التي تزيل حدتها.

٣-التحريك أو النقل. ٤-الابقاء إلى التخلل.

المسألة الثالثة: أثر المعالجة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

تخلل الخمر بالمعالجة لا يغير من حكمها شيئا، بل تظل على حكمها قبل التخلل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغير حكم الخمر بالمعالجة ما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ لم يأذن بتخليل الخمر لما حرمت بل أمر بإراقتها، ولو كان تخليلها جائزا لأمر به؛ لأن الإراقة إتلاف للأموال من غير فائدة.

٢-أن إباحتها بعد التخليل وسيلة إلى إمساكها وذلك لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى تعاطيها.

المطلب الثالث

الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة

وفيه مسألتان هما:

١- الفرق بينهما من حيث وسيلة التخلل.

٢-الفرق بينهما من حيث الأثر.

المسألة الأولى: الفرق من حيث وسيلة التخليل:

الفرق بين التخلل الذاتي، والتخلل بالمعالجة من حيث الوسيلة: أن التخلل الذاتي يحصل من غير فعل، والتخلل بالمعالجة لا يحصل إلا بفعل.

المسألة الثانية: الفرق من حيث الأثر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة من حيث الأثر: أن التخلل الذاتي يعيد الخمر إلى الإباحة، أما التخلل بالمعالجة فلا يغير من الحكم شيئا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة من حيث الأثر: أن التخلل الذاتي: ليس للشخص فيه أثر ولا إرادة، فيكون كما لو لم يتخمر، أما التخليل فبفعل الشخص نفسه، وإرادته، وذلك يستلزم إمساك الخمر للتخليل، وإمساك الخمر لا يجوز، فلا يجوز ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

المبحث السادس

حد المسكر

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- موجب الحد. ٢- مقداره.

٣-شروطه.

المطلب الأول

موجب الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في موجب حد المسكر على قولين:

القول الأول: أنه الشرب مطلقا سواء كان من العنب أم من غيره.

القول الثاني: أنه الشرب من العنب والسكر من غيره.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن موجب الحد الشرب مطلقا بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (**إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم**)[1].

وجه الاستدلال به: أنه علق الحكم بالشرب ولم يسأل عن المشروب.

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت باجتناب الخمر ولم تقيده بمشروب دون آخر، ومن شربه لم يجتنبه، فيجب عليه الحد كمن سكر به.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه أمران هما:

١-توجيه وجوب الحد بشرب العنب.

٢-توجيه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب.

الأمر الأول: توجيه وجوب الحد بشرب العنب:

وجه وجوب الحد بالشرب من العنب ما تقدم من أدلة القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب:

وجه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب: أن غير العنب ليس خمرا فلا يجب الحد بمجرد شربه، فإذا حصل السكر وجب الحد قياسا على السكر بشرب العنب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في الشرب/٤٤٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٠].

المسالة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الحد بشرب المسكر مطلقا سواء كان من العنب أم من غيره، وسواء حصل السكر به أم لا.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الحد بالشرب قوة أدلته وظهور دلالتها.

الفرع الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه مبني على قول مرجوح وهو عدم اعتبار العصير من غير العنب خمرا، والمبني على المرجوح مرجوح.

المطلب الثاني

مقدار الحد

وفيه مسألتان هما:

١- مقدار حد الحر. ٢- مقدار حد الرقيق.

المسالة الأولى: مقدار حد الحر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار حد الحر في المسكر على قولين:

القول الأول: أنه ثمانون جلدة.

القول الثاني: أنه أربعون جلدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد المسكر ثمانون، بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر استشار الصحابة رضي الله عنهم فيه فاتفقوا على جعله ثمانين، فجعله عمر رضي الله عنه ثمانين، وعممه على أمرائه[١].

٢-أن من سكر هذا ومن هذا افترى فيجعل حده كحد القذف ثمانين، كما قال الصحابة رضي الله عنهم[٢].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد المسكر أربعون بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أتي بشارب فضربه بالنعال نحوا من أربعين[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر٨/٣١٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر٨/٣٢٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر٨/٣١٩.

٢-ما ورد أن أبا بكر ﵁ ضرب الشارب أربعين[١].

٣-ما ورد أن عمر ﵁ ضرب الشارب في أول خلافته أربعين[٢].

٤-ما ورد أن عليا ﵁ ضرب الشاربين أربعين[٣].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن حد المسكر ثمانون.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد المسكر ثمانون ما يأتي:

١-أن ذلك هو الذي استقر عليه الأمر في آخر خلافة عمر ﵁ واستمر العمل عليه.

٢-أنه أكثر ردعا وأشد زجرا عن تعاطي المسكرات.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن ذلك: بأن ما خالف الثمانين اجتهادات لم تستقر، وكانت بحسب الوقائع التي طبقت عليها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣١٨.

المسألة الثانية: مقدار حد الرقيق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

مقدار حد الرقيق في المسكر نصف حد الحر على الخلاف المتقدم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تنصيف الحد على الرقيق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (١).

والاستدلال بالآية له جانبان هما:

١-توجيه الاستدلال بها على تنصيف الحد على العبد.

٢-توجيه الاستدلال بها على تنصيف حد المسكر.

الجانب الأول: توجيه الاستدلال بها على تنصيف الحد على العبد:

وجه الاستدلال بالآية على تنصيف الحد على العبد القياس على الأمة، بجامع الرق في كل منهما.

الجانب الثاني: توجيه الاستدلال بالآية على تنصيف حد المسكر:

وجه الاستدلال بالآية على تنصيف حد المسكر ما يأتي:

١-أن الفاحشة مطلقة فيدخل فيها المسكر، لأنه فاحشة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٥].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٥١].

٢-أن العذاب مطلق فيدخل فيه حد السكر ؛ لأنه عذاب.

٣-أنه إذا نصف حد الزنا وهو أغلظ كان تنصيف حد المسكر أولى ؛ لأن السكر أخف من الزنا.

المطلب الثالث

شروط وجوب الحد

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- ثبوت تعاطي المسكر.
٢- الإسلام.
٣-العقل.
٤-العلم.
٥-البلوغ.
٦-الاختيار.

المسألة الأولى: ثبوت التعاطي:

وفيها فرعان هما:

١- ما يثبت به.
٢- توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: ما يثبت به التعاطي:

وفيه خمسة أمور هي:

١- الإقرار.
٢- الشهادة.
٣-التقيؤ.
٤-الرائحة.
٥-السكر.

الأمر الأول: الإقرار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الثبوت. ٢- عدد الإقرار.

٣-الرجوع عنه.

الجانب الأول: الثبوت:

وفيه جزءان هما :

١- الثبوت. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الثبوت:

ثبوت تعاطي المسكر بالاعتراف لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت تعاطي المسكر بالاعتراف ما يأتي :

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام حد الزنا بالاعتراف[1]. كما تقدم، وإذا ثبت حد الزنا بالاعتراف، كان ثبوت شرب المسكر بالاعتراف أولى؛ لأن حده أخف من حد الزنا، وإذا ثبت الأثقل ثبت الأخف من باب أولى.

٢-أن الشرب يثبت بالشهادة، وإذا ثبت بالشهادة ثبت بالاعتراف؛ لأن الاعتراف شهادة من المعترف على نفسه وهي أولى بالقبول من شهادة غيره عليه؛ لأنه أعرف بنفسه وأبعد عن التهمة في حقه.

الجانب الثاني: عدد الاعتراف:

وفيه جزءان هما :

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

شرب المسكر يثبت بالإقرار مرة واحدة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/٤٤٤٥.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الشرب بالإقرار مرة واحدة: أنه لا إتلاف فيه فاكتفي فيه بالمرة الواحدة كالقذف.

الجانب الثالث: الرجوع عن الإقرار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- قبوله. ٢- التوجيه.

٣-شرطه.

الجزء الأول: القبول:

الرجوع عن الإقرار بالشرب يجوز قبوله بشرطه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول الرجوع عن الإقرار بالشرب: أنه حق لله فيقبل فيه الرجوع كسائر الحدود.

الجزء الثالث: شروط قبول الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

يشترط لقبول الرجوع عن الإقرار بالشرب عدم المنافي، من تقيؤ للمسكر أو رائحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول الرجوع عن الإقرار بالشرب إذا وجد المنافي: أن المنافي يصدق الإقرار ويكذب الرجوع فلا يقبل الرجوع عنه.

الأمر الثاني: الشهادة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ثبوت الشرب بها. ٢- عدد الشهود.

٣-شروط الشهود.

الجانب الأول: ثبوت الشرب بالشهادة:

وفيه جزءان هما :

١- الثبوت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الثبوت:

ثبوت الشرب بالشهادة لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الشرب بالشهادة ما يأتي :

١-أن الزنا يثبت بها كما تقدم وهو أفحش من الشرب ، وإذا ثبت الأفحش ثبت الأخف من باب أولى.

٢-أن عثمان رضي الله عنه أقام الحد بها[1].

الجانب الثاني: عدد الشهود:

وفيه جزءان هما :

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

الشرب يثبت بشهادة شاهدين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه اشتراط الاثنين. ٢- توجيه الاثبات بالاثنين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر٨/٣١٨.

الجزئية الأولى: توجيه اشتراط الاثنين:

وجه اشتراط الاثنين لثبوت الشرب أن إثبات الشرب أشد من إثبات المال، فإذا كان المال لا يثبت إلا بشاهدين كان الشرب أولى.

الجزئية الثانية: توجيه إثبات الشرب بشاهدين:

وجه إثبات الشرب بشاهدين: أنه قليل الخطر في الحد والأثر فكفى في إثباته الشاهدان.

الجانب الثالث: شروط الشهود:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الذكورة. ٢- الحرية.

٣-العدالة. ٤-الإسلام.

الجزء الأول: الذكورة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

الذكورة في شهود الشرب شرط فلا يقبل فيه النساء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط الذكورة في شهود الشرب: أن الحدود يحتاط لها، والنساء يتطرق إليهن النسيان، كما قال تعالى في تعليل جعل شهادة الاثنتين بشهادة رجل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

الجزء الثاني: الحرية:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

الحرية في شهود الشرب شرط، فلا يقبل الرقيق فيها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط الحرية في شهود الشرب أن شهادة الرقيق في غير الحدود مختلف فيها، وهذه شبهة تدرأ بها الحدود.

الجزء الثالث: العدالة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

العدالة في شهود الشرب شرط فلا يقبل غير العدل فيها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط العدالة في شهود الشرب: أن غير العدل لا يوثق بخبره فلا يقبل في اثبات الحدود، كما لا يقبل في غيرها وأولى.

الجزء الرابع: الاسلام:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

الاسلام شرط في شهود الشرب فلا يقبل غير المسلم فيها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط الاسلام في شهود الشرب: أن غير المسلم ليس بعدل، وغير العدل لا تقبل شهادته في الشرب كما تقدم.

الأمر الثالث: ثبوت الشرب بالتقيء:

وفيه جانبان هما:

١- الثبوت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الثبوت:

تقيء المسكر يثبت به شربه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت شرب المسكر بتقيئه ما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أقام حد الشرب بالتقيئ وقال: من قاءها فقد شربها[1].

٢-ما ورد أن عثمان رضي الله عنه أقام حد الشرب بالتقيئ: وقال: إنه لم يتقيأها حتى شربها[2].

الأمر الرابع: ثبوت الشرب بالرائحة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربه، باب من وجد منه ريح شراب/٣١٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربه، باب من وجد منه ريح شراب/٣١٦.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الشرب بالرائحة على قولين:

القول الأول: أنه يثبت به.

القول الثاني: أنه لا يثبت به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بثبوت الشرب بالرائحة بما يأتي:

١-ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر[١].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: إني وجدت من عبيدالله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلاء[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرائحة دلت على الشرب، وإذا كانت تدل على الشرب ثبت الشرب بها.

٣- قوله ﷺ في ماعز: (استنكهوه) فإن مفهومه أنه لو وجدت منه رائحة المسكر ثبت بها شربه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الشرب لا يثبت بالرائحة: بأن الرائحة قد توجد من غير الشرب ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربه، باب من وجد منه ريح شراب٨/٣١٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربه، باب من وجد منه ريح شراب٨/٣١٥.

١-المضمضة بالمسكر.

٢-شرب ما تشبه رائحته رائحة المسكر كعصير التفاح.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الشرب لا يثبت بالرائحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بأن الشرب لا يثبت بالرائحة: أنه لا تلازم بين الشرب والرائحة كما تقدم في الاستدلال.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عما ورد عن ابن مسعود. ٢- الجواب عما ورد عن عمر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عما ورد عن ابن مسعود بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه يحتمل أنه أقام الحد لقرائن أخرى مع الرائحة، ولم يقمه بمجرد الرائحة.

الجواب الثاني: أنه ليس صريحا بأنه أقام الحد؛ لأن الوارد عنه الجلد، وذلك يحتمل أنه تعزير بما دون الحد.

الجواب الثالث: أنه رأي له وقد خالفه عمر حيث لم يكتف بالرائحة.

الجزئية الثانية: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عنه بأن إقامته الحد بالإقرار وليس بالرائحة.

الأمر الخامس: السكر:

وفيه جانبان هما:

١- ثبوت الشرب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت الشرب:

السكر يثبت به الشرب بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الشرب بالسكر: أن الشرب هو سبب السكر، فإذا وجد الأثر وهو السكر لزم وجود المؤثر وهو الشرب، لأن الأثر لا يوجد من غير المؤثر.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ثبوت الشرب لوجوب الحد: أن وجوب الحد بسبب الشرب، فإذا لم يثبت الشرب لم يجب الحد؛ لأن المسبب لا يوجد مع انتفاء سببه.

المسألة الثانية: الإسلام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: الاشتراط:

الإسلام شرط لإقامة حد الشرب فلا يقام على غير المسلم.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام لحد الشرب: أن غير المسلم يعتقد حله ويقر عليه ما لم يظهره فلا يحد به.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-شروط الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج من حد الشرب بشرط الإسلام غير المسلم فلا يحد به.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم من حد الشرب بشرط الإسلام: أن غير المسلم يعتقد حله ويقر عليه ما لم يظهره فلا يحد به.

الأمر الثالث: شرط الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط.

٢- ما يجب بمخالفته.

الجانب الأول: بيان الشرط:

شرط خروج غير المسلم من حد الشرب ألا يظهره.

الجانب الثاني: ما يجب بمخالفته:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا أظهر غير المسلم الشرب أو تظاهر به وجب تعزيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعزير غير المسلم إذا أظهر الشرب أو تظاهر به: أن من شروط العهد ألا يظهر شيئا من دينه، والتظاهر بشرب المسكر مناف لهذا الشرط، فيجب التأديب عليه.

المسألة الثالثة: العقل:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط.　　　　٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

العقل شرط لإقامة حد الشرب، فغير العاقل لا يقام حد السكر عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لإقامة حد الشرب ما يأتي:

١-حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه: (والمجنون حتى يفيق).

٢-أن غير العاقل لا يدرك ما يفعل فلا يؤاخذ به، ولا يدرك الهدف من العقوبة فلا يحقق الحد بالنسبة له الهدف منه.

المسألة الرابعة: العلم:

وفيها فرعان هما:

١- العلم بالتحريم.　　　　٢- العلم بالإسكار.

الفرع الأول: العلم بالتحريم:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

١- توجيه الاشتراط. ٢- أسباب الجهل بالتحريم.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالتحريم لإقامة الحد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت التعذيب عمن لم تبلغه الدعوة. والجاهل بالحكم في حكمه، فلا يستحق التعذيب.

٢-قوله ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على تجاوز الله عن الخطأ، والجهل أعظم منه، فيكون بالتجاوز أولى.

الأمر الثاني: أسباب الجهل:

أسباب الجهل بالتحريم تقدمت في المباحث العامة، ومنها ما يأتي:

١-قرب العهد بالإسلام.

٢-البعد عن الناس والجهل بأخبارهم، حينما كان ذلك.

الفرع الثاني: الجهل بالإسكار:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط.

٢- أمثلة الجهل بالإسكار.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: [١٥].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالإسكار: أن الجاهل معفو عنه كما تقدم في الأمر الأول من الفرع الأول.

الأمر الثاني: أمثلة الجهل بالإسكار:

من أمثلة الجهل بالإسكار ما يأتي:

١- الجهل بأن الشراب مسكر. ٢- الجهل بأن كثيره يسكر.

المسألة الخامسة: البلوغ:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

البلوغ شرط لإقامة حد السكر فلا يقام على من دون البلوغ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط البلوغ لإقامة حد الشرب: أن من دون البلوغ مرفوع عنه القلم لحديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه **(والصبي حتى يحتلم)**.

المسألة السادسة: الاختيار:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

٣-أمثلة الإكراه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

الفرع الأول: الاشتراط:

الاختيار شرط لإقامة حد الشرب فلا يقام مع الإكراه.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الاختيار لإقامة حد الشرب ما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(١)].

٢-أن المكره مسلوب الإرادة في فعله فلا يؤاخذ به.

الفرع الثالث: أمثلة الإكراه:

من أمثلة الإكراه على تناول المسكر ما يأتي:

١-التهديد بالقتل.

٢- التهديد في الأهل أو الولد أو المال.

٣-حقن المسكر مع الحلق أو الأنف أو بالإبر.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

الموضوع السابع

التعزير

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر.

الكلام في هذا الموضوع في المباحث الآتية:

١- معنى التعزير.

٢-حكم التعزير.

٣-موجب التعزير.

٤-أنواع التعزير.

٥-مقدار التعزير.

٦-مسؤولية التعزير.

٧-العفو عن التعزير.

المبحث الأول

معنى التعزير

وفيه مطلبان هما:

١- معنى التعزير في اللغة. ٢- معنى التعزير في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى التعزير في اللغة

التعزير في اللغة: المنع ومنه قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[1]. أي تمنعونه.

المطلب الثاني

معنى التعزير في الاصطلاح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو التأديب.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- بيان المعنى. ٢- العلاقة بين المعنيين.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

التعزير في الاصطلاح كما قال المؤلف: التأديب.

المسألة الثانية: العلاقة بين المعنيين:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتعزير: أن في كل منهما منعا، إلا أن المعنى اللغوي أعم فيشمل المنع من كل مكروه، أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالمنع من المخالفات الشرعية.

---

(١) سورة الفتح، الآية: [٩].

المبحث الثاني

حكم التعزير

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الحكم. ٢- أدلته.

٣-توجيهه.

المطلب الأول

بيان الحكم

التعزير عند الاقتضاء واجب.

المطلب الثاني

الأدلـة

من أدلة التعزير ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إنا آخذوها وشطر ماله)**[1]. فإن شطر المال تعزير.

٢-قوله ﷺ: **(مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)**[2].

فإن هذا الضرب تأديب.

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة/١٥٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/٤٩٥.

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة[1].

فإن ذلك تعزير.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه وجوب التعزير: أنه لو ترك التعزير في المخالفات التي لا حد فيها لاستشرى الفساد ولأصبح الناس فوضى يشتم بعضهم بعضا، ويعتدي بعضهم على بعض من غير رادع ولا زاجر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة/٦٤٤.

المبحث الثالث

موجب التعزير

وفيه مطلبان هما:

١- ضابط الموجب. ٢- الأمثلة.

المطلب الأول

ضابط الموجب

موجب التعزير كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يوجب التعزير ما يأتي:

١-الاستمتاع دون الفرج.

٢-الوطء المحرم الذي لا حد فيه.

٣-السرقة التي لا قطع فيها. كسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز.

٤-السب دون القذف.

٥-القذف بما لا يوجب الحد، كالقذف بغير الزنا.

٦-حيازة المحرمات كحيازة الخمر، وسائر المسكرات، والمخدرات.

٧-المعاملات المالية المحرمة، كالربا، والغش، والتزوير، والرشوة.

المبحث الرابع

أنواع التعزير

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- التعزير البدني.
٢-التعزير المالي.
٣-التعزير النفسي.

المطلب الأول

التعزير البدني

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلته.
٢- حكمه.

المسألة الأولى: أمثلة التعزير البدني:

من أمثلة التعزير البدني: ما يأتي:

١- الضرب.
٢- السجن.
٣-منع الطعام والشراب.
٤-التكليف بالأعمال.
٥-النفي.

المسألة الثانية: حكم التعزير البدني:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير البدني: جائز، وهو الأصل في التعزير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير البدني ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ جلد الذي وطئ جارية زوجته وقد أحلتها له[1].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه جلد التي نكحت عبدها[2].

٣-ما ورد أن عليا رضي الله عنه جلد الذي أفطر في نهار رمضان[3].

٤-ما ورد أن عمر رضي الله عنه سجن الذي زور خاتم بيت المال وضربه ونفاه.

٥-ما ورد أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيأة لهجائه.

المطلب الثاني

التعزير المالي

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير المالي ما يأتي:

١- إحراق رحل الغال. ٢- مصادرة الأموال المغشوشة.

٣-مصادرة الأموال المزورة. ٤-إغلاق المتاجر المخالفة.

٥-الفصل من الوظيفة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته/٨/٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان/٧/١٢٧.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الأشربة، باب الشرب في رمضان/٩/٢٣١/١٧٠٤٢.

المسألة الثانية: حكم التعزير المالي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير المالي جائز عند الاقتضاء، بأن لم يردع غيره، أو كان أكثر ردعا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير المالي ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بإحراق رحل الغال[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في مانع الزكاة: **(وإنا آخذوها وشطر ماله)**[2].

٣-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أضعف على حاطب قيمة الناقة التي ذبحها أعبده[3].

المطلب الثالث

التعزير النفسي

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال /٢٧١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة/١٥٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨.

من أمثلة التعزير النفسي ما يأتي:

١- اللوم والتوبيخ. ٢- الهجر بالكلام.

٣-الحرمان من المشاركة في الأنشطة.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير النفسي جائز كغيره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير النفسي ما يأتي:

١-أن المقصود بالتعزير التأديب والردع عن ارتكاب المخالفات، وذلك يحصل بالتعزير النفسي كما يحصل بغيره فيجوز كما يجوز غيره.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ هجر بعض المتخلفين عن غزوة تبوك.

المبحث الخامس

مقدار التعزير

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان بالجلد. ٢- إذا كان بغيره.

المطلب الأول

إذا كان التعزير بالجلد

وفيه ثلاث مسائل:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في مقدار التعزير على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يزاد على عشرة أسواط.

القول الثاني: أنه لا يزاد على أدنى الحدود.

القول الثالث: أنه لا يبلغ به عقوبة جنس فعله.

القول الرابع: أن الحاكم يقدره بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة فروع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الزيادة في التعزير على عشرة أسواط بحديث: **(لا يجلد فوق عشرة أسواط في غير حد من حدود الله)**[1].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: بأن المعصية المنصوص على عقوبتها أعظم من التي لم ينص على عقوبتها، فلا يجوز أن تبلغ عقوبة الأخف عقوبة الأشد.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه أمران هما:

١-توجيه منع التعزير بعقوبة جنس الفعل.

٢-توجيه جواز زيادة التعزير على عقوبة غير جنس الفعل.

الأمر الأول: توجيه منع التعزير بعقوبة جنس الفعل:

وجه ذلك: ما تقدم في توجيه القول الثاني.

الأمر الثاني: توجيه جواز زيادة التعزير على عقوبة غير جنس الفعل:

وجه ذلك: أنه لا يلزم منه زيادة عقوبة الفعل الأدنى على عقوبة الفعل الأعلى، لأنه قد يكون محل التعزير أعلى من محل الحد. كوطء أمة الزوجة إذا أحلتها ووطء الأمة المشتركة، فإنه أشد من القذف وشرب المسكر، ولذا زيد في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير/ ٦٨٥٠.

تعزير هذا الوطء على عقوبة القذف والشرب، كما سيأتي في توجيه القول الرابع.

الفرع الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الحاكم يقدر التعزير بما يحقق المصلحة ويدفع المفسده بما يأتي:

١-أن رسول الله ﷺ جلد الذي وطئ أمة امرأته بإذنها مائة جلدة[١].

٢-قول عمر في أمة بين رجلين يطأها أحدهما يجلد مائة جلدة إلا سوطا[٢].

٣-ما ورد أن عمر جلد الذي زور خاتم بيت المال مائة جلدة.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الحاكم هو الذي يقدر التعزير بما يحقق المصلحة ويزجر عن المفسدة.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الحاكم هو الذي يقدر التعزير: أن الهدف من التعزير هو تحقيق المصلحة والزجر عن المفسدة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الذي يأتي جارية امرأته ٢٣٩/٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم/٣٥٨/٧/٣٤٦٦.

والأمكنة والأحوال والأشخاص، فيترك الأمر إلى الحاكم ليقرر ما يراه محققا للهدف من التعزير.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأنه لا يبلغ بعقوبة الأخف عقوبة الأشد.

الأمر الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأن المراد بالحديث العقوبة مطلقا وليس المراد العقوبة المحددة فتشمل عقوبة التعزير، فيكون الحديث دليلا على جواز زيادة عقوبة التعزير على القدر الوارد في الحديث، ويكون المراد به العقوبات التأديبية غير التعزيريه كتأديب الزوجة والأولاد.

الأمر الثاني: الجواب عن الاحتجاج بمنع بلوغ عقوبة الأخف عقوبة الأشد:

يجاب عن ذلك: بأن العقوبة منوطة بالمفسدة، فإذا كانت مفسدة الأخف تزيد على مفسدة الأشد لم يمتنع أن تزيد عقوبة الأخف على عقوبة الأشد، كأصحاب السوابق، وإذا لم تزد مفسدة الأخف فلن يبلغ بعقوبته عقوبة الأشد.

المبحث السادس
مسؤولية التعزير

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

المطلب الأول
بيان المسؤولية

مسؤولية التعزير: منوطة بالحاكم كالحدود.

المطلب الثاني
التوجيه

وجه إناطة مسؤولية التعزير بالحاكم ما يأتي:

١-أن الحاكم هو المسؤول عن تحقيق الأمن وضبط الأمور.

٢-أن تعميم مسؤولية التعزير يؤدي إلى الفوضى والظلم والعدوان.

المبحث السابع

العفو عن التعزير

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان لله. ٢- إذا كان لآدمي.

المطلب الأول

العفو عن التعزير إذا كان حقا لله

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة التعزير الذي لله. ٢- العفو.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير الذي لله ما يأتي:

١- الفطر في نهار رمضان. ٢- منع الزكاة بخلا.

٣-ترك الصلاة مع الجماعة على القول بوجوبها.

٤-التعامل بالربا. ٥-الغش.

٦-التزوير. ٧-التدليس.

٨-التطفيف.

المسألة الثانية: العفو:

وفيها فرعان هما:

١- العفو. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: العفو:

إذا كان التعزير حقا لله جاز للحاكم العفو عنه إذا رأى أن المصلحة فيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز العفو عن التعزير إذا كان حقا لله ما يأتي:

١-ما ورد أن رجلا قال لرسول ﷺ: أصبت من امرأة كل شيء إلا الزنا. فقرأ عليه رسول الله ﷺ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ولم يعزره[1].

٢-أن العفو قد يكون أشد تأثيرا في بعض الناس من العقوبة.

المطلب الثاني

العفو عن التعزير إذا كان حقا لآدمي

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة التعزير الذي لآدمي. ٢- العفو.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير الذي للآدمي ما يأتي:

١- القذف بغير الزنا واللواط. ٢- السب والشتم.

٣-الضرب الذي لا ضمان فيه.

المسألة الثانية: العفو:

وفيها فرعان هما:

١- العفو من صاحب الحق. ٢- العفو من الحاكم.

الفرع الأول: العفو من صاحب الحق:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع/٤٤٦٨.

١- العفو. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العفو:

العفو عن التعزير من صاحب الحق جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز العفو عن التعزير من صاحب الحق: أنه هو صاحب الحق وحده، فإذا عفى عنه جاز، عفوه عنه لعدم المانع، إذ لا مشارك له فيه ولا منازع.

الفرع الثاني: العفو من الحاكم:

وفيه أمران هما:

١- حكم العفو. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم العفو:

إذا كان التعزير حقا لآدمي لم يجز للحاكم أن يعفو عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عفو الحاكم عن التعزير الخاص بالآدمي: أنه لا ولاية له على الحقوق الخاصة، فلا يملك العفو عنها، لعدم الصفة.

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله حد السرقة.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة